

لِيْم الْجَابِي

بَابُ الْعِيَادَاتِ (١)

الصَّوْم فِي الْأَسْكَن

لِيْم الْجَابِي

بَابُ الْعِيَادَاتِ (١)

كتاب العبادات

الصوم
في الإسلام

بِقَلْمِ
سليم الجابي
ماجستير في علم أديان مقارن

الطبعة الأولى ١٩٩٨ - عدد النسخ المطبوعة ٢٠٠٠
جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

عنوان المؤلف : دمشق - تلفون : ٧٧٧٤١١٣ - ص.ب . ٥٤٢٥
تصميم الغلاف والتصديق والإخراج الفني :
مركز نيو غرافيك - دمشق - تلفون : ٤٤٥١٢٠٩
الطباعة : مطبعة نصر لفنون الطباعة الحديثة - دمشق - تلفون : ٢٢١٢٢٦٢

- صدر للمؤلف :

- حقيقة القراءة المعاصرة / مجرد تنجيم (جزء أول)
- حقيقة القراءة المعاصرة / مجرد تنجيم (جزء ثانٍ)
- حقيقة القراءة المعاصرة / مجرد تنجيم (جزء ثالث)
- نظرية جذور الأخلاق (مترجم إلى الفرنسية)
- النظرية القرائية حول خلق العالم .
- القضاء والقدر حقيقة كونية ثابتة.
- الرأي في المرأة والعربيه والترااث حول حوار د.البوطي وأ.فياض.
- فن الإختزال في القرآن الكريم .
- هل مات المسيح على الصليب ؟ (مترجم إلى البولندية)
- في ظلال دلالات سورة الكهف ومتناظر جديد معاصر.
- في ظلال دلالات سورة الإسراء ومتناظر جديد معاصر.

▪ يصدر قريبا :

الله جل جلاله

(مصداقية وجوده - عرفانه - صراط مكالته)



المقدمة

تعاد فريضة صوم شهر رمضان المبارك أحد أركان الدين الإسلامي الحنيف الخمس. ولم يقصر الفقهاء والمفسرون وعلماء الأمة الإسلامية، منذ أربعة عشر قرناً من الزمان وحتى يومنا هذا في الكلام عن فريضة الصوم هذه، حتى بات المتواتر مما بينوه، هو مرجع المسلمين العاصرين. والسؤال الذي يواجه الباحث المسلم، المنطلق انطلاقه معاصرة، وفي نطاق أصول تفسير القرآن المجيد، السؤال هو: هل نغلق باب الاجتهاد على هذا المتواتر، أم أن من واجبنا أن نتدبر كتاب الله تعالى من الزاوية التي ذكرتها، لننظر في مدى ما أصاب فيه فهم الباحثين من قبلنا بما يتعلق بموضوع فريضة الصيام هذه، ومدى صحة اجتهدات الفقهاء السابقين؟

والذي يدفعني إلى هذه المراجعة المعاصرة، كون فريضة الصيام ركن من أركان الإسلام. والركن كلمة أنت من ركن إليه مال إليه وسكن. والركن من الشيء جانبه الأقوى والعزيز والنبع. يجمع على أركان (محيط المحيط). وعليه فإن كل ضعف يتجلّى في رؤية هذا الركن لابد أن ينتقص من فخامة البناء في أعمق ناظريه وبذلك يعود البناء موضع طعن بحق الذي شيد هذا البناء العظيم.

هذا وما دام الله عزوجل قد أمرنا في الآية (٨٢) من سورة النساء يحثنا على تدبر آيات كتابه العزيز وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. فهو تعالى لم يقل (أَفَلَا تَدْبِرُوا) بصيغة الماضي. بل استعمل صيغة المضارع الدالة على الحال والاستقبال. فالامر بالاجتهاد وتدبر القرآن، هو واجب وفرضية مستمرة على مدى

الرَّمَان، ذلك لأنَّ هذَا الْقُرْآنَ قَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَصْلِ يَصْلَحُ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ..

كذلك فإنَّ كَلْمَةَ (يَتَدَبَّرُونَ) مِنْ تَدْبِرِ الْأَمْرِ: نَظَرٌ فِي عَوَاقِبِهِ، وَتَفْكِيرٌ فِيهِ وَتَبْصُرٌ وَتَأْمِلٌ، وَتَفْهُمٌ (مَحِيطُ الْحَيْطَ).

وَهُذَا النَّطْلُقُ دُفْعَنِي لَا كَتَبَ مَا فَتَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ مِنْ عِلْمٍ تَخْصُّ آيَاتٍ فَرِيقَ صُومُ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمَبَارَكَ. أَخْذَأَ بَعْنَ اعْتِبَارِي مَا تَوَارَثَنَاهُ مِنْ تَفَاسِيرِ الْمُفَسِّرِينَ وَفَقَهَ الْفُقَهَاءِ، وَكَتَبَ الْعُلَمَاءُ وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.

وَالَّذِي أَدْهَشَنِي أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ ظَنَّوْا أَنَّ فَرِيقَةَ الصُّومِ قَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ عَلَى حِينَ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ خَصَّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ آيَةً لِبَيَانِ هَذِهِ الْفَرِيقَةِ. وَقَدْ بَحْثَتْهَا مِنْ نَوْاعِي ثَلَاثَةَ: الْعَاشِيَةُ وَالسُّلُوكِيَّةُ وَالْحَرَبِيَّةُ، الْأَمْرُ الَّذِي يَتَرَكُ أَثْرَهُ بِالْتَّالِي عَلَى فَقَهَ الصُّومِ نَفْسَهُ. لِذَلِكَ تَرَانِي قَدْ قَسَّمْتُ كِتَابَ الصُّومِ هَذَا إِلَى بَابَيْنِ رَئِيسَيْنَ: بَابَ التَّفْسِيرِ وَبَابَ الْفَقَهِ وَيَشْتَمِلُ كُلُّ بَابٍ عَلَى عَدَدٍ فَصَوْلٍ. هَذَا وَقَدْ خَصَّصْتُ خَطَابِيَّ فِي هَذَا الْكِتَابِ لِخَاطِبَةِ الشَّبَابِ وَالشَّابَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْلُومَاتٍ تَخْصُّ عِبَادَةَ الصُّومِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنْ دُونِ سَائِرِ خَلْقِهِ. هَذَا وَأَتَرَكُ لِهَذِهِ الشَّرِيْحَةِ مِنَ النَّاسِ أَمْرَ تَقْدِيرِ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ كِتَابِيَّ هَذَا مِنْ مَعْلُومَاتٍ. أَمْلَأُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مَنَارَةً هُدَى لِلْجَمِيعِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَاللَّهُ هُوَ الْمُسْتَعْنَى.

سليم الجابي

مفهوم كلمة الصوم لغويًا

ومadam الله عزوجل قد قال في الآية الثانية من سورة يوسف: ﴿إنّا
أنزلناه قرآنًا عربيًّا لعلكم تعقلون﴾. وصيغة (قرآنًا) تحمل نبوءة أنّ هذا
الكتاب سيُقرأ على الدوام لكونه تعالى قد وعد بالحافظة عليه إلى يوم الدين.
فهذه الصيغة توضح خصوصيَّة ملازمة القرآن الحميد. كذلك فإنَّ صيغة
﴿عربًّا﴾ تدلُّنا على أمرين هامين: الأول أنَّ هذا القرآن عربيُّ اللسان،
ولاتُفهم دلالات ألفاظه إلا بالرجوع إلى معاجم اللغويين والأمر الثاني هو أنَّ
كلمة عربيًّا مؤلَّفة من الأحرف الثلاث: العين والراء والباء. هذه الأحرف التي
تدلُّ مجتمعةً على الإمتلاء، إذا أضيفت لشيء من الأشياء. ومضافاً إليها ياء
النسبة. كما هو الحال في هذه الآية الكريمة (عربًّا). ويصبح معنى ﴿قرآنًا
عربًّا﴾ أنه كتاب لن تنقطع قرائته في يوم من الأيام، وهو بلسانٍ عربيٍّ
مُفعِّم بالمعاني ومتلئ بالدلائل.

وهو جل شأنه حين أنه أنهى هذه الآية الكريمة بقوله ﴿لعلكم
تعقلون﴾ فقد أتى بلام التعليل ليوضح حكمة إنزال القرآن على الشاكلة التي
رأيناها، وهو أن من واجب المسلم وغير المسلم استعمال عقله وبشكلٍ أصوليٍّ،
ليستفيد استفادة كاملة من بحور معارف هذا الكتاب السماوي العظيم.

أقول مدام من واجبنا العودة إلى معاجم اللغويين لفهم دلالات الكلمة
الصوم، نزولاً عند دلالة هذه الآية التي ذكرناها، فصاحب معجم (محيط الحيط)
قال: إنَّ كلمة صوم اشتُقَت من صام الرجل يصوم صوماً: إذا أمسك عن
الطعام والشراب والكلام والنكاح والستير، سواء كان هذا الإمساك عن هذه
الأشياء بغرض العبادة أم غيرها، أي أنَّ المعنى الحقيقي للصوم هو السكون

والإمساك عن فعل أي شيء من هذه الأشياء الخمس المذكورة. (محيط المحيط).

وقد تُستعار كلمة الصوم للتعبير بها عن معنى مجازيًّا أيضًا؟

والسؤال الذي يُواجهنا هو: هل اقتصرت فرضية الصوم التي نصت عليها الآيات من سورة البقرة، على الشَّرَابِ والكلام والنَّكَاحِ والسَّيرِ، أم أنَّ مُعطيات الآيات المذكورة تفيدنا شيئاً آخر؟ وجواب هذا السؤال سيتجلى لأعيننا بعد الانتهاء من تدبر الآيات المشار إليها، لنتمكّن بالتالي من وضع تعريفٍ دقيقٍ لفرضية الصوم، في مقابل التعريف الذي وضعه الفقهاء السابقون.

فقد عرف فقهاء المذهب الحنفي الصوم أنَّه: (الإمساك عن المُفطرات، حقيقةً أو حُكْماً، في وقت مخصوص (من طلوع الفجر إلى غروب الشمس) من شخصٍ مخصوصٍ، مع النية) - فقه العبادات على المذهب الحنفي (نجاح الحلبي).

ومادمت قد فرغت من توضيح مفهوم كلمة (الصوم). وأرجأت بالتالي تعريف فرضية الصوم إلى ما بعد شرح الآيات التي نصت على فرضية الصوم، اتوجَّه لإعطاء الشباب والشابات المسلمين معلوماتين هامتين تمهidan لهم لموضوع فرضية الصوم ، وتدفعهم ليقبلوا بشغفٍ ولهفةٍ للتتفقَّه في موضوع فرضية صوم شهر رمضان المبارك. إذن لن لأنواع في باب التفسير أمر تعريف فرضية الصوم فقهياً ، بل أرجى ذلك إلى حين أبدأ الجزء الثاني الذي خصصته لبحث الأمور الفقهية.

•علمتان تُهدان لفهم دلالات آيات الصوم

وفرضتها :

يشبَّهُ الطفل المسلم مُسلِّماً مقلداً لأبويه في دينه وعقائده وواجباته الدينية . والسبب في ذلك أنَّ والديه يُلقنانه ذلك كله على شاكلة ما يفعله المُعلمون في المدارس ، يلقنون طلابهم ما بين أيديهم من مناهج مدرسية.

لكن هذا الطفل إذا ما شبّ وتجاوز سن الرشد ، تدفعه حاكمته العقلية ليناقش ماتوارثه عن والديه من أفكار . فيقول في حديث نفسه : إن كنت مخلوقاً ، فما دخل خالقي في شؤون حياتي ومعتقداتي؟ فإذا أصغى هذا الشاب إلى ماقدمته له سورة الرحمن من مُنطلقاتٍ نظريةٍ، وخاصةً منها ماتضمنته الآية التاسعة والعشرون، والتي يقول خالقه فيها: ﴿ يسأله من في السموات والأرض كل يوم هو في شأن . فبأي آلاء ربكم تكذباني ﴾ . فقام هذا الشاب بتدبر ألفاظها تدبرًا حقيقياً . يعثر على الإجابة الشافية على تساؤله المذكور . أو ليصغي لما فهمته أنا على أقل تقدير .

لنجلظ معاً استهلاله تعالى الآية يفعل (يسأله) المشتق من سأل أي طلب والتمس واستدعي . هذا في حال تعدّي فعل سأل إلى مفعولين بنفسه . أما إذا تعدّى إلى المفعول الثاني بالأحرف عن أو الباء أو من، يصبح معنى سأل أي استخبار . فإن أهل ذكر مفعوليه عن عمدٍ، فلتعود دلالة سأل تشمل معنيين معاً هما : طلب واستخبار .

ومadam الله عزوجل قد أتى هنا بفعل (يسأله) مجرداً عن مفعوليه، فليكون المقصود به أنَّ هذا الإنسان المخلوق الذي يعيش على سطح الكرة الأرضية، خلقناه محتاجاً إلى معونة خالقه من حيث المنهج الذي ينبغي عليه أن يتبعه سلوكياً في حياته . كما يستخbir من علم خالقه أنَّ لماذا خلقه؟ وإلى أين سيصير بعد مماته؟

وبتعبير آخر، فإنَّ هذه الآية من سورة الرحمن وضعت في أيدينا مُنطلقاً نظرياً، وهو وإن كُنا مخلوقين، فلسنا بغنيٍ عن خالقنا من مُنطلق خضوعنا إلى قانون الاحتياج العالم المهيمن على كل شيءٍ مخلوق . فنحن خلقنا، ولسان حالنا يسأل خالقنا من واسع علمه ورحمته وهدايته . وإلا نضلَّ الصراط المستقيم الذي يحقق لنا الغاية من خلقنا على سطح هذا الكوكب الأرضي .

ولنلاحظ أيضاً أنَّ الله عزوجلَّ لم يطرح هذا المُنطلق النظريّ وحسب. بل ونبهناً أيضاً في الشَّطر الثاني من هذه الآية الكريمة إلى أنه جل شأنه لم يقصر في موضوع إعانة مخلوقه هذا في يومٍ من الأيام، بل أشرف على تطوير عقله، فخلصه من حياة توحشة، وبعث رسلاً وأنبياءً يهدونه الصراط المستقيم ويعلّمونه فلسفة هذه الحياة.

فعبّر عن ذلك بقوله: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾. فكلمة يوم تعني مطلق الزمان (محيط المحيط) أي أنَّ خالق هذا الإنسان راح يتجلّى كل زمانٍ، يتجلّى وفق التغيرات الطارئة على هذا الإنسان. الأمر الذي استدعي من جانبه تعالى إرسال آدم ونوحًا وابراهيم وموسى وعيسى ومحمدًا خاتم النبيين وغيرهم من أنبياء الله ورسله، لإعانة الإنسان وهدايته وتعليمه فلسفة حياته. ليس في هذه المنطقة العربية وحدها، بل ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ فاطر ٢٤.

فهذه هي المعلومة الأولى التي ينبغي على الشَّاب والشابة المسلمين البالغين الراشدين أن ينطلقوا منها، فلسفياً، وعلى ضوء مُعطيات المنطق التاريخي الذي أشرنا إليه.

أمّا المعلومة الثانية الضرورية له أن يُحيط بها علماً، فهي أنَّ خالقه، عندما يتجلّى ويبعث رسولًا هداية عباده. يتجلّى بجิئته مالكاً لهذا الكون يفعل ما يشاء فعله. فيقرر التشريع الذي يشرعه، ولا يدع مرسليه نُهبةً للتأثير بخواص العناصر المادية وما لدى مُكذبي مرسليه من عتادٍ وأعدادٍ بشرية. بل يتَّخذ جل شأنه من منطلق أنه المالك أقداراً خاصةً لصالحهم، ويُهيء من عالم غيه الأسباب الموجبة لنجاح مرسليه فيما يدعون إليه. ومتى ما أكمل هؤلاء الرسل مهماتهم التبشيرية والإندارية. تنتهي فترة تخليةٍ تعالى بجيئية المالك، ويعود يتجلّى كملكٍ يراقب مدى تقييد مخلوقه الإنسان بما شرعه ربِّه لصالحه وهو المخلوق المحتاج إلى معونته وهدايته.

وأقول لهذا الشاب والشابة المسلمين، قد دلّتنا على هذه المعلومة: قراءتان وردتا بشأن الآية الثالثة من سورة الفاتحة، فقد قرأها بعض القراء من السلف الصالح في صدر الإسلام **﴿مَالِكٌ يَوْمَ الدِّين﴾**. وقرأها قراء آخرون: **﴿مَالِكٌ يَوْمَ الدِّين﴾**. وكلتا القراءتين صحيح متواتر في السبع قراءات التي يُقرأ بها كتاب الله القرآن الكريم. (راجع تفسير ابن كثير لآية المذكورة).

فإن تساءلت: وكيف استنتجنا هذه المعلومة من هاتين القراءتين؟ أقول: استنتجناها من دلالة كلامي (يوم الدين). في يوم الدين لا يقصد به لغةً يوم الحساب والآخرة وحسب. بل يعني زمن الشريعة أيضاً، على حسب ماوضحه صاحب معجم أقرب الموارد الذي قال أنَّ معنى (يوم الدين) يوم الشريعة أي جميع مايُعبد به الله عزوجل.

وبكلمة موجزة أقول إنَّ هاتين القراءتين الواردتين بصدق الآية **﴿مَالِكٌ يَوْمَ الدِّين﴾** و(**مَلِكٌ يَوْمَ الدِّين**)، أفادتانا بالمعلومة الثانية هذه، التي ذكرناها، وهي أنَّ خالقنا تخلّيات في عالمنا الدنيوي: تخلّيه كمالك زمان إنزال شريعة، وتخلّيه كملكٍ يراقب العمل على هذه الشريعة بعد زمن إكمال إنزال شريعته الملائمة للمتغيرات الزمنية الطارئة على هذا البشر المخلوق.

أي أنَّ من واجب الشاب والشابة المسلمين أن يتزما بأحكام شريعة الإسلام من صوم وصلاة إلى حجٍ وزكاة وتوحيد خالقهما. هذا إن كان قد اقتنوا بمصداقية رسالة محمد خاتم النبيين (ص) وبصدق نبوته، وبواجب إطاعة خالقهم الذي خلقهما محتاجين إلى واسع علمه وهدايته.

إطار تشابه ومضمون مختلف

وأوجه هذا الشاب والشابة وأقول: إياكما أن تحسبا أنَّ التشريعات الأرضية مُقسمة إلى دساتير وقوانين وأوامر إدارية. وأنَّ التشريع الإسلامي يخلو

من هذه السمات. بل إنَّ أطْرُ هذه وتلك متشابهة وإن اختلفت مضامينها. فمن إعجاز القرآن الكريم أنَّه يأتي بالمواد الدستورية والمواد القانونية متمايزتين بعلامات لا تبدو لأول وهلة لكنَّها تبدو ظاهرة للمتدبرين لهذا القرآن العظيم. وهو أمر سلاحيه حظونه خالٍ تفسيري للآيات النَّاصِحة على فريضة الصوم بعد هذا التوجيه مباشرة.

فإن تسأَلَ هذا الشاب والشابة عن المصدر الذي استقىَت منه معلوميَّة الآفة الذكر. أحوله إلى الآية الأولى من سورة هود التي قال تعالى فيها موضحاً هذه الحقيقة:

﴿الرَّ، كَتَبَ أَحْكَمْتَ آيَاتِهِ، ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾. أي أنَّ آيات هذا الكتاب السَّماوي، وإن كانت تبدو جميعها مُحكمة، لكنَّ الحقيقة هي أنَّ منها ما يحمل مواد دستورية، ومنها ما يحمل مواد قانونية تفصَّل الآيات الدستورية.

فتعالوا معِي نتدبر مُعطيات الفاظ هذه الآية الكريمة، وصياغتها البلاغية المعجزة، فكلمة (أحْكَمْتَ) مشتقة من حكم الشيء اتقنه. وحرف (ثُمَّ) يفيد هنا العطف والترتيب. كذلك فإنَّ كلمة (فُصِّلَتْ) مشتقة من فصل الكلام إذا بينه، وخلاف أجمله.

ويصبح معنى ﴿كتَبَ أَحْكَمْتَ آيَاتِهِ﴾ أي أنَّ جميع آيات هذا الكتاب مُتقنة الصياغة والمضمون، ومادام تعالى قد أتى بالحرف (ثُمَّ) الذي يفيد العطف والترتيب وأضاف قائلاً: ﴿ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾، فالمعنى أنَّ ما كان من الآيات ذات معنى عام دستوري فقد فصلناه في آياتٍ ذات معانٍ خاصةً قانونية. وبنفس الإتقان.

من هذا يدرك الشباب المسلم مدى مصداقية هذا التوجيه الذي وجهتهم إليه في هذا المقام تمهيداً للدخول في تفسير الآيات النّاصحة على فريضة صوم شهر رمضان المبارك.

ولتلاحظوا أيّها الشباب والشابات المسلمين كيف أنهى الله تعالى ربنا هذه الآية الكريمة بقوله: **﴿مِنْ لُدْنٍ حَكِيمٌ خَبِيرٌ﴾**. فأنتم تعلمون أن صياغة الدساتير والقوانين الأرضية يوكلُ لصياغتها إلى خبراء قانونيين. وقد يخطئ أن هؤلاء الخبراء في بعض ما يصيغونه، وتحمّل الجماهير **تَبِعَةَ أَخْطَائِهِمْ**، على اعتبار أن هؤلاء الخبراء من البشر أنفسهم. على حين يقول ربنا عزوجل أن احتمال وجود مثل هذه الأخطاء في صياغة آيات كتابه العزيز هو أمر مستحيل. ذلك على اعتبار أن الله الذي صاغ هذه الآيات الكريمة هو (حكيم) أي صاحب **الْحُجَّةِ** القاطعة. و (خبر) أي عارف بأخبار عباده وبيواطن أمورهم (محيط المحيط).

أفلاحظتم عظمة ما يحصل عليه المؤمن بنتيجة تدبره آيات القرآن الكريم تدبراً هادئاً ورصيناً؟ فإلى تفهم آيات فريضة الصيام.

تفسير آيات فريضة الصوم

ابتدأت الآيات التي نصّت على فريضة صوم شهر رمضان المبارك من الآية (١٨٣) من سورة البقرة، وانتهت عند الآية (١٩٦)، فهي ثلاثة عشرة آية: منها ما حمل الصفة الدستورية، ومنها ما حمل الصفة القانونية، ومنها ما وضح حيّثيات القرارات وحكمها. فهي آياتٌ كريمة تتضمن مَنَا حق تدبرُها، والتَّمسك بكل مانسبته من معانيها ودلالاتها تمسّكاً عملياً، مع نبذ كلّ موروثٍ يخالفه. إن كُننا من أهل هذا العصر ومعاصريه.

فالآية الأولى هنا نصّها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ، كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ﴾. فإن تدبرًا قليلاً ونظرًا عابرًا على ألفاظ وصياغة الآية يصل بنا إلى أنها آية نصٌّ دستوري. لماذا؟ السبب أن دلالات ألفاظها عامة الدلالات. فهي لم تحدّد شهراً بعينه لفريضة الصيام، ولم تذكر أوقاتاً مُحددةً له أيضاً.

ونقول بالفاظٍ آخرٍ: إن الله عزوجل لم يضع هذه الآية ومضمونها الدستوري على شاكلة ما يفعله المُشَرِّعون الأرضيون الذين يأتون بتصوّرٍ جافٍ. بل صاغ جل شأنه هذا المضمون الدستوري بلغة محببة ومشتملة على ثلات نقاطٍ هامة:

النقطة الأولى: أنه تعالى استهل هذه الآية بقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ليحدد المُكلفين بفريضة الصوم. والنقطة الثانية: أنه حاول ألا يصادم المؤمنين نفسانياً بما كتبه عليهم. لذلك أتى بكاف التشبيه ملتفاً أنظارهم إلى أن ما كتبه تعالى عليهم، كان قد كتبه على جميع فئات المؤمنين السابقين وقال ﴿كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾. والنقطة الثالثة: شاء أن يشعر المؤمنين فيها بواسع رحمته بهم. فوضّح لهم أنه جل شأنه لم يكتب عليهم فريضة الصيام

تجبرأً وإكرهاً لهم من جانبه عزوجل. بل إنه تعالى وهو الرؤوف الرحيم بالمؤمنين، قد كتب عليهم هذه الفريضة لصالحهم أنفسهم.

مذكراً إياهم بما أورده تعالى في الآيات الأولى من سورة البقرة هذه، من أن كتابه العزيز هذا، قد جعله الله تعالى **﴿هُدٰىٰ لِّلْمُتَّقِينَ﴾**. وهذا أنه تعالى يفرض عليهم فريضة الصيام هذه ليصل بهم مرتبة التقوى المطلوبة. لذلك أنهى الآية وقال **﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾**.

ولتلحظوا أيّها الشباب والشابات المسلمين، كيف أن الله عزوجل ساعدنا أيضاً على اكتشاف وتمييز النص القانوني بكلمة (كتب). فهي قال **﴿كُتُبٌ عَلَيْكُم﴾**. وكلمة (كتب) عالمة فارقة حقاً. فهي اشتقت من حكم وفرض وقدر (محيط المحيط).

أفلا تلاحظون أيّها المؤمنون ورود نفس الكلمة في الآية (١٢) من سورة الأنعام التي قال تعالى فيها: **﴿قُلْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، قُلْ اللَّهُ، كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْرَّحْمَةَ، لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رِيبَ فِيهِ، الَّذِينَ خَسَرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾**. فقد ميز الله عزوجل هذه الآية أيضاً بكلمة **﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ﴾** إشعاراً من جانبه تعالى إلى أن مضمونها هو مضمون دستوري غير قابل للتبديل.

فالله عزوجل (كتب) أي حكم وفرض وقدر على نفسه (الرحمة). فهو أتي بكلمة الرحمة معرفةً بالألف والأم العهديتين، لينقل أذهاننا لنطالع معنى الكلمة رحمة في المعاجم وتفسيرها في آية أخرى. ففي معجم (محيط المحيط) الرحمة اشتقت من رحمة أي رق له وغفر له وتعطف عليه. فالرحمة هي ظاهرة جوء غير محدود يتخلّى به الله الرحمن الرحيم. وهي إرادة إيصال الخير ودفع الشر عن هذا المخلوق. ولا تكون الرحمة إلا الله الذي ليس له مصلحة في جوده

وإرادته. وإلا فكلّ ماسوى الله تعالى لا يريد ولا يجود إلا ليأخذ عوضاً. فهذا ما استفادناه من الرجوع إلى المعاجم.

أما الرجوع إلى آية أخرى من منطلق أن القرآن الكريم يفسّر بعضه ببعضًا. فالله تعالى قال في الآية السابعة من سورة غافر: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ، يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا: رَبَّنَا وَسَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً، وَعِلْمًا، فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ، وَقِيمُهُمْ عَذَابُ الْجَحِيمِ﴾. فها أنّ ملائكة الله ينطقون بما كتبه ربّهم على نفسه ويقولون: ﴿رَبَّنَا وَسَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً﴾.

فاعلموا أيّها الشبان والشابات المسلمين، أنّه بسبب أن ربّكم كتب على نفسه الرحمة. فقد اتّسمت شريعة الإسلام بالسماحة والمرونة واليسر. كذلك تفقدوا أعضاء أجسامكم وحواسها، فقد مُزّجت تقنية صُنْعها وتركيتها برحمة الله الواسعة أيضًا. تأملوا أعينكم على سبيل المثال. فإلى جانب أنّ الله تعالى كون هذه العين بتقنية مُذهلة. فلم يمتلكم ربّكم بهذه الأعين دون أن ييدي ما كتبه على نفسه من واسع رحمته. فها أنه جل شأنه أنت لكم المخواجب لتحمي أعينكم مما يُحتمل أن يصيّبها فيؤذيها مما تنزف جبا هم من عرق. كذلك صمم الله ربّكم حول أعينكم هذه الجفون لتحميها من وهج الشمس وغيرها. كذلك صمم لها هذه الغدد لتفرز ما ينطفّ عيونكم مما يلحق بها من غبار وغيرها. ولاحظوا كيف صمم كل ذلك على صورة بدعةً أيضًا زينت وجوهكم بشكل ملحوظ وزخرفتها. وهل أنّ هذه الظواهر إلا ظواهر ما كتبه ربّكم على نفسه من واسع الرحمة كما هو وارد في الآية من سورة الأنعام ذات الطابع الدستوري؟

وأوجز لكم أخيراً دلالات هذه الآية الأولى التي نصّت على فريضة الصوم وذات الطابع الدستوري فأقول: إنّ ربّنا نحن المؤمنين به وبرسوله محمد

خاتم النبّين وبكتابه هذا القرآن العظيم قد فرض علينا الصوم كما فرضه على المؤمنين من قبلنا، ولتساعدنا خواص الصوم وتأثيراته الإيجابية، لنبلغ في جميع أساليب تفكيرنا، وأعمالنا اليومية مقام التقوى المطلوبة مناً جمعيناً، لتأهل بذلك لتلقي هداية ربنا على طريق التعرّف إليه ولجذب محبه والتقرّب منه، والفوز برضوانه ليُسعدنا بعطائه الروحية من المبشرات بمستقبلنا الدنيوي والأخروي. وهذه هي خلاصة ماتضمنته هذه الآية الأولى من الآيات التي نصت على فريضة صوم شهر رمضان المبارك وبصيغة دستورية.

وقبل أن أنتقل منها إلى تبيان دلالات الآية الثانية من آيات فريضة الصوم. أرى من واجبي أن ألفت نظر الشباب والشابات المسلمين إلى أنَّ محمداً (ص) كان يفهم أيضاً ما فهمناه من هذه الآية الأولى، وهي صفتها الدستورية. لذلك نلاحظ أنه (ص) استخلص ذلك فعَبَر عنه بما نقله إلينا صحيح البخاري تحت عنوان كتاب الإيمان، من أنَّه (ص) قال: (بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان). ج ١ ص ٩.

فمن أين استقى محمد رسول الله (ص) هذه الأركان إلَّا أنْ نُقَرَّ ونقول: إنَّه استقاها من كتاب الله عزوجل، ومن الآيات المعتبرة نصوصها نُصوصاً مُحكمةً ودستورية؟ فها أنَّه عليه الصلاة والسلام درج في حديثه المذكور على أسلوب القانونيين، فصنف العبادات بالتصنيف الدستوري المذكور. خصوصاً وأنَّه (ص) أوتي جوامع الكلم وهو أعلم المؤمنين بالكتاب السماوي الذي أنزله الله تعالى على قلبه، وفهمه دلالات آياته ومقاصدها، فأعظم أيَّها الشاب والشابة المسلمين بهذه الصياغة الدستورية التي وردت صياغتها على لسان الرسول الأعظم (ص) حول بند العبادات.

كذلك أرى من واجبي إرجاء الكلام عن الغاية من الصيام وهي التي تضمنها قوله تعالى في آخر الآية أي: ﴿لعلكم تتقون﴾. أرجو ذلك إلى الصفحات الأخيرة من هذا الكتاب، حيث نكون قد أحطنا بكل صغيرة وكبيرة تخص فرضية الصيام لذلك:

فلنتقل الآن إلى تفسير الآية الثانية من آيات الصوم، تلك التي ضمنها الله جل شأنه القواعد العامة القانونية التي تبع منها أحكام الصوم، والأساس الذي تأسست عليه فرضية الصوم أيضاً.

فلنلاحظ جميعاً كيف أنَّ ربنا الحكيم الخبير لم يأت بواو العطف في أول هذه الآية الثانية. بل قال مباشرةً: ﴿أياماً معدوداتٍ﴾، فمن كان منكم مريضاً أو على سفر، فعدةٌ من أيامٍ آخر، وعلى الذين يُطِيقونه، فدية، طعام مسكين، فمن تطوع خيراً فهو خيرٌ له، وأنْ تصوموا خيراً لكم إنْ كنتم تعلمون﴾.

فهاهي هذه الآية الكريمة قد تضمنت ثلاثة قواعد قانونية، ووضحت الأساس العلمي الذي تأسست عليه هذه القواعد أيضاً. وقد ورد كل ذلك بصياغةٍ بلاغيةٍ معجزةٍ إن دلت على شيء، فهي تدل على أنَّ الله الذي صاغها، هو الحكيم الخبير.

قال جل شأنه: ﴿أياماً معدودات﴾. وأياماً جمع يوم، وقد بدأ به اليوم المعروف، وليس مُطلق الزمان بقرينة الكلمة معدودات. المشتقة من عدد الدرهم أو الأيام عدد، أي أحصاها وحسبها. فإن تسأعل المرء: لِمَ لم يحدد الله تعالى هنا عدد الأيام المعدودات؟ فجوابه أنه لم يحدد عددها بسبب أنه جل شأنه أتى هنا بالقاعدة القانونية الأولى. فليس المقام مقام الكلام عن عدد أيام الصوم أو الكلام عن اسم شهر الصوم. كذلك فإنَّ لكلمة معدودات حكمة أخرى،

وهي النّص على وجود أيام صومٍ فريضة، للتّفريق بينها وبين أيام التّطوع والنافلة.

ثم أتى جل شأنه بفاء الاستئناف ليستأنف كلامه عن قاعدة قانونية أخرى، وقال: «فمن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيام آخر». فحدّد جل شأنه علاوة على حالة الصحة التامة المفروض عليها صيام أيام معدودات. حدّد حالتين آخرتين، هما حالة المرض وحالة السّفر. فوضع جل شأنه قاعدة لأصحاب إحدى هاتين الحالتين من المؤمنين قاعدة قانونية ثانية، وهي ضرورة الإفطار فيها، وصيام بدلٍ هو «عدة من أيام آخر». تعويضاً عن الأيام التي أفطر هذا المؤمن المريض أو المسافر خلاها نزولاً عند أمر ربّه الحكيم الخبير. فكلمة (عدة) أوردها الحكيم الخبير بصيغة المصدر. أمّا كلمة (آخر) فمشتقة من آخر ضدّ قدم. وليفيد بها ضرورة تعويض أيام الإفطار بأيام تأتي من بعد الأيام المعدودات. فكم هي دقّيقـة هذه الصياغة البلاغية التي صاغها الله الحكيم الخبير؟

ومن ثم أتى جل شأنه بالواو العاطفة، ليوحّي بوجود علاقة موضوعية بين هذه القاعدة الثانية وبين القاعدة القانونية الثالثة التي شاء تعالى إيرادها، وأضاف يقول: «وعلى الذين يُطِيقونه، فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيراً، فهو خير له».

أي أنه جل شأنه أخذ بعين اعتباره فريقاً رابعاً من المؤمنين، هؤلاء الذين هم ليسوا مرضى ولا على سفرٍ، لكنّهم هزيلوا الأجسام، عجزٌ، لا يقدرون على صوم فريضة شهر رمضان المبارك، ولسان حالم يرجو من ربّهم التّهويين والتيسير عليهم. وقد راعى الله الحكيم الخبير حال هؤلاء، فسهل عليهم وأتى بهذه القاعدة القانونية الثالثة، وقال: «وعلى الذين يُطِيقونه، فدية طعام مسكين»، فأتى بكلمة (يُطِيقونه) من طاقة أي قدر عليه بعشقه. حيث يُقال:

هو في طوقي، أي في وسعي وطاقتِي لكن بمشقته. فالطاقة هي اسمٌ لمقدار ما يمكن الإنسان أن يفعله بمشقة ظاهرة. وفي ذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء. وهو المعنى الذي يفسّر ماندعاً به: ﴿رَبَّنَا لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، أي لا تُحملنا ياربنا ما يشق علينا حمله. فهو دعاء من الله لطلب التيسير. وليس هو بطلب الرجاء بعدم تحميلاً مالاً نحتمله. (محيط المحيط)

كذلك أتى جل شأنه بكلمة (فدية) منون آخرها. وقد اشتُقت من فداء أي استنقذه بمالٍ أو أعطى شيئاً في مقابلة. فهو فادي، وذاك مفدي (محيط المحيط). كذلك فسر الله الحكيم الخبير (فدية) فحدّد مقدارها وقال (طعام مسكين). وكلمة مسكين مشتقة من سكن الرجل أي صار مسكيناً فقلّت حركته لفقره وذله وضعفه. فالمسكون يكون عموماً أحسن حالاً من الفقير، أي يكون أقرب إلى متوسطي الحال مادياً. (محيط المحيط)

واستناداً إلى ما ذكرناه من دلالات. فإن ربنا الحكيم الخبير هون على المسنين وأمثالهم فسمح لهم بالإفطار ضمن الأيام المعدودات، شريطة أن يدفع الواحد منهم فديةًّا عن كل يوم يفطر فيه. وبمقدار (طعام مسكين) دون تحديدٍ لمبلغ طعام المسكون. وحكمة ذلك أن يجتهد هذا المرخص له ليحدد هذا المبلغ وفق مُعطيات مكانه الذي يقيم فيه وزمانه الذي يعيش فيه أيضاً. من منطلق أن قيمة طعام مسكون تزداد أو تنقص وفقاً لمُعطيات الزمان والمكان. فالله عزوجلّ ترك أمر تحديد مبلغ هذه الفدية لتقوى الشخص المؤمن واجتهاده الشخصي، فلا حاجة به لسؤال فقيهاً أو غيره من الناس.

ثم أتى جل شأنه بفاء الاستئناف ليستأنف اقتراحاً في صالح هذا المؤمن المرخص له بدفع فديةًّا طعام مسكون وقال: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا، فَهُوَ خَيْرٌ لَه﴾. وليس معناه أن يصوم تطوعاً. بل إنّ كلمة (تطوع) اشتقت من تطوع بالشيء: أي تبرّع به وتنفل (محيط المحيط). ثم إنّ كلمة (خيراً) التي أتى بها

الحكيم الخبير تعني لغةً: المال، كما تعني الفائدة (محيط المحيط). وعليه فمعنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطْوِعَ خَيْرًا، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ هو أن المؤمن والمؤمنة العاجزين، إن كان أحدهما ميسور الحال، فإن ربّه الحكيم الخبير ينصحه أن يتبرّع بمبلغ يزيد عن قيمة طعام مسكين، تطوعاً من جانبه، لفائدة الروحية ولتحصيل تقوى الله عزوجل.

فهذه هي دلالات قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ، فَدِيَةٌ، طَعَامٌ مَسْكِينٌ، فَمَنْ تَطْوِعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾. ومن منطلق أن الله الحكيم الخبير أتى ضمنها بقاعدة قانونية ثلاثة. وبالتالي فلا حاجة بنا للدخول في المتأهّات التي دخلها فقهاء ومفسرو الأمة السابقون. التي لأرى من حاجة لإيراد شيء منه في هذا المقام.

وليلاحظ المؤمنون أن ربّهم الحكيم الخبير، وبعد أن أتى بهذه القواعد الفقهية الثلاثة التي شرحناها، نبّه أذهاننا إلى أنه جل شأنه قد أسّس فريضة الصوم هذه على أساسٍ علميٍّ.

فهو جل شأنه أتى بالواو العاطفة ليعطّف ما يتضمّنه هذا الأساس العلمي، على ماسنّه تعالى من قواعد قانونية متعلقة بفرضية الصيام وأضاف يقول: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. ومُعبّراً عن هذه الحقيقة العلمية بصياغة بلاغية متفرّدة في أسلوب صياغتها وعرض مضمونها، ولترتبطها بما سلف ذكره موضوعياً.

فهو جل شأنه أتى بحرف (أن) المصدري النّاصب للفعل المضارع (تصوموا). كما أتى بفعل (تعلمون) المشتق من علمه أي تيقّنه وعَرَفَه. وعلم الأمر: أتقنه. وأتى به مجرّداً عن مفعوله، ليتمكننا من تصريفه إلى جهاتٍ عدّة. فالله تعالى أراد من قوله ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. أنّه خاطب الشّباب والشّابّات المسلمين، فنبّه أذهانهم إلى أنه تعالى أسّس

ما كتبه عليهم من فريضة الصوم على أساس علمي، وليس هكذا اعتباطاً. وقد حثّهم على تأدية فريضة الصوم على اعتبار أنها فُرضت لفائدة لهم، فلا ضرر ينبع عنها إن هم تقيدوا بمعطيات هذه القواعد الفقهية الثلاث التي ذكرها، هذا إن كانوا يعلمون شيئاً من فوائد الصوم.

وهكذا أكمل الله الحكيم الخبر إبراد القواعد القانونية الثلاث النابعة عن منطوق الآية الأولى الدستورية إلى جانب بيان وتوضيح الأساس العلمي الذي تأسست عليه.

هذا، وأحد من المناسب أن أعود إلى مفهومه محمد رسول الله (ص) من فوائد الصوم ومتى وعظ به صحابته بخصوصه. فقد نقل لنا البخاري رحمه الله تعالى مارواه حمزة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقة قال: بينما أنا أمشي مع عبد الله (رضي)، فقال: كُننا مع النبي (ص) فقال: من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج. ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء - أي وسيلة كسر شهوته (بخاري ج ٣، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة).

فقد تضمن هذا الحديث الشريف حقيقة طيبة من فوائد الصيام. وهي حقيقة مجربة تساعد هذا العازب والعازبة اللذان يعملان على الآية (٣٣) من سورة النور، قوله تعالى: ﴿وليسعفون الذين لا يجدون نكاحا، حتى يُغnyهم الله من فضله﴾.

ألا فاعلموا أيها الشباب والشابات المسلمين أن هذه القواعد الثلاثة المذكورة هي الأساس لجميع أحكام الصيام التي سنلاحظها في الآيات التي تأتي بعد هاتين الآيتين الأوليتين. فربكم الحكيم الخبير أتي بالمادة الدستورية أولاً، ومن ثم أتي بالقواعد القانونية النابعة عنها. ومن ثم فستلاحظون كيف أنه جل شأنه سيدخل بعد ذلك في التفاصيل، وهيّا نتناول هذه الآية الثالثة المفصلة

لتلك القواعد الثلاث. هذه الآية التي لم يستهملها عزوجل بواو العطف، بل راح يقول مباشرةً: ﴿شهر رمضان الذي أنزل في القرآن هدى للناس، وبيانٌ من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيامٍ آخر، يريده الله بكم اليسر، ولا يريده بكم العسر، ولتكبروا الله على ما هداكم، ولعلكم تشكرون﴾.

و قبل أن تحاولوا، أيّها الشباب والشابات المسلمين فهم مضمون هذه الآية الكريمة عليكم أن تستعيدوا في ذاكرتكم القاعدة القانونية الأولى التي دلت عليها ألفاظ: ﴿أياماً معدودات﴾ للاحظوا كيف أن ربكم الحكيم الخبير راح يشرحها الآن و يتَوَسَّعُ في دلالاتها وقال: ﴿شهر رمضان الذي أنزل في القرآن﴾. فهو جل شأنه عين لكم هنا الشهر الذي يشتمل على هذه الأيام المعدودات وقال إنّه شهر رمضان. وبما أنّ هذه التسمية لم يسبق أن سُمِّي بها أي شهر السنة قبل نزول الوحي القرآني. فلم يترككم ربكم الحكيم الخبير في متأله، بل أعطاكم معلماً من معالم شهر رمضان المذكور وقال: ﴿الذي أنزل في القرآن﴾. أي أنكم إذا رحتم تسألون عن اسم الشهر الذي ابتدأ فيه نزول هذا الوحي القرآني، فسيقولون لكم إنّ إسمه الجاهلي شهر «ناتق». فإياتكم أن تحفظوا هذا الاسم بعد اليوم، بسبب أن ربكم الحكيم الخبير قد استبدل للمؤمنين اسم هذا الشهر باسم شهر رمضان. وقد كان للتسمية الجديدة هذه حكمَةً بالغة.

واعلموا أن المقصود بقولي ﴿أياماً معدودات﴾ هو عدد أيام هذا الشهر المذكور الذي ابتدأ ربكم ينزل فيه آيات هذا القرآن الذي قدر له أن يُتلى ويقرأ بكثرة ظاهرة، والحفظ والبقاء إلى يوم الدين.

فيما أيّها الشبان والشابات المسلمين ولا أقصد من قولي ﴿الذي أنزل في القرآن﴾ أنني أنزلت هذا القرآن أولاً جملةً واحدةً إلى السماء الدنيا المزعومة من

قبل مفسّركم القدماء بل إنّ الجميع يعلمون أنني أنزلت في العشر الأوّل من شهر (ناتق) الآيات الأوائل من هذا القرآن، فأنا أطلقـت الجزء على الكلّ بدليل هذه القرنية المعروفة، ولا يـسـنـد رأـي هؤـلـاء المـفـسـرـين مـضـمـون آيـة آيـة أخـرى في هذا القرآن الذي يـفـسـر بعضـه بعـضاً.

وقد كانت الحكمة البالغة من استبدال اسم (ناتق) باسم القرآن. اشتقـاقـه اللغويّ. فرمضـان اشتـقـ من الرـمـضـ أيـ الحرـ الشـدـيدـ. فالـأـرـضـ الرـمـضـاءـ هيـ الـأـرـضـ الـحـارـةـ، وـالـيـ اـشـتـدـ حـرـهاـ لـتـعـرـضـهاـ طـوـيـلاـ لـأـشـعـةـ الشـمـسـ الـمـحـرـقـهـ. ثـمـ إنـ كـلـمـةـ رـمـضـانـ لمـ تـسـعـمـ بـدـلـالـتـهـ الـمـادـيـةـ، بلـ بـدـلـالـتـهـ الـمـعـنـوـيـةـ، وـمـنـ مـسـنـطـلـقـ أـنـ عـمـلـيـةـ الـقـيـامـ بـصـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ، تـحـرـقـ ذـنـوبـ الصـائـمـ، عـلـىـ شـاـكـلـةـ مـاـفـعـلـهـ النـارـ فـيـ الـهـشـيمـ. أـوـ عـلـىـ شـاـكـلـةـ مـاـيـفـعـلـهـ الـمـاءـ الـمـغـلـيـ إـلـىـ درـجـةـ عـالـيـةـ يـصـهـرـ الـدـهـونـ الـعـالـقـةـ بـأـوـانـيـ الطـعـامـ، وـيـظـهـرـهـاـ بـالـتـالـيـ مـنـ أـوـسـاخـهاـ.

فالـشـابـ وـالـشـابـةـ الـمـسـلـمـينـ الـلـذـينـ يـصـومـانـ أـيـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـمـبـارـكـ حـقـ صـيـامـهـاـ، خـاصـةـ الـأـيـامـ الـعـشـرـ الـأـخـيـرـةـ مـنـهـاـ وـالـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـذـكـرـهـماـ بـنـزـولـ أـوـلـ وـحـيـ قـرـآنـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ الصـادـقـ الـأـمـيـنـ (صـ)ـ وـالـذـيـ كـانـ يـتـحـنـثـ فـيـ غـارـ حرـاءـ. لـابـدـ أـنـ تـشـدـهـماـ هـذـهـ الـذـكـرـىـ إـلـىـ رـبـهـمـاـ لـطـلـبـ مـحـبـتـهـ وـقـرـبـهـ وـرـضـوـانـهـ، وـيـعـملـ صـيـامـهـاـ عـلـىـ تـطـهـيرـ أـفـدـتـهـمـاـ مـاـ عـلـقـ بـهـاـ مـنـ آـثـارـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ. فـهـذـهـ هـيـ حـكـمـةـ اـسـتـبـدـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـسـمـ (نـاتـقـ)ـ بـاسـمـ شـهـرـ رـمـضـانـ.

فيـ أـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ لـاـتـدـعـواـ مـفـسـرـيـكـمـ الـقـدـماءـ يـحـتـجـونـ، وـيـقـولـونـ هـاـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ فـيـ سـوـرـةـ الـقـدـرـ: ﴿إـنـاـ أـنـزـلـنـاهـ فـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ﴾ـ، فـمـاـ اـسـتـعـمـلـنـاـ كـلـمـةـ لـيـلـةـ فـيـ الـآـيـةـ الـمـذـكـورـةـ بـدـلـالـتـهـ الـمـسـتـعـمـلـةـ يـوـمـيـاـ. بلـ اـطـلـقـنـاـهـاـ عـلـىـ الـفـرـةـ الـزـمـنـيـةـ الـيـ كـانـ يـخـيـمـ فـيـهـاـ الـظـلـامـ عـلـىـ الـأـمـةـ الـعـرـبـيـةـ خـالـلـ إـكـمـالـ إـنـزـالـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـعـظـيمـ الـذـيـ كـانـ مـنـ بـرـكـاتـهـ أـنـ انـقـلـبـتـ سـنـوـاتـ الـظـلـامـ تـلـكـ إـلـىـ لـيـلـةـ عـزـ وـشـرـفـ هـذـهـ الـأـمـةـ الـعـرـبـيـةـ (مـحـيـطـ الـمـحـيـطـ)ـ فـأـخـرـتـهـاـ تـعـالـيـمـ هـذـاـ الـقـرـآنـ مـنـ

ظُلُمات تلك الفترة الزمنية إلى نور الحضارة والعزّة والشرف. فليلة سورة القدر مُستعارة، ولا يُقصد بها فترة ما بين المغرب إلى الفجر. خصوصاً وأنها عادت بالرّغم من ظُلُمتها، ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ أي خَيْرٌ من عمر الإنسان كُلّه الذي يدور معدّله حول ألف شهر.

كذلك لاحظوا أيّها المؤمنون كيف أنَّ ربكم الحكيم الخبير لم يقل هنا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْكِتَابُ﴾ بل قال ﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ أي أنَّه استبدل كلمة كتاب باسمه الوصفي (القرآن). وقد كانت حكمة ذلك هو إنْباؤكم عن أنَّ هذا الكتاب الذي كُتب فيه عليكم فريضة الصَّوْم سُيُّطِعُ ويُتَلَى بِكثرة، وتكون تعاليمه إماماً للناس أجمعين في نهاية المطاف. ثم إنَّه جل شأنه وقد أورد كلمة (قرآن) مُعرِفَةً بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ الْعَهْدِيَّتِيَّنِ ، فلتذكِّرُوكم أيضاً بالفترة الزمنية التي استغرقها إِنْزَالُ هذا الكتاب بدءاً من الأيام العشر الأولى من سنوات تَحْنُثُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ (ص) في غار حراء، وانتهاء بوفاته وارتفاع روحه إلى المَلَأِ الأَعْلَى على حسب ما هو معروف.

واعلموا أيّها المؤمنون أيضاً أنَّ ربكم الحكيم الخبير لم يكتف بشرحه المذكور للقاعدة القانونية الأولى ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾. بل نَبَّهَ الأذهان أيضاً إلى أنَّ إِنْزَالَ هذا الكتاب السَّمَاوِيِّ، لم يكن القصد منه هداية الذين آمنوا به وحسب، بل قد أَنْزَلَه اللهُ الحكيمُ الخبير ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾ جميعهم أَبْيَضُهم وأَسْوَدُهم وأَحْمَرُهم وأَصْفَرُهم، فإنْ تساءلَ أحد هؤلاء النَّاسِ عن سرِّ ذلك فالجواب تضمنَه قوله تعالى المضاف: ﴿وَبَيْنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾. أي أنَّ هذا الكتاب يشمل النَّاسَ قاطبة بِسَبَبِ أَنَّهُ كِتَابٌ مَفْعُومٌ بِالْبَيِّنَاتِ أي بِالدَّلَائِلِ القاطعة، والمعارف الواضحة، والأحكام الصَّرِيقَةُ المؤسَّسةُ على أَسْسٍ علميةٍ من (الْهُدَى) الذي تتطلَّبُه البشرية قاطبةً بِشَكْلٍ تلقائيٍ. وليس الْهُدَى وحسب، بل والفرقان أي بما يمكن الناس جميعهم من التَّفْرِيق بِوَاسْطَةِ تعاليمه بين حقٍ

وباطلٍ سواء كان ذلك على صعيد العقائد، أو كان على صعيد الأعمال والسلوك البشري.

ولاحظوا أيّها الشباب والشابات المؤمنين، كيف أن ربكم الحكيم الخبير، لم يكتف بهذا الشرح لقوله ﴿أياماً معدودات﴾، بل وراح بعد تقديم جميع هذه الحوافر التي تضمنها قوله تعالى: ﴿هُدٰى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾، قد راح بعدها يأمركم ويقول لكم: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ﴾. فهو تعالى هيأكم نفسياً بحكمته وخبرته ليأمركم بهذا الأمر الصادر عن ربكم الموصوف في الآية التاسعة من سورة الحديد: ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرُجَكُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾. أي أنه تعالى لم يعرض عليكم صوم شهر رمضان المبارك، تجبراً وتعنتاً، بل من منطلق أن ربكم الحكيم الخبير بخفايا حياتكم هو رءوف بكم ورحيم.

وهكذا يكون الله الحكيم الخبير، وبهذا البيان كله قد أزال عن القاعدة الأولى وجه عموميتها، وخصّصها فحصرها بأمر صيام أيام شهر رمضان الذي ابتدأ فيه نزول آيات هذا القرآن العظيم.

ولاحظوا أيها المؤمنون كيف أن ربكم راح بعد هذا يزيل عن القاعدة القانونية الثانية أيضاً وجه عموميتها، ومؤكداً في الوقت نفسه ضرورة العمل على ما تضمنته من ترخيص بالإفطار في حالتي المرض والسفر، وصيام عدة أيام آخر بديلة عنها.

فها أنه حل شأنه حذف الجار والمحرر (منكم)، ليربط ما سيقوله بعضهمون ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ﴾، وأضاف يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِضاً﴾ أي أن من كان من المؤمنين الذين شهدوا شهر رمضان، مريضاً أو كان على سفر، فإن ربّه الحكيم الخبير بشؤونه والرؤوف الرحيم به يأمره أن يعمل على

ماتضمنته القاعدة الثانية القانونية، فيفترط، ومن ثم يعمد إلى تعويض ذلك بعده
أيامٌ أخرى بديلةً عنها.

كذلك لاحظوا أيّها الشباب والشابات كيف أن ربكم، بعد أن أزال
عن وجه القاعدتين الأولى والثانية وجه عموميتهم فخصصهما، راح الآن يزيل
عن وجه القاعدة الثالثة هذا الوجه أيضاً.

فلو أنكم تذكّرتم قوله تعالى هناك: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ طعام
مسكين، فمن تطوع خيراً فهو خيرٌ له﴿). تلاحظون أنه لم يأت بالواو العاطفة
هنا، وراح يتّابع بيانه ويقول: ﴿يُرِيدُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ،
وَلْتَكُمُوا الْعِدَّة﴾، أي أن ربكم الله الحكيم الخبير والرؤوف بكم والرحيم،
حينما أذن للذين يطيقون الصيام أن يدفعوا فدية طعام مسكين. فقد كان إذنه
وسماحة لهؤلاء من قبيل أنه تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. فكلمة
اليسر اشتُقّت من يسّر الشيء لفلان إذا سهلَه ودفعه له (محيط الحيط). فهو
جل شأنه وأشار هنا صراحة إلى أن أحكام شريعة القرآن الكريم جعلت سهلاً
وسهلاً ومِرْنةً. أي أن من واجب الفقيه في الدين أن يأخذ هذه الحقيقة بحسبانه،
فلا يجتهد في أمر ولا يفيت المؤمن بما فيه التيسير عليه. فإن فعل ذلك، يُخرج بفعله
هذا أحكام الشريعة الإسلامية عن ساحتها ويسّرها، ووجهها الوضاء.

ولاحظوا أيّها الشباب والشابات المسلمين كيف أن ربكم الحكيم الخبير،
أتى بعد ذلك بالواو العاطفة وبلام التعليل ليوضح مقصدته من فرض الفدية على
الذين يطيقون الصيام بمشقة، وأضاف يقول: ﴿وَلْتَكُمُوا الْعِدَّة﴾ أي أن ربكم
بتيسيره وبأمره المذكور لا يحرم الذين يطيقونه من ثواب وبركات هذا الشهر
المبارك، بل يساعدهم على قطف ثمار هذا الشهر فيما إذا دفعوا الفدية،
ويعودون كأنهم قد أكملوا عدّته بهذا الأسلوب وحقّقوا الغرض منه وهو
الغرض الذي كان عبر تعالى عنه بقوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾. أي ليس الغرض

من الصيام تجويكم وحرمانكم من الأكل والشرب وغيره، بل الغرض منه أن تحصدوا برّكات طاعتكم لأوامر ربّكم، وماتضمنه الصيام من فوائد خيرٍ تعود عليكم، ومن برّكات لباس تقوى الله ول يؤهلكم بذلك للاهتداء بهداية تعاليم هذا القرآن الحكيم. فتتعرفون إلى ربّكم، وتفوزون بمحبّته وقربه ورضوانه.

ولاحظوا أيّها المؤمنون بهذا القرآن وبالذى أنزله، كيف أنّ ربّكم راح يكشف عليكم فائدة أخرى تأتى عن تقيدكم بأحكامه وأوامره. فأتى بالوالو العاطفة من جديد وبلام التعليل أيضاً، وأضاف يقول: ﴿وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم﴾ أي وليدفعكم صومكم وطاعتكم وما هداكم ربّكم الحكيم الخبير إليه من هدى هذه الفريضة، وما تحمله من ثمار روحية وبرّكات، ليدفعكم لتزدادوا معرفةً بجلال الله ربّكم وبعظمته وبكريائه، ولتدركوا أنّ عقولكم لا تحيط بجلاله وعظمته وكريائه ولن تحيط علمًا بذلك بأيّ حالٍ من الأحوال.

كذلك لاحظوا أيّها الشباب والشابات المؤمنين كيف أنّ ربّكم راح يكشف عليكم فائدة زائدة يحثّكم فيها على الصيام وعلى طاعته، لذلك أتى بالوالو العاطفة للمرة الثالثة وبلام التعليل وأضاف يقول: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُون﴾ أي أنه جل شأنه قد أمركم بكلّ ما أمركم به، وهو يرجو أن تشکروه على ما هداكم إليه، وعلى ما أمركم به ويسّره عليكم. فكلّه أملٌ لا تكفروا بنعمته هذه التي خصّكم بها من بين جميع خلقه السابقين واللاحقين. فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيام آخر، وعلى الذين يطيقونه فديةًّا طعام مسكين، ومن تطوع خيراً فهو خيرٌ له. وبهذه الألفاظ المؤثرة أنهى الله الحكيم الخبير هذه الآية الثالثة من الآيات التي نصّت على فريضة صيام شهر رمضان المبارك.

وعليه أقول إنّ على المسافر أن يمثل لأمر ربّه ويفطر مهما طال سفره أو قصر عليه أن يصوم بعد رمضان بعد الأ أيام التي أفطر فيها حلال أسفاره.

وإلا عَدَ مخالفًا للتيسير الذي أنت به شريعة الإسلام. يؤيد ذلك مارواه البخاري (رضي): (.. قالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَاماً، وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.).
بخاري، كتاب الصوم.

فليعلم الشباب والشابات الصائمين أنَّ كلمة (البر) الواردَة في هذا الحديث النبوِي الشريف اشتُقَت من بر الصائم خالقه أي أطاعه (محِيط المحيط). وعليه قوله (ص): ليس من البر الصوم في السفر يعني أنَّ صوم المسافر في سفره يتناهى وروح الطاعة لله تعالى المطلوبة منه، مهما اقتضى صومه من مبرراتٍ اجتهاديةٍ ونيةٍ حسنة. ذلك أنَّ امثالكم لأمر ربكم أيها الشباب والشابات الصائمون هو عmad طاعتكم لربكم عزوجل، وليس من الطاعة في شيء اجتهادكم المخالف مهما كانت نياتكم صادقة. فالله هو الذي يعلم وأنتم لا تعلمون.

ونعرج الآن على الآية الرابعة من آيات فريضة الصوم التي قال تعالى فيها: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُكُمْ عَبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ، فَلَيُسْتَجِيبُوا لِي، وَلَيُؤْمِنُوا بِي، لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ﴾.

نلاحظ أنَّ الله تعالى أتى أولاً باللواء العاطفة، إشعاراً من جانبه بالعلاقة الموضوعية التي تربط هذه الآية الكريمة بسابقتها. وأتى بفعل (سائلك) متعدياً إلى مفعوله الأول بنفسه، ومتعدياً بالحرف (عن) إلى مفعوله الثاني. لماذا؟ ليفيد القارئ أنَّه تعالى يقصد من كلمه سأَلَ معنى الاستخبار وليس معنى الطلب. ومعنى الاستخبار بتضرعٍ وتذليلٍ بين يديه عزوجل أيضاً أي استخبار الأدنى من الأعلى (محِيط المحيط) أي أن يستخير الشاب والشابة الصائمان ويسألان ربَّهما بطريق الدعاء بين يديه. لذلك لاحظناه جل شأنه يضيف، كلمة (دعوة) ضمن

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتَ عَبْدِي عَنِّي، فَإِنِّي قَرِيبٌ، أَجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دُعَانٍ﴾.

ولابد لنا كمؤمنين، نتدبر آيات هذا القرآن أن نتساءل، لماذا حدد لنا معنى الاستخبار من قوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتَ عَبْدِي عَنِّي﴾؟ كذلك ماهي العلاقة الموضوعية لهذه الآية بسابقتها؟

أقول: لقد خطر هذا السؤال الأخير ببال مفسري أمتنا الإسلامية السّابقين، أمثال الفخر الرازي الذي كتب يقول: (في كيفية اتصال هذه الآية بما قبلها، وجوه: الأول: أنه تعالى لما قال بعد إيجاب فرض الصوم وبيان أحكامه: ﴿وَلَا تَكْبِرُوا إِلَهُكُمْ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾). فأمر العبد بالتكبير الذي هو الذكر، وبالشكرا، ثم يبين أنه سبحانه بلطفه ورحمته قريب من العبد، مطلع على ذكره وشكره، فيسمع نداءه، ويجيب دعاءه ولا يحيط رجاءه. والوجه الثاني: أنه أمر بالتكبير أولاً ثم رغبه في الدعاء ثانياً، تبيهاً على أن الدعاء لابد وأن يكون مسبقاً بالثناء الجميل.. والوجه الثالث أن الله تعالى لما فرض عليهم الصيام كما فرض على الذين من قبلهم، وكان ذلك على أنهم إذا ناموا حرّم عليهم ما يحرّم على الصائم. فشق ذلك على بعضهم، حتى عصوا الله في ذلك التكليف، ثم ندموا، وسألوا النبي (ص) عن توبتهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية، مخبراً لهم بقبول توبتهم، ونسخ ذلك التشديد، بسبب دعائهم وتضرّعهم). الرازي المجلد الثالث ص ٩٤.

فهذا ما وجهنا إليه الرازي رحمه الله تعالى على حسب فهمه واجتهاده. والذي لاحظته أن الرازي لم ينتبه إلى ما انتهت إليه، وهو أن الله تعالى لم يستعمل فعل (سألك) بمعنى الطلب، بل بمعنى الاستخبار أي إذا استخبر منك عبادي عنّي، كذلك لم يأخذ ما أنهى الله تعالى به هذه الآية بعين اعتباره، وهو قوله تعالى ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ﴾ أي لعلّهم يهتدون هذا الفعل المشتق من رشد

المؤمن أي اهتدى. واسترشد: طلب الرّشد والهداية. (محيط المحيط). وعليه فالرّابطة الموضوعية بين هاتين الآيتين هي أعمق من ذلك بكثير. خصوصاً وأنّه جلّ شأنه قد حذف مفعول **﴿يُرِيدُونَ﴾** لتحرّيك عقولنا ولتساؤل: عن أي شيء يستخبر المؤمنون الصائمون، وإلى أي شيء ينبغي عليهم أن يهتدوا؟ وليس الصائمون مهتدين؟

فالذى لاحظته، ومن خلال مطالعى لتفسير الرّازى رحّمه الله تعالى، أنّه كان يأخذ بالعقائد الفاسدة التي انحرف إليها المسلمون من قبله كعقيدة وجود ناسخٍ ومنسوخٍ في آيات القرآن الحكيم وانقطاع نزول الوحي السماوي وغيرها من العقائد الفاسدة التي تخطّى من شأن القرآن وتعاليمه، وتزيّغ عقل المسلم عن أن يحيط بمثل هذه العلاقة العميقه التي تربط هذه الآية بسابقتها. هذا بالرغم مما لاحظته من سعة علم الفخر الرّازى رحّمه الله تعالى بعلوم عصره.

فيما أيّها الشباب والشابات الصائمون، إن شئتم أن تخيطوا علماء باللوشحة العميقه التي تربط بين هذه الآية بسابقتها، فرّحتم ببحوث عن حكمة الإيتاء بالفعل (سؤالك) يعني إذا استخبر منك، وعن حكمة دلالة **﴿عَلَيْهِمْ يُرِيدُونَ﴾** أي تسألون عن أي شيء يستخبر الصائمون المهتدون ليهتدوا إليه. فما عليكم إلا أن تعودوا بذاكرتكم إلى ما استهلّ الله ربكم به سورة البقرة حيث قال: **﴿آمِنُوا إِنَّمَا الْكِتَابُ لِرِبِّكَ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ﴾**. فتدبروا قوله هذا حق التدبر، لأنّه اشتمل على ما يوجهكم به إلى تبيان ماتسألون عنه.

أفلا تتدبرون أيّها الشباب والشابات الصائمون دلالة كلامي **﴿هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ﴾**. وهل أنّ المتّقين لا يكونون من المهتدين؟ وما داموا مهتدين فأيّة هداية للمتّقين؟ نفس سؤالكم مطروح هناك في مستهل سورة البقرة. فإن أحاطتم علمًا بالإجابة الصحيحة هناك، تخيطون علمًا بما تسألون عنه في هذا المقام.

ألا فاعلموا أنها توجد هناك رابطة موضوعية كانت تربط ما بين دعاء سورة الفاتحة، وما بين الآية من سورة البقرة **﴿ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين﴾**. أفلم يعلمنا ربنا عز وجل أن ندعوه في الفاتحة: **﴿إياك نعبد وإياك نستعين - إهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم﴾**? فهو تعالى علّمنا في هذا الدّعاء أن نعبده. أي أن نطيعه ونخضع له ونتذلل بين يديه ونلتزم شرائع دينه ونوحدّه. وهذه هي دلالة الكلمة (عبد) في (محيط المحيط) وغيره من المعاجم العربية. كذلك علّمنا **﴿وإياك نستعين﴾** أي أننا إذا أطعناك وبلغنا مستوى المُتّقين، نتلهف إلى الاستعانة بك. ونستعينك على ماذا؟ نستعينك أن **﴿إهدنا الصراط المستقيم﴾**. وأي صراطٍ نطلب؟ **﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾**. فمن هم المُنعم عليهم بنص القرآن؟ المُنعم عليهم هم الذين نصّت عليهم الآية (٦٩) من سورة النساء، قوله تعالى: **﴿ومن يُطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم، من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً ذلك الفضل من الله، وكفى بالله عليماً﴾**. إذن نحن نستعين بالله تعالى نفسه وبفضله عز وجل ليهدينا صراط الذين أنعم عليهم من قبلنا، من زمر النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين. فهؤلاء هم الذين كانوا بلغوا مرتبة التقوى في إطاعتهم لربّهم فتفضّل عليهم ودهاهم إلى التّعرف عليه والفوز بمحبته وقربه ورضوانه. وهذه حقيقة تضمّنها دعاء سورة الفاتحة. وقد راح الله جل شأنه يربط مضمون دعاء الفاتحة ربطاً موضوعياً بما استهلّ به سورة البقرة لذلك قال: **﴿الم. ذلك الكتاب لاريب فيه، هدى للمُتّقين﴾**. أي أنا الله ربكم العليم، أخيركم أنّ هذا الكتاب العظيم، هو الكتاب الذي كنت أنبأتم عن إزالته في الكتب السماوية السابقة. ودليلي الأول على عظمته أنه (لاريب فيه) أي مهما تفحّصتموه، ومن آية زاوية نظر نظرتم إلى تعاليمه، فلن تعرروا على ما يُشينه ويُشكّك فيه صياغةً ولا مضموناً. ثم إنّ

دليلي الثاني الذي يثبت عظمة كتابي هذا هو كونه **«هدى للمتقين»**. فقد ألغيت بواسطته تعاليمه وساطة طبقة الكهان بيني وبين عبادي المُتقين، وجعلتها وسيلة تعريفكم على صراطي المستقيم الذي استعنت بي لأهديكم سبيله. وها أنّ معارف هذا الكتاب وعلومه ستأخذ بأيدي المُتقين منكم لتبلغ بكم مراتب الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

فعلى أساسٍ من هذا الفهم، لابدّ أن تكونوا أيّها المؤمنون الصائمون قد أدركم حكمة قوله تعالى في الآية التي نحن بصددها وهو **«لعلكم ترشدون»**. فالله ربكم يقول لكم بألفاظٍ أخرى من واجبكم أيها الشبان والشابات الصائمون أن تتعبروا شهر الصيام مناسبةً عظيمةً ومُلحّةً ل تستخبروا في تضرعاتكم وتوصياتكم بين يدي ربكم أن يرزقكم التعرف إليه لتجذبوا بذلك محبتهم، وتفوزوا بالتالي بمعرفته ولقائه وكسب رضاه. خصوصاً وأنني فرضت عليكم فريضة الصيام هذه، لا لتجويعكم وإرهاقكم، بل لتصبحوا مُتقين تكبروا الله على ماهداكم إليه، وتشكروه. ولتلقيوا بالتالي لتلقّي هذه الهدایة الأخيرة التي تضمنها قولي **«لعلكم ترشدون»**. أي أنّ هذه الحقيقة هي التي تشكل الرابطة الموضوعية ما بين هذه الآية الرابعة من آيات الصوم بما قبلها من آيات. أي أنّ شهر الصوم هو في حقيقته شهر توسل العبد المتقى ودعائه بين يدي ربّه ليُشرفه بلقائه وبانعاماته وأعطياته الروحية. فالمؤمن الذي يغفل عن وعي هذه الحقيقة، يحرم نفسه من تحقيق المقصود الأسمى لوجوده ألا وهو التعرف إلى خالقه ووصاله والإنجياع في كسب قربه ورضاه.

فلا يعتبر بلوغ مرتبة تقوى الله إلا مجرد بلوغ الأرضية اللازمه لموضوع العِرْفان الإلهي. فأعظم أيّها المؤمن بهذه الصياغة ذات الدلالات التي لا يقدر على صياغتها بهذا الأسلوب إلّا الله ربّك الحكيم الخبير.

وبعد أن وجدنا الرابطة الموضوعية ما بين هذه الآيات. يُلْفَت نَظَرُنَا ربَّنا عزوجل إلى أنه أتى بالواو العاطفة وأتبعها بظرف الزمان المتعلق بالزمن المستقبل، وهو حرف (إذا) وقال ﴿وإِذَا سَأَلَك﴾ فما هي حكمة ذلك؟ ولم لم يقل وإن سألك بدلاً عنه؟ فلا يفعل الله تعالى شيئاً دون حكمة بالغةٍ من وراء فعله.

أقول في الجواب أننا إذا انطلقنا من كون هذا القرآن قد أنزله ربُّنا لكل زمانٍ ومكانٍ، فقد كان في علم الله الغيبي أنَّه سيأتي زمان على أمَّةٍ محمد (ص) تقطع فيه صلةٌ أفرادها بربِّهم، فلا تعود لهم تجارتُهم الروحية التي تعبَّر عن صلتهم به عزوجل، ويُعاد موضوع العِرْفَان الإلهي غريباً عنهم بسبب قوَّتهم بانقطاع نزول الوحي السماوي خاصَّةً. لذلك، وإشارةً إلى هذا الرِّمان المذكور، كانت الحكمة من ايراد ظرف الزمان (إذا) في أول هذه الآية الكريمة. وإنَّ أصحابَ رسول الله (ص) كانوا على صلةٍ بربِّهم. كيف لا، وهم الذين تربَّوا على أيدي الرَّسول الذي كان يتلقَّى وحي ربه ليلاً ونهاراً. وما ظاهرة الكشف الروحي الذي رأاه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رضي)، وهو على المنبر يخطب يوم الجمعة إلَّا من هذا القبيل.

فالله تعالى ينبي في هذه الآية الكريمة من طرفٍ خفيٍ ويشير إلى حال المسلمين في زماننا المعاصر هؤلاء الذين يدعون جماعياً في الحجَّ، ولأنَّ استحابةً من جانب الله تعالى لما يدعون ربَّهم لتحقيقه. حتى كاد الناس يعتبرون ماجاء به هذا القرآن من قبيل أساطير الأوَّلين. وهيَّا الآن نتدبر دلالات ﴿وإِذَا سَأَلَكَ عَبْدِي عَنِّي﴾، فأقول: إنَّ ما يؤكِّد ما ذهبنا إليه حتى الآن، هو أنَّ الله تعالى لم يقل (وإِذَا سَأَلَكَ عَبْدِي عَنِّي) عن الخبر أو عن الوظيفة أو عن الزواج أو عن سواها من طلبات ولا عن أسمائي الحسني. بل قال ﴿سَأَلَكَ عَبْدِي عَنِّي﴾

فالسؤال لا يتعلّق بالاستخبار عن وجود الله وغیره بل عن طريق التعرّف إليه ذاته وعن كيفية التعلّق به.

هذا بقرينة أنَّ الشاب والشابة الصائمين، ما كانا ليصومان لولا اعتقادهم بوجود الله الذي فرض عليهم فريضة صوم شهر رمضان المبارك.

ثم إنَّه تعالى قال: ﴿وإِذَا سَأَلْتُكُمْ عَبْدِي عَنِي﴾. فأشار بكلمة (عبد) إلى المؤمنين الذين أطاعوا ربَّهم بصورةٍ عمليةٍ وخضعوا له وتذلّلوا والتزموا شرائع دينه وخدموه ووحدوه. فهذا ماتشير إليه هذه الكلمة (عبد). فهو تعالى لم يقل وإذا سألك الصائمون عني. ذلك كيلا يُفهم أنَّ أداء فريضة الصيام وحدها تؤهّل المؤمن ليكون مشمولاً بدلالة هذه الآية الكريمة. فعباد الرحمن هم الذين يهيمون مستخربين أين محبوبنا وما هو طريق الفوز بمحبته ولقاءه.

ولنلاحظ كيف أنَّ الله تعالى أتى بعد ذلك الاستئناف وقال: ﴿فَإِنَّى قَرِيبٌ، أَجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾، وقد أراد تعالى من قوله ﴿إِنِّي قَرِيبٌ﴾، أي لا يخدعكم ماتقرؤونه في سورة المعارج الآية الرابعة قوله: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً﴾. فذاتي وإن بدت لكم بعيدةً عنكم بمنظور هذا الكلام، فإني قريب أعلم سرّكم وجهركم. وأنا أقرب إليكم من حبل الوريد.

فقد رأيت العلمية والتقنية يجعلني قريباً منكم أراكم ولا ترونني من شدة قرباني. فقد تعجبون أنَّ كيف يتحقق ذلك؟ فليس من شأنكم أن تعرفوا كيف يتحقق ذلك. فإذا كان شيء يفوق ما أوتيتموه من علمٍ وقدرات. لكن من حقكم أن تُطالبوا بالدليل الذي يثبت أنِّي قريب. وهذا الدليل هو: ﴿أَجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ أي أنَّ الشباب والشابات الذين آمنوا بوجودي وخضعوا لي وأطاعوني والتزموا شرائع ديني وخدموه ووحدوني.

هؤلاء إنَّ هلَّ عليهم شهر الصِّيَام فصاموا وراحوا يسألون عنِّي ويستخرون لاهفين للقائي. فهؤلاء وحدهم سيتَّمسون الدليل العملي على أنِّي قريب. فهم بالرغم من أنَّهم يحرّكون بأسنتهم أدعیتهم، وأتحسّن لف أفتديهم، وأحِبْ أدعیتهم، فيوقنون بالتالي أنِّي قريب، فلا يدخلون في التفاصيل.

وعليه تدرُّكُون أيَّها الشباب والشابات كيف أنَّ مضمون هذه الآية الكريمة إنَّما يدور حول موضوع العرفان الإلهي الذي كنت خصصت له المبحث الثاني من كتاب (الله جلَّ جلاله)، فهذه الآية تختَّكم أيَّها الصائمون على تسلُّق درجات هذا السُّلُم الروحاني لتبلغوا مرتبة التعرُّف إلى حالكم وربّكم ولقاءه والفوز بمحبته وقربه ورضوانه.

والآن أمعنوا أيَّها الشباب والشابات الصائمون نظركم في قوله تعالى: ﴿وإذا سألك عبادي عنِّي، فإني قريب أجيِّب دعوة الداع إذا دعا﴾ وتدبروه حقَّ تدبره. فسيتراءى لأعينكم أنَّ الله ربكم يُطالب بتوفُّر ثلاثة أمور في شخص عبده المتقى الصائم الذي يستخير عن ربِّه ليتعرَّف إليه، والذي يدعوه آملاً أن يحبِّ دعاءه:

الأمر الأول: أن تكون نفس هذا العبد الصائم هائمةً حقاً بمحبة ربها، ولاهفةً إلى لقائه ومعرفته، وهذا الأمر أشار إليه قوله تعالى ﴿وإذا سألك﴾. أي إذا تلهَّفت نفس عبدي الصائم إلى لقائي واستخبر منك سبيل ذلك.

والأمر الثاني: أن يكون هذا العبد الصائم مُنسلاً في سلسلتك يا محمد، وليس منقسمًا ومتشيئاً إلى جانبٍ غير جانبيك، وهذا الأمر الثاني دلَّنا عليه مفعول سُؤل وهي الكاف أي استخبار منك ومن خلفائك، وليس من آخرين غيرهم.

والأمر الثالث: هو أن يطلب هذا العبد الصائم ويسأله (عنِّي) لا أن يطلب خبراً أو وظيفة أو شيئاً آخر. فهذا ما أشارت إليه كلمة (عنِّي) في هذا

المقام. أي ألا يُشغل بال هذا العبد الصائم موضوع آخر سوى موضوع العرفان الإلهي.

وهذه الأمور الثلاث تنهى هذا العبد الصائم ضمنياً عن أن يعود في أمر موضوع العرفان الإلهي إلى أية جهة أخرى غير الدّعاء بين يدي الله الواحد القهّار. أي تنهاه عن الاستخبار عن ربّه عن طريق زُمر الفلسفه وسواهم، ممّن زاغوا عن سبيل الله وصراطه المستقيم. فلا سبيل للتعرّف إلى الله عزوجلّ إلّا وفق مادلتنا عليه آيات هذا القرآن العظيم.

كذلك إنّ معنّتكم نظركم أيها الشباب والشابات المسلمين في قوله تعالى:

﴿إِنَّى قَرِيبٌ﴾ وتدبرّتموه حقّ تدبرّه، تُلاحظون أنّ ربّكم لم يَقُلْ ﴿إِنَّى قَرِيبٌ مِّنْكُمْ﴾، فلماذا حذف هذا الجار والمحرر (منكم)؟ أقول لو لم يحذفه لأفاد النّص أنّ الله موجود بجانبكم. أمّا وقد حذفه فليفيد معنى أدقّ وأعمق من ذلك بكثير. ليُفيد أنّه جلّ شأنه قريبٌ إلى درجة تنتفي معها إمكانية رؤيته من شدة قُربه منكم ، ويفسّر قوله تعالى ﴿فَإِنَّى قَرِيبٌ﴾، قوله تعالى في مقام آخر أنه ﴿لَا تَدْرِكُهُ الأَبْصَارُ، وَهُوَ لَطِيفٌ الْخَبِيرُ﴾.

الانعام - ١٠٣

فإلى هنا تكونون أيها الصائمون قد أحطتم علمًا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْدِي عَنِّي، فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَةَ الدَّاعِ إِذَا دُعَانِ﴾. وقد أتى الله جلّ شأنه بعده بفاء الاستئناف وقال: ﴿فَلِيَسْتَجِيبُوا لِي، وَلِيُؤْمِنُوا بِي، لِعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ﴾.

أي أنّه جلّ شأنه لا يكتفي بتوفّر الأمور الثلاثة التي سبق ذكرها. بل يشرط على الصائم الذي يستخبر من ربّه ويسأّل لقاء ربّه ومعرفته يشرط شروطاً أخرى ينبغي توفرها فيه. على اعتبار أنّه لا يسعى للقاء زعيم أو عظيم بل يسعى للقاء ملك الملوك وربّ الأرباب والغنيّ عن العالمين. فاشترط أولاً:

﴿فَلِيَسْتَجِيبُوا لِي﴾، وكلمة (فليستجيبوا) على حسب ما أورده أصحاب المعاجم تعني فليطعنوني ويعملوا وفق إرادتي ومشيئتي. (محيط المحيط) إذن فالشرط الأول الواجب توفره في هذا الصائم الذي يسأل عنّي، أن يكون مطيناً لأوامر ربّه وعاملاً وفق مشيئته وإرادته ولو خالف ذلك ميل هذا الصائم ورغباته، وأن تكون طاعة الصائم نابعةً عن قناعته الشخصية أيضاً وتصميمه وإرادته من غير اكراه من أيّ جانبٍ كان. وأن يكون هذا الصائم السائل مُتفقاً في دينه لتكون طاعته العملية صادرةً عن علمٍ ووعيٍ تامين. فجميع هذه المعانى كامنة في هذا الشرط الأول ﴿فَلِيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ كمون النّار في الخطب.

وعليه فالعكس من مفهوم مضمون هذا الشرط الأول هو أن يقوم الصائم بدعاءٍ يخالف ما هو معروف من هذا النظام الكوني، أو أن يدعو بما يتنافى وتعاليم هذا الدين الحنيف. أو أن يدعوا بما ينافي الأخلاق العظيمة التي دعا الإسلام للتخلّق بها والنابعة من معطيات أسماء الله الحسنى.

فإن تخنّب المؤمن الصائم هذه الأدعية وهو مطيع وتقىٰ وركّز على السؤال والاستخار عن ربّه، طالباً لقاءه ووصاله والتعرّف عليه، يكون قد التزم بهذا الشرط الأول الذي تضمنه قول ربه عزوجل: ﴿فَلِيَسْتَجِيبُوا لِي﴾.

يؤيد مضمون ما استبطناه قول محمد رسول الله (ص) الوارد في كتب الأحاديث: (لا يزال يستجاب للعبد، ما لم يدع بإيمان أو قطيعة رحم. وما لم يستعجل). قيل: يا رسول الله: ما الاستعجال؟ قال: يقول دعوت، وقد دعوت، فلم أر أنه يستجاب لي. فيستحسن عند ذلك، ويدع الدّعاء). مسلم - كتاب الذكر والدعاء.

فلنلاحظ كيف أن رسول الله (ص) أوصى بعدم الاستعجال، لماذا؟ ليوحى لهذا الإنسان الذي يدعوا أنّ من واجبه أن يدعوا وهو موقنٌ أنّ ربّه قريب يسمع دعاءه، بل ويستجيب له دعاءه. إنّما ليس وفقاً لهوى هذا الدّاعي،

بل بما يراه الله تعالى في مصلحته. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) قَدْ دَمَجَ فِي حَدِيثِهِ
الْمَذْكُورُ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ، 『فَلَيُسْتَجِيبُوا لِي』، وَالشَّرْطُ الثَّانِي 『وَلَيُؤْمِنُوا بِي』.
فَهَذَا الشَّرْطُ الْآخِرُ 『وَلَيُؤْمِنُوا بِي』 لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِالإِيمَانِ الْوَارِدِ فِيهِ
الإِيمَانُ الْمَعْرُوفُ وَهُوَ الْاَقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَالاعْتِقَادُ فِي الْقَلْبِ، لَا سُتُوحِبُ ذَلِكَ
تَقْدِيمُ هَذَا الشَّرْطِ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ. وَلَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ تَعَالَى: 『فَلَيُؤْمِنُوا
بِي وَلَيُسْتَجِيبُوا لِي』. أَمَّا وَقْدَ أَخْرَى 『وَلَيُؤْمِنُوا بِي』 عَلَى 『فَلَيُسْتَجِيبُوا لِي』
فَتَلْكَ قُرْيَةً أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِيمَانِ هُنَّا هُوَ الْيَقِينُ بِاسْتِجَابَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِسُؤَالِ مَنْ
يَدْعُوهُ وَيَسْتَخِبِرُ عَنْ لِقَائِهِ.

وَكَانَ رَبَّنَا عَزَّوَجَلَّ يَهِيبُ بِالْدَّاعِيِّ أَلَا يَتَعَجَّلَ فِي طَلَبِهِ الْحَصُولِ عَلَى ثَمَارٍ
مَا يَدْعُو رَبَّهُ وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَعْطِيهِ إِيَاهُ.

فَإِنْ تَعَجَّلَ ظَهُورُ ثَمَارِ دُعَوَاتِهِ، وَاسْتِيَأسَ مِنْ عَدْمِ ظَهُورِهِا وَفَقَدَ
مَا يَشْتَهِيهِ. يَكُونُ قَدْ أَخْتَلَ بِهَذَا الشَّرْطِ الثَّانِي الْمَذْكُورِ، وَيَكُونُ قَدْ ضَرَبَ قَوْلَ
رَسُولِهِ الْكَرِيمِ وَوَعَظَهُ عَرْضَ الْحَائِطِ، وَحَرَمَ نَفْسَهُ بِالْتَّالِيِّ مِنْ جُنُنِ ثَمَارِ مَسَأْلَ
رَبِّهِ إِيَاهُ.

وَبِهَذِهِ الْمَنَاسِبَةِ أَقُولُ: إِنَّ تَحْارِبِي الشَّخْصِيَّةَ فِي هَذَا الْحَقْلِ، وَالَّتِي هِيَ
كَثِيرَةٌ وَلَا يَسْتُ بالقليلَةِ، إِنَّ تَحْارِبِي الشَّخْصِيَّةَ هَذِهِ أَكَدَّتِ لِي مَصْدَاقِيَّةَ هَذِينَ
الشَّرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، فَأَنَا شَاهِدٌ عَلَى مَصْدَاقِيَّةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: 『فَلَيُسْتَجِيبُوا لِي،
وَلَيُؤْمِنُوا بِي لِعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ』. وَلَا حَاجَةَ بِي لِلِّدْخُولِ فِي التَّفَاصِيلِ.

وَلَنَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ اخْتَصَرَ مَضْمُونَ دَلَالَاتِ هَذِهِ الْآيَةِ الْرَّابِعَةِ،
وَبِالْفَاظِ أَخْرَى وَذَلِكَ فِي الْآيَةِ (٦٩) مِنْ سُورَةِ الْعَنكَبُوتِ حِيثُ قَالَ هَنَاكَ:
『وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لِنَهَدِنَّهُمْ سَبِيلًا، وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْحَسَنِينَ』. أَيْ أَنَّ اللَّهَ
مَعَ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ لِلتَّعْرِفِ عَلَى رَبِّهِمْ فِي تَضَرُّعَاتِهِمْ، هَذَا إِنْ هُمْ أَحْسَنُوا
سُلُوكَهُمْ وَشُرُوطَ أَدْعِيَتْهُمْ، وَفَقَدْ مَانَصَتْ عَلَيْهِ شُرُوطُ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ.

وأتوجّه إلى الشباب والشابات المسلمين الصائمين لأقول لهم: إياكم أن تستهينوا بما نبهتكم إليه هذه الآية الرابعة من آيات الصوم، وهي التي تبدو في ظاهرها، وكأنّ موضوعها غريبٌ عن الصيام وأحكامه. كلاً بل يدور مضمونها حول لُبّ لُباب المطلوب من فريضة الصيام. فليس الغرض من إمساككم عن الطعام والشراب وغيره أن تصلوا به مرتبة المُتقين وحسب. بل وإنّ لصيامكم مقصدًا أسمى من ذلك وهو ﴿لعلكم ترشدون﴾ أي أن تستغلوا شهر الصيام للإكثار من السؤال والدعاء طلباً للتعرّف إلى ربكم معتقدين أنه قريب يجيب دعوة الداع إذا دعاه وفق هذه الشروط التي استبطناها أعلاه، وتدأبوا على هذا الدعاء والسؤال من ربكم لعلكم ترشدون، أي تهتدون إلى هذا المحبوب السماوي الذي من عليكم فعلمكم مالم تكونوا تعلمون.

والآية الخامسة من آيات فريضة الصوم، هي الآية التي قال تعالى فيها:
﴿أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةُ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ، فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُبَيِّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتْهُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا، كَذَلِكَ يُبَيِّنَ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لِعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنُ﴾.

فما معنى أن يستهلّ الله عزوجلّ هذه الآية بكلمة ﴿أَحِلَّ لَكُم﴾؟ فهل يُفهم من ذلك أنّ مانصّت عليه هذه الآية الكريمة كان محرّماً من قبل على المؤمنين الصائمين؟ هذا سؤال شغل بال بعض الذين تصدّوا لتفسير هذه الآية الكريمة من المفسّرين القدماء.

لكنّ الذي يتدبّر آيات فريضة الصوم من منظار ماوضّحته حتى الآن. وهو أنّ الله عزوجلّ وهو الحكيم الخبير قد صاغ فريضة الصوم وفق منهج

معلوم يتفق مع ما هو مُتَعَارِفٌ عليه في الشرائع الوضعية، لكن بأسلوب إنساني مختلف عنها، وبدرج منطقي معقول، وبصياغة بلاغية مذهلة. فالذي ينظر من هذا المنظار وهو يتدارّج الآيات لابد أن يدرك أن الآية الأولى اشتملت على هذه الفريضة بصفة دستورية. وأن الآية الثانية اشتملت على القواعد القانونية الناظمة لها. وأن الآية الثالثة شرحت تلك القواعد المذكورة.

وأن الآية الرابعة حثت على موضوع الاستفادة من روح التقوى التي يولّدها صوم أيام شهر رمضان للاستخبار والدعاء من الله عزوجل طلبًا للتعرّف عليه وجذب محبته وقربه ورضوانه.

أقول: إن الشاب والشابة اللذين تدرّجا معى وفقاً لهذا الشرح، يواجههما سؤال يطرح نفسه، وهو: هل يصومون أي هل يُمسكون عن الطعام والشراب والنكاح وغيره طوال اليوم ليلاً ونهاراً، وبلا انقطاع؟ ذلك بسبب أن الآيات الأربع الماضية لم تجب على هذا السؤال. وكل ماورد فيها ضرورة صوم أيام معدودات وهي أيام شهر رمضان.

علماً بأن كلمة اليوم، وإن كانت تعني المُدّة ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس عرفاً. إلا أن العرب كانوا يُطلقون كلمة اليوم أيضاً على الوقت والحين مطلقاً نهاراً كان أو ليلاً. فيقولون: ذحرتك لهذا اليوم، أي إلى هذا الوقت الذي افتقرت فيه إليك. ولا كادوا يفرّقون بذلك بين يومئذٍ أو وقتئذٍ أو ساعتين.

فالقدماء الذين واجهوا هذا السؤال، ولم ينطلقوا منطلقكم أيّها الشباب والشابات المؤمنين، فسحوا المجال للدّسّاسين والمستغلّين من أصحاب الإتجاهات المنحرفة في تلك الأيام الغابرة ليتقوّلوا مختلف الأقاويل، ويشوّهوا وجه الإحکام الذي اتصف به هذا القرآن العظيم. وهي روایات أُجل كتاب الصوم هذا عن أن أوردها فيه.

فأقول: إنَّ الفعل (أُحِلَّ) الذي استُهْلت به هذه الآية الخامسة، هو ضد (حرَّم) فالحلال ضد الحرام (محيط المحيط). أي أن الآيات السابقة أفادت أصلًا الإمساك عن الطعام والشراب وغيره ضمن أيام شهر رمضان. أي أنها حرمت عليكم أيها الشباب والشابات تناول هذه الأشياء خلال أيام صومكم هذا الشهر. وقد أخذ الله الحكيم الخبر هذا الإشكال الذي واجهكم بعين اعتباره، لذلك خصص هذه الآية الخامسة للإجابة على السؤال المذكور خاصةً، فأتى بكلمة أُحِلَّ في مقابل كلمة حُرِّم، وبدليل أنه جل شأنه لم يستهلّها بالواو العاطفة ولا بفاء الاستئناف أيضًا.

ولاحظوا أيضًا كيف أن ربكم لم يقل هنا (أُحِلَّ لكم ليلة الصيام النكاح). فالصوم يفيد «الإمساك عن الطعام والشراب والنكاح». فهو تعالى أهمل كلمة النكاح، واستبدلها بكلمة الرفت وقال: (أُحِلَّ لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم). فالله الحكيم الخبير فعل ذلك تدليلاً من جانبه أنه يصبح آياته بحكمةٍ وخبرةٍ ظاهرين. فكلمة الرفت هي أوسع دلالة من كلمة النكاح، فهي تشمل النكاح ومقدّماته أيضًا كمداعبة الزوج لزوجته ومطارحتها أشكال الغرام. إذن أتي ربنا عزوجل بكلمة الرفت هذه، ليحثكم أيها الصائمون، وبلطافة ظاهرة، وبأسلوب متميز، على تمضية ليالي شهر الصوم، على شاكلة ما كنتم عليه قبل دخول شهر الصوم.

لكنه جل شأنه اتّخذها في الوقت نفسه مُناسبةً ليعظمكم بما هو ضروري الاحتياط له طوال ليالي الصوم والسنة أيضًا وقال: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُم وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ). أي أنّ من واجب هذين الزوجين اللذين يرثثان، إخفاء ما يُقدمان عليه من أقوالٍ وأفعالٍ عن أعين وأسماع من هو موجود في الدار سواء أكان هؤلاء أولادهم أو ضيوفهم أو غيرهم من الأفراد. حثّهما أن يفعلا ذلك

لإضفاء سمة الوقار على مجتمعاتهم، وليصونوا غيرهم من الإثارة التي تفرزها علاقات الزوجية، إن بدلت للأسماء والأبصار.

فالله الحكيم الخبير أتى بكلمة (لباس). والمعلوم أنَّ من مُهمات اللباس ستر العورة، والوقاية من البرد، وتزيين لابسه. أي أنَّ الله تعالى استعار كلمة (لباس) في هذا المقام، ولم يستعملها بدلاتها الأصلية. استعار كلمة لباس ليفيد معنى الإخفاء الذي أشار إليه في موعظته ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ﴾.

ولما كان الصائم الذي لم يحط علماً بحقيقة هذه الموعظة يجتهد من عنده ويُعرض عن عملية الرفت في أيام الصوم وهو يظن أنَّه باجتهاده هذا يُرضي ربَّه ويدو في نظره أكثر تقوى من سواه.

فقد راح ربَّه يؤنبه على اجتهاده الشخصي، ويقول له ولأمثاله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُم﴾. وفعل تختانون اشتُقَّ من خان يخون، فهو من باب الإفتعال. واحتاته معناه أوئتمُنْ عليه فخانه ولم ينصحه (اقرب الموارد).

أي أنَّ الله عزوجل يلوم عباده الصائمين الذين يجتهدون من أنفسهم فيفرقون في تعاملهم مع زوجاتهم في ليالي الصوم تعاملهم معهن بخلاف غيرها من الليالي خارج أيام الصوم، ويفبنون بذلك حقوق زوجاتهم عليهم، وحقوق أنفسهم عليهم أيضاً ولا يعملون بصورة جادَّة على ما أحلَّ لهم من الرفت إلى نسائهم ليلة الصيام. يلومهم ربَّهم ويعتبرها خيانةً من طرفهم، ولا يعدَّ حالتهم هذه طاعةً وانصياعاً لأمر الله عزوجل، وقد عبرَ عن ذلك وقال: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُم﴾. وكأنَّه جل شأنه قد لام هؤلاء وقال لهم بألفاظٍ أخرى إنَّكم حالفتم روح تعاليمي، وتناسيتم قولي: ﴿يُرِيدُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. فعسرتم على أنفسكم وضيقتم عليها، وكيف ستكتبونني بعد ذلك على ما هديتكم إليه من بعد ذلك، وكيف

ستشكرون؟ فأنتم أوجدتكم بفعلكم واجتهدكم المذكور خللاً واضحاً فيما وفرّته لكم من حواجز تدفعكم دفعاً إلى القيام بفرضية الصيام.

على هذه الصورة يتضح الترابط الموضوعي الكائن بين فقرات هذه الآية الخامسة ويُلقي الضوء على تسلسلها الموضوعي. ثم إن الله عزوجل لم يَلْم هؤلاء الصائمين ويتركهم عُرْضاً للوساؤس والشبهات. بل أتى بفاء الاستئناف، وطمأن هؤلاء وقال: ﴿فِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُم﴾ أي أن ربكم يعلم في الوقت نفسه أنكم لم تعمدوا معصيته في فعلكم المذكور. بل فعلتم ما فعلتم بحسن نية واجتهادٍ شخصيٍّ، وقد شفع ذلك لكم عند ربكم ﴿فِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُم﴾.

ولاحظوا أيها الشباب والشابات المسلمين كيف أن ربكم أتى بفاء الاستئناف من جديدٍ وقال: ﴿فَالآنِ بَاشِرُوهُنَّ، وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُم﴾. فهو تعالى قال (الآن) أي مادمتם قد أدركتم خطأكم، وفرحتم بتوبة ربكم وعفوه عنكم، فالآن، وبعد هذا الإدراك من جانبكم لا يحق لكم من عذرٍ إن أنتم لم تعملوا على ماحللتكم وهو الرفت ليلة الصيام إلى نسائكم على سابق عادتكم. لذلك (باشروهن) أي عودوا إلى حالة الرفت إلى نسائكم ليلة الصيام بطلاقٍ وبشرٍ ومسرةٍ ظاهرين، وليس بحالة ترجُجٍ وخوف. على اعتبار أن كلمة (باشروهن) اشتُقّت من البشر أي البشاشة والفرح والمسرة (محيط المحيط).

كذلك لاحظوا أيها الشباب والشابات المسلمين كيف أن ربكم أتى باللواو العاطفة، ليُعطف ما سيوضّحه على ما سبق بيانه، وأضاف يقول: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُم﴾ أي سارعوا للعمل على هذا السماح والإنعم الذي أنعمته عليكم. فهو تعالى أتى بكلمة كتب، ليس بصلة الحرف على، بل بصلة اللام ليفيد معنى لفائدةكم وللإنعم عليكم. (اقرب الموارد). وعلى هذه

الصّورة يكون تعالى قد أنهى موضوع ما أحله من حيث دلالة كلمة الصّوم على الإمساك عن النّكاح. وبقيت دلالته على الأكل والشرب. لذلك لاحظوا كيف أنه جل شأنه أتى بالرواو العاطفة، وأضاف يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُبَيِّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. أي وأحل الله لكم ليلة الصّيام الأكل والشرب الحلال والطيب. فإن تساءلت عن اللحظة التي لا يحل لكم بعدها تناول الطعام وغيره. وحتى تكون الإجابة في مُنتهي الدقة، أتى ربّنا الحكيم الخبير بكلمة (حتى) الدّالة على انتهاء الغاية لأنّه سيورد بعدها مخصوصها الخاص، وإلاّ كان أتى بكلمة إلى التي لاتحتاج إلى هذا المخصوص الخاص، وقال: ﴿حَتَّى يُبَيِّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. وكلمة الفجر هذه تعني الشّق أصلًاً لذلك يُسمّى الفجر الصّديع أيضًاً، لأنّه انصداع ظلمةٍ من نور، كذلك استعار تعالى كلمتي الخيط الأبيض دلالةً على النهار وكلمتين الخيط الأسود دلالةً على الليل. كذلك أتى بكلمة (من) التفسيرية التي توضح المقصود من كلمة الفجر في هذا المقام، أي لحظة انشقاق النّهار عن الليل والتي ينبع عندها ضوء الشمس. وكان تعالى ضمنً استعارته للكلمتين: الخيط الأبيض والخيط الأسود، مُعبّرًا عن ذلك بأسلوبٍ علمي فهو عبرّ عمّا ينبعث عن الشمس من موجات الضياء والنّور. وهكذا أنهى جل شأنه موضوع ماأحله من حيث دلالة كلمة الصّوم على الإمساك عن الأكل والشرب.

وتؤكدًا من جانب ربّنا عز وجلّ على أنه أتى بفعل أحل في مقابل حرم. فقد أتى بعد كلّ الذي أحله بالحرف (ثـ) الذي يفيد الترتيب، وأضاف يقول: ﴿ثُمَّ أَتَّقِنُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. أي أنّكم، إذا شاهدتم الخيط الأبيض من الفجر، فمن واجبكم أن تعودوا صائمين، مُمسكين عن تناول هذه الأشياء ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾.

أي إلى أن تشاهدو الخيط الأسود من أذان المغرب. وقد حذف هذا المحفوض هنا على اعتبار أنه حل شأنه لم يأت بكلمة حتى بل بكلمة «إلى الليل».

وبهذه المناسبة، وتخليداً من جانب ربكم أيها الشباب والشابات الصائمون للعشر الأواخر من شهر ناتق الذي ابتدأ فيه إِنزال القرآن الكريم، فقد لَحَّ ربكم ونبئه أذهانكم بأسلوبٍ شيقٍ حاثاً المستطيع منكم أن يعتكف في المساجد للإكثار من الأدعية والتضرّعات للقاء الله وجذب محبته وقرُبته ورضوانه. وذلك بعيداً عن بليل الحياة الدنيا ومشاغلها، وتأسياً بما كان يفعله محمد الرسول الأمين قبل الدّعوة وبعدها. لذلك كلّه أتى جلّ شأنه بالوالو العاطفة، وراح يعظكم أيّها المعتكفوْن في المساجد ويوصي قائلاً: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾. أي تعلمون أنّي حلّلت لكم الرّفت إلى نسائكم ليلة الصيام. فإن اعتكفتם في المساجد، فإياكم أن تغادروها للقيام بـمباشرتهنّ. بل ظلّوا منقطعين عن مباشرة نسائكم مادمتם معتكفين في المساجد، أمّا الأكل والشرب، فلا مانع منه ليالي الاعتكاف. وإلى هنا يكون الله عزوجل قد أنهى صياغة الحدود المتعلقة بفرضية الصوم. والتي أتى بها في هذه الآيات الكريمة وفق منهاج معلومٍ، وبصياغة وأسلوبٍ متفردين، لغةً ومضموناً، وصياغةً ودلالات.

لذلك لاحظوا أيها الشباب والشابات الصائمون كيف أنّ ربكم الحكيم الخبير، ما إن انتهى مما أتينا على شرحه، إلاّ وأنّى بكلمة (تلك) بدل كلمة (هذه) فلم يقل ﴿هَذِهِ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ بل قال ﴿تَلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾.

فلماذا قام ربكم بهذا الفعل وبهذا الإستبدال في هذا المقام الحساس؟ إن الله الحكيم الخبير عمل على القاعدة المعروفة، وهي أن يستبدل الكاتب إسم

الإشارة الدال على القريب، بإسم الإشارة الدال على البعيد، حين يريد تعظيم ما يشير إليه. فهو جل شأنه أحدث هذا الإستبدال هنا بعد إنتهاء كلامه عمّا فرضه من فريضة الصوم، ليقول لنا بآلفاظ أخرى: يا أيها الذين آمنوا الذين كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم، قد فرضنا عليكم فريضة الصيام هذه على مستوى علمي وبمرونةٍ ماعرفها الذين من قبلكم لأنّهم لم يؤتوا شريعةً كاملةً كشريعتكم، ولا كان مستوى عقولهم بمستوى عقولكم ولا مُعطيات أزمنتهم بمستوى مُعطيات زمانكم. فحدود الصيام هذه أنت في منتهى العظمة قياساً عمّا كتبناه من حدود صيام على الذين من قبلكم.

ألا لقد استبدل جل شأنه هذا بتلك وأضاف: **﴿تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ، فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾**. مُضمناً هاتين الكلمتين **﴿فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾** معاني جليلة القدر والفائدة. ذلك أنّه تعالى اصطلاح لما فرضه وقنه كلمة (حدود) تنبئها إلى أنه يُحضرُ على المؤمن مخالفتها. قال تعالى **﴿فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾** أي لا تُحاولوا استغلال ما حلّناه لكم إلى آخر مده كيلا تزلّ أقدامكم خارجه من حيث لا تريدون ولا تشعرون. بل اعملوا على ما حلّناه لكم بكل حذرٍ واعتدال، سواء أكان هذا على مستوى السماح بالرفث، وسواء على مستوى الأكل والشرب، وسواء على صعيد الاعتكاف.

والكلمتان **(فلا تقربوها)** قد صاغها ربكم الحكيم الخبير ليعظمكم من خلالها وبمتهى اللطافة والحيطة ولصالحكم أيها الشباب والشابات الصائمون، كيلا تقعوا فيما هو واقع فيه مسلمو عصرنا من تفريطٍ بهذه الموعظة. فهم يُقبلون بعد الإفطار، وبكل نَهَمٍ، على الأكل والشرب والرفث. حتى أنهم عادوا يتباهون بأطباقي الطعام الشهيبة التي يطبخونها في أيام الصوم، مخالفين في عملهم هذا هذه الموعظة الجليلة **﴿تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾**، ومتجاوزين المنهج العلمي الذي علمهم إياه في الآيات الأوائل من هذه السورة العظيمة

سورة البقرة، يوم وصف المُتَقِّين بـأَنَّهُمْ يَؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ^{٢٠}. ومُتَنَاسِين قول محمد رسول الله (ص): ﴿إِنَّ لَكُلَّ مُلْكٍ حِمْيًا، وَحِمْيَ اللَّهِ مَحَارِمٌ، فَمَنْ رَعَى حَوْلَ الْحِمْيَ يُوشَكُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ﴾.

حتى وأن مجتمعات المسلمين المعاصرین يصلون في السهر إلى ساعاتٍ متأخرة من الليل، فلا يعودون يقومون للسحور. مُتَنَاسِين قول رسول الله (ص): ﴿تَسْحَرُوا فَإِنَّ مِنَ السَّحَرِ بُرْكَةٌ﴾. في الصحيحين.

ولاحظوا أيّها الشباب والشابات المسلمون أنه عندما انتهى ربكم من ذلك كله، أتي بكلمة (كذلك) المركبة من كاف التشبيه وذا الإشارة ولا مبعد وكاف الخطاب وقال: كذلك ﴿يُبَيِّنَ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ، لِعَلِيهِمْ يَتَّقُونَ﴾. أي على هذا النهج الواضح والأسلوب الخاص الرفيع المستوى وبهذه الصياغة البلاغية المعجزة يُبَيِّنَ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ المؤمنين الذين استجابوا لهذا الرسول وهذا الدين الإسلامي الحنيف، ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أي وأمل الله كبير أن يتلقّف هؤلاء الناس المؤمنون ما يبينه في هذه الآيات بكل قبولٍ حسن، فيطبعون الله ويعلمون على ما يبينه لهم من حدود الله التي تساعدهم على بلوغ مرتبة تقوى الله وخشائه ليستخبروا عنّا ويدعوننا تضرّعاً موقفين أني قريب أجيّب دعوة الداع إذا دعان. وبذلك يتحققون الغاية من وجودهم في هذه الحياة الدنيا ويرشدون.

في بهذه المعاني والدلائل العظيمة انهى الله عزوجل هذه الآية الخامسة من آيات فريضة الصوم. وهيّا اصغوا أيّها الشباب والشابات المسلمون الصائمون أيضاً إلى مانقله البخاري رضي الله عنه من حديث خاتم النبيين (ص) الذي أوتي جوامع الكلم. فقد حدث (ص) بحديثٍ يؤيدُ هذه الدلالات ومُستمدًا منها يقيناً. فقد روی بطريق أبو هريرة عن رسول الله (ص) أنه قال: (سمعت رسول الله (ص) يقول لرمضان: من قامه إيماناً واحتساباً، غُفر له

ما نقدم من ذنبه). البخاري كتاب الصوم – فالوعاظ يتداولون هذا الحديث الشريف، وهم لا يتدبرون دلالاته. فتدبروا أيها الشباب والشابات إلى ماتضمنه الحديث المذكور.

إنّ رسول الله (ص) لا يخاطب أحداً في حديثه المذكور بل (يقول لرمضان)، أي يتحدث وكأنه يخاطب شهر رمضان المبارك ويقول له متذكرة تختنه في العشر الأواخر منه قبل أن يؤت رسالة الإسلام، وفي ذهنه برّكات ذاك التحثّث في غار حراء والذي استمطر نزول هذا القرآن العظيم الذي استبدل اسم ناقٍ باسم رمضان، وفرض فيه فريضة الصوم هذه، المؤسسة على هذا النهج الواضح والعلمي، وبهذا الأسلوب المُتقن صياغةً ومضموناً، والمتضمن هذه الخواص المدهشة الفعالة التي تحرق ماترتكه ذنوب المؤمن من صدئ قد ران على قلبه، على شاكلة ما فعله النار في الهشيم، فتنظرفه وتُعيد إليه حلاء المصقول لاستقبال ما يتلقاه من تحليقات أسماء ربه الحسنى.

فالرسول الكريم أيها الشباب والشابات المؤمنون يتذكرة ذلك كله ويقول لرمضان، وبأسلوب خطاب يُسمع به الشباب والشابات المؤمنين: (من قامه) فلم يقل من حضره ولا قال من صامه. بل قال (من قامه) وفعل قامه اشتُقَّ من قام بأمرٍ تولاًه، وقام به شرع فيه وعمل على أحکامه (محيط المحيط) والمعنى من (قامه) أي أن أحدكم إذا تولى العمل على أحکام فريضة رمضان والتزم بها بكل دقة.

(من قامه إيماناً) أي مُتيقناً قلبه بما احتوته فريضة الصيام من خواصٍ أنت بها حدود الله تعالى ~~فمن~~ قامه إيماناً واحتساباً وكلمة احتساباً اشتُقَّت من تحسّب المؤمن ربّه أي تعرّف إليه وتوخّاه. وتحسّب منه أي خافه واحتشاءه. واحتسّب عنه انتهى عن معصيته. واحتسّب اختبر ما عندك. واحتسّب أجره عند ربّه أي اعتدّ به وهو ينوي وجهه الكريم (محيط المحيط).

وعليه فمعنى قوله (ص) (واحتساباً) أي إذا سعى هذا الشاب والشابة المؤمنان إلى التعرف إلى ربّهما عزوجل متوخيان لقاءه والفوز بمحبته وقربه ورضوانه، وهما يخشيانه، وينتهيان عن مخالفته أوامرها عزوجل وأحكامه. ومختران ما أعد لهم، من وراء فريضة الصوم من فضلي وبركات عظيمة، وهما يرجوان حصولهما على الأجر الذي أعده الله تعالى للصائمين المستقرين، ولا يقصدان في ذلك كُلَّه إلَّا وجه ربّهما عزوجل.

إن هذين المؤمنين شاباً كان أو شابة إذا فهموا هذه الدلالات وقاما بما يفرضه عليهما قيام شهر رمضان المبارك، إيماناً واحتساباً، وما يحمله هذان اللفظان من دلالات عظيمة أيضاً. يغفر الله تعالى لهذين الشاب والشابة (ماتقدّم من ذنبهما). وقد أتى محمد رسول الله (ص) بكلمة (غفر) هنا ضمن قوله: **﴿غُفر لِه مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبٍ﴾** هذه الكلمة المشتقة من غفر الله للصائم ذنبه أي غطى عليه وعفا عنه.

وليلاحظ هذا الشاب والشابة قول الرسول الكريم (ص) (ماتقدّم من ذنبه). فهو (ص) لم يقل (ماتقدّم من ذنبه وماتأخر) بل خص المغفرة والستر بما سبق الصوم من ارتكاب ذنبٍ وليس ارتكاب آثام. ذلك أن الفرق ما بين الذنب والإثم من حيث دلالتهما اللغوية، هو أن الذنب يعني الخطأ غير المتعمد. على حين أن الخطأ المتعمد يطلق عليه في العربية كلمة إثم.

رسول الله (ص) قد قال: **﴿غُفر لِه مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبٍ﴾** وليس ماتقدّم من آثام ارتكبها هذا الصائم. فلماذا فرق رسول الله (ص) في تعبيره هذا مثل هذا التفريق؟ أقول جواباً على هذا السؤال: إن رسول الله (ص) يتونح في حديثه هذا مخاطبة الشاب والشابة اللذين يُطيعان ربّهما، بعيداً عن ارتكاب الفواحش والآثام. أفلم يُعلّمنا ربنا عزوجل أن ندعوا نحن وهذا الرسول الكريم

(ص) ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾؟ ذلك أنّ المسلم الحقيقي لا يرتكب الفواحش والآثام ومن ثم يأتي ليصوم وليرغسلها بصيامه، على شاكلة ماتُغسل الثياب الوسخة.

ألا إنّ كلامات محمد رسول الله (ص)، واضحة ومحددة الدلالات فهو قال لرمضان: ﴿مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفْرَانٌ لِمَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبٍ﴾. أي غفر ما تقدم من أخطاء غير مُتعمدة، ولا تشمل الفاظ هذا الحديث النبوى الفواحش والآثام. فما أقبح أن يعظ الوعاظ هؤلاء الذين يزعمون أنّهم مسلمون، ويرتكبون مع ذلك الفواحش والآثام، يعظهم ويشرّهم أنّهم إذا صاموا صوماً جافاً، وبعيداً عما وضحته آيات فريضة الصوم، يغفر الله لهم ما ارتكبوا من فواحش وآثام. فما أقبح مثل هذا الوعظ الذي لا يتقيّد بما نصّ عليه هذا الحديث النبوى الشريف من جهة، ويسيء من جهة أخرى إلى وجه تعاليم هذا القرآن الكريم العلمي المنطقي والوضاء.

ونحن نواجه إشكالاً عند تفسير الآية السادسة من الآيات المتعلقة بفريضة الصوم. ذلك أنّ المفسرين القدماء رحمهم الله تعالى لم يفطنوا إلى أنّ هذه الآية هي جزء لا يتجزأ من فريضة الصوم. فالرازي رحمه الله على سبيل المثال ذهب إلى أنّ هذه الآية تبحث الحكم الثامن من الأحكام التي تضمنتها سورة البقرة، وسمّاه حكم الأموال. ولم يختلف تفسير ابن كثير رحمه الله معه في رأيه المذكور.

ولاشك أنّ المسلمين أصحاب العقول التقليدية لم يكلف أحداً منهم نفسه عناء تدبّر هذه الآية الكريمة بنفسه. بل يتبعون هذه التفاسير وكأنّها هي الأصل، وأنّ القرآن الكريم هو الفرع، وبذلك اتسّخذ هؤلاء المسلمين القرآن مهجوراً.

ولا يغرين عن البال أن لكل شيء نتائجه. فالذي نظر نظرة المفسّرين القدماء يكون قد حرم نفسه مما سألاجئكم به من معلومات، وما يتربّ عليها من مسؤوليات. ويترك هذا الأمر بالتالي أثره السيء على الأمة بأسرها، ويشوه بالتالي وجه الإسلام.

وإن نحن تفحّصنا المجتمعات الإسلامية المعاصرة، نلاحظ أن المسلمين معاددو يفهمون من الصوم إلا ما فهموه من الآيات الخمس السابقة من معطيات تدور حول الامتناع عن الأكل والشرب والنكاح من الفجر حتى أذان المغرب، وضرورة الإكثار من الدعاء بينهما. أي وكأن فريضة الصيام لا تتعلق إلا بالناحية المعيشية. أما الناحية السلوكية، فيستمدّ الوعاظ وعظهم بشأنها من خارج هذه الآيات الخمس ومن معطيات الأحاديث والروايات. فلماذا يفعلون ذلك؟ الجواب هو أنّهم يرجعون إلى هذه التفاسير القديمة، ولا يتذرون كتاب الله تدبرًا معاصرًا.

وأنا، وقد اعتدت الرجوع إلى كتاب الله القرآن أولاً، وبأصول تفسيره المنصوص عليها في هذا القرآن الكريم نفسه. لاحظت أن الله عزوجلّ خصّ بحث فريضة الصيام بثلاث عشرة آية، وليس بخمسة كما يزعمون.

وقد طرح حلّ شأنه هذه الفريضة بأسلوب مدھشٍ ومن جميع جوانبها المعيشية منها والسلوكية وحالة السلم والحرب أيضًا. وتطرق خلال ذلك فربطها بالنظام القمري. وبما بعدها من شعائر العُمرَة والحجّ. كما يتبيّن لي أن الله عزوجلّ نبه أذهانا إلى أنه أسس فريضة الصوم هذه على أساس علمية، وبروح المرونة واليسر. وصاغها بأسلوبٍ بلاغيٍ معجزٍ تضمن جميع الأسس الفقهية الضرورية للفقيه.

على حين أنّ فهم المفسّرين والفقهاء القدماء رحمهم الله كان قاصراً عن الإحاطة بجميع هذه العناصر المذكورة، لذلك تقرّمت فريضة الصوم بين أيديهم، وعادوا في كتب فقههم إلى الروايات والأحاديث.

ألا فاعلموا أيها الشباب والشابات المسلمين أنّ لكل كاتبٍ أسلوبه واصطلاحه. والقرآن الكريم، كتاب الله الحكم العزيز، لا يختلف عن ذلك. بل الله جل شأنه خصوصيته في طرحه للمواضيع وله اصطلاحاته الشرعية أيضاً. وقد سبق لي أن وضّحت أنّ العالمة الفارقة التي تساعد على تمييز الفريضة عن غيرها، هو أنها تُستهمل بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ عَلَيْكُم﴾. ف بهذه العالمة استهلت فريضة الصيام وغيرها من الفرائض. فإن نحن أمعنا نظرنا فيما استهله الله تعالى به هذه الآية الكريمة. فلا بُعد إلّا و/or العطف التي دأب جلّ شأنه على الإيتاء بها كلّما شاء ربط مضمون آية بمضمون سابقتها. فالله تعالى قال في هذه الآية السادسة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ، وَتُدْلِوَا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. فلو كان الله عز وجل قد أراد بحث موضوع الأموال النقدية خاصة، لكان سار على أسلوبه المتميّز في ذلك ، وهو (كتب عليكم) أو ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ﴾ على أقل تقدير، لكنه لم يفعل ذلك بل أتى بالـواو العاطفة ليعطف مضمون هذه الآية الكريمة على سبقاتها. والرابطة في نظري، أنّه تعالى عندما قال في الآية السابقة ﴿كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ منْ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. قد صاغ كلامي (كلوا واشربوا) بصيغة أمرٍ عامٍ غير مخصوصٍ بسلوكٍ معين. لذلك اقتضى هذا العموم هذا التخصيص السلوكي المنصوص عليه في هذه الآية السادسة. فهناك كان من قبله أمرٌ وهو (كلوا). فلّما شاء تعالى أن ينهى هنا أتى بالحرف (لا) النّاهية التي تفيد عكس الأمر وضده وقال ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾.

ففعل الأمر هذا يدل على طلب العمل، أمّا الحرف (لا) فيدل على طلب ترك العمل، الأمر الذي يؤكّد ما ذكرته آنفاً، وهو أنّه تعالى راح يبحث التخصيص السلوكي الذي يتوجّب على الصائم أن يتقيّد بتعليماته. ذلك لأنّ

الآيات الخمس الماضية دارت مواضيعها حول الأمور المعاشرة، على حين خُصّصت هذه الآية السادسة لبحث الأمور السلوكية.

ثم إنكم أيها الشباب والشابات المسلمين إن أنتم لاحظتم ما أنهى تعالى به هذه الآية، يتوفّر لديكم الدليل القاطع على صحة ماذكرته لكم. فالله عزوجلّ أنهاها بقوله «وأنتم تعلمون» ولم يقل لعلكم أو إن كنتم تعلمون. فقوله «وأنتم تعلمون» يعني أنّ مانهيتكم عنه معلومٌ لديكم، فمعلوماته منتشرة في الآيات العائدة لمختلف سور القرآن الكريم، فلا حاجة لتكرارها في هذا المقام. وهكذا فلو كان موضوع هذه الآية السادسة يدور حول الأموال، مما كان ليصبح أن يُنهَا الله تعالى بقوله «وأنتم تعلمون»، هذه الألفاظ التي تشعر القارئ أنّ مضمون الآية ورد ب مجرد التذكير، ولا يحمل تعليماً جديداً.

فلو كانت هذه الآية تدور حول الأموال النقدية، لتضمنت أموراً خاصة. لكننا نلاحظ أنّ ألفاظها وردت عامّة الدلالات. فكلمة (أموالكم) جمع مال. والمال هو ماتملّكه من كل شيء من الأشياء (محيط المحيط). وكلمة (بالباطل) الباء للاستعانة. وبالباطل له عدّة دلالات، ومشتقٌ من بطل الشيء إذا ذهب ضياعاً وخسرأ فهو شيء باطل. ومعنى بطل الشيء: عطّله وأذهبه ضياعاً. والرجل أبطل أي كذب وفحش أي جاء بالباطل. ثم إنّ الباطل يستعمل ضدّ كلمة الحق. فهو ما أبطل الشرع حُسنه (محيط المحيط).

على هذه الصورة، وبهذه الأدلة التي قدمتها، أرجو أن أكون قد أقنعتكم أيها الباحثون المتذمرون لآيات هذا الكتاب السماوي، بأن هذه الآية السادسة مُرتبطة ارتباطاً موضوعياً بفرضية الصيام، وما هي حكم من أحكام الأموال.

ألا فاعلموا أيها الشباب والشابات المؤمنون أنّ من عادتي ألا أكتفي بتذمّر آيات هذا القرآن دون الرجوع إلى الله تعالى الذي أنزله وذلك ليشرح

الله تعالى لي صدرني فيما توصلت إليه، ويكشف لي عن حقيقته. وأقولها هنا بصرامة أنني دأبت في الأيام الأربع الماضية على التضرع والدعاء بين يديه عزوجل، إلى أن أراني ربّي رؤيا شرح لي فيها حقيقة دلالات هذه الآية الكريمة بطريق التجلي التمثيلي، الأمر الذي شرح لي صدرني وأمسكت على يقين تامٍ مما أبىّن لكم من دلالاتها.

ألا فاعلموا أنَّ هذه الآية الكريمة على قلة الفاظها، فهي بحرٌ مواج من الموعظ والدلالات، فالله ربكم الذي أنهى هذه الآية بقوله وأنتم تعلمون. قد حذف مفعول تعلمون، ليدفعكم الله تعالى لتصريف فعل تعلمون بمختلف دلالاتها. فانطلقو معى وحسبيما دلّنا عليه اللّغويون أنَّ كلمة المال تُطلق على كل شيء نملّكه أي أنَّ هذه الكلمة استعملت هنا دلالةً على الأمور المعيشية من طعام وشراب. كما استعملت في الوقت نفسه دلالةً على الأمور السلوكية أيضاً المتعلقة باختلاس أموال اليتامي ورشوة الحكّام والكذب والنّيمّة والمغيبة وغيرها من الأمور السلوكية.

أي أنَّ الله يخاطبنا ويقول: لاتفهموا من قولي في الآية السابقة أنَّ (كلوا وشربوا) أني أطلقت لكم عنان الأكل والشرب بلا قيود في أيام شهر رمضان. كلاماً، فأنتم تعلمون أني نهيتكم عن أن تأكلوا مالم يُذكر اسم الله عليه وعددته فسقاً وذلك في الآية (٢١) من سورة الأنعام حيث قلت هناك: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ...﴾، فإياتكم أن تتجاوزوا تعليمي المذكور حين تقطررون وتأكلون، وأنتم تعلمون ما يتربّ على مخالفتكم من عقاب يحرّمكم من ثواب صيام نهاركم.

كذلك لاتفهموا من قولي (كلوا وشربوا) أني حرّمت عليكم الأكل في شهر رمضان على موائد غير موائدكم. فأنتم تعلمون أني سمحت لكم في الآية (٦١) من سورة النّور وقت لكم: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جُنُعاً﴾ أو

أشتاتاً، فإذا دخلتم بيوتاً فسلّموا على أنفسكم تحيةً من عند الله مباركة طيبةٍ). فلا تنسوا تعليمي هذا الذي تعلمونه.

كذلك لاتفهموا من قولي (كلوا واسربوا) أني أطلقت لكم عنان الأكل على مصراعيه، فأنتم تعلمون أني وعظتكم في الآية (٣١) من سورة الأعراف وقلت لكم: ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ أي كلوا من اللحوم والخضار والحبوب بدون إسرافٍ في نوع معين أو إسرافٍ في مقادير ماتأكلون. فتقيدوا أيها الصائمون بوعظي هذه التي أنتم تعلمون.

فالله عزوجل حين راح يقول في الفقرة الأولى من هذه الآية السادسة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ فقد راح يذكر هذا الصائم بجميع الآيات المتعلقة بعُاكِله ومشربه وما احتوته من تعاليم يعلمها المؤمن الصائم من كتاب الله العزيز. وقد راح تعالى يحضر هذا الصائم ألا يأكل أمواله بالباطل، أي ألا يأكله بما يخالف هذه التعاليم المتعلقة بالأمور المعيشية.

إذا نظرنا إلى اشتمال دلالة المال على الأشياء المتعلقة بالأمور السلوكية أي النهي عن أكل مال اليتامي والمساكين، وعدم إعطاء كل ذي حق حقه، وعن الكذب والغيبة والتلميحة وغيرها من أمور. نفهم حينئذٍ أن الله عزوجل حين قال لنا في هذه الفقرة الأولى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، فهو جل شأنه يكون قد قال لنا لاتفهموا من قولي في الآية السابقة ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا﴾ أني لم أذكركم بالتعاليم السلوكية. كلاماً، فأنتم تعلمون أيها المؤمنون الصائمون أني نهيتكم عن أكل الربا، وذلك في الآية (١٣٠) من سورة آل عمران التي قلت فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً﴾ فإذاًكم أن تخالفوا تعليمي المذكور في رمضان خاصةً، وتبطلوا بالتالي خواص صيامكم. وتذكروا ما توعّدت المخالفين من عقاب.

كذلك لاتفهموا من قولي ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا﴾ أني سمحت لكم بتحاوز
مانصّت عليه الآية العاشرة من سورة النساء التي قلت فيها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
يأكِلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا، إِنَّمَا يأكِلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾. فأنتم تعلمون
أيتها الصائمون هذا التعليم، فلا تخالفوه في أيام الصوم كيلا تُفرغوا صيامكم
من خواصه الروحية.

وهكذا فإن الله عزوجل حين قال في الفقرة الأولى: ﴿وَلَا تأكُلُوا
أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. فقد راح يذكر الصائم بجميع تلك الآيات التي هي
من قبيل هاتين الآيتين اللتين أوردهما آنفًا. ولتصبح سلوكه اليومي بها بإتقانٍ
أيام صوم شهر رمضان. فلا يأكل الرّبا ولا يأكل أموال اليتامي وغيرها من
التعاليم التي تُعدّ في نظر الله عزوجل مفسدةً للصوم وخواصه.

وقد أضاف الله عزوجل حُكْمًا آخر في الفقرة الثانية إضافة إلى جميع
هذه التعاليم المتوزعة في ثنايا السّور القرآنية. فأتى جل شأنه باللّوّا العاطفة
وقال: ﴿وَتُؤْدِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمَ لِتَأْكِلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾ أي وإياكم أيتها الصائمون أن ترشوا الحُكْمَ ببعض ماتملكونه من
أموال لتأكلوا قسماً من أموال سواكم من الناس بالإثم أي بالذنب المعمد من
جانبكم. فالباء للاستعارة والإثم هو الذنب المعمد.

فالسؤال هنا: حكمة إيراده تعالى هذا الحكم بالذات في هذا المقام
خاصة دون غيره من الأحكام؟ الجواب يكمن فيما يتخلّل سلوك الرّاشي
والمرتشي من أمورٍ مفسدةٍ للصيام. فالإنسان الذي يرشوا الموظف أو القاضي
أو سواهما ليحكموا الصالحة ويتحققوا رغباته يؤسس دعواه وطلبه على باطلٍ
يُنشده، فيتعمد الكذب ولا يقول قولًا سديداً. ويطمع في كسب مالٍ حرام
يُصييه من وراء طلبه أو دعواه. كما أنه يدفع بهذا الموظف أو القاضي المرتشي
ليخون ضميره المسلكي وأمانة مسؤوليته. فجميع هذه الأمور تكمن في هذا

الحكم الذي أتت به هذه الفقرة الثانية من الآية السادسة من آيات الصوم مساعدةً من جانب الله تعالى على تصويب سلوكيّة الصائم إضافة لما نصت عليه الفقرة الأولى منها. ولمنافاة هذه الذنوب المعمدة التي ترقى إلى حد الإثم، لمنافاتها لروح التقوى التي يتطلّبها صيام شهر رمضان المبارك. فهذا الحكم يشتمل على أمورٍ سلوكيّة لا يصلح لفظ الأكل للتعبير عنها لاحقيقة ولا مجازاً. وقد استعاض الله الحكيم الخبير للتعبير عن هذه الأمور السلوكيّة المذمومة بهذا الحكم الذي عبر عنه وقال: ﴿وَلَا تَدْلُوا بِأَمْوَالِكُمْ إِلَى الْحُكَمِ﴾ أي إمساككم والكذب والطمع في كسب المال الحرام ودفع أولى أمركم إلى خيانة ضمائرهم بما ترشنهم به من أموالكم في هذا الشّهر الفضيل، لتأكلوا فريقاً أي طائفةً من أموال غيركم من الناس وبطريق الإثم، وأنتم تعلمون أن الكذب والطمع في المال الحرام ودفع أولى الأمر إلى خيانة ضمائرهم تفسد صيامكم، وتحرمكم من ثمار التقوى المرجوة من إطاعتكم ربكم وإمساككم عن الطعام والشراب والنّكاح. وأيّة فائدة ترجونها بعد ارتکابكم هذه الآثام من صومكم المذكور؟ وهكذا تدركون معی أيّها الشباب والشابات المسلمين أهمية هذه الآية السادسة وأهمية ماتضمنته من مواعظ ونواهي تختص بفرضية الصيام. فقد حدد الله عزوجل في هذه الآية الكريمة الأطر والحدود التي ينبغي للصائم أن يتقيّد بها وهو ي العمل على أمر ربّه ليالي الصيام (كلوا واشربوا). كما حدد الله عزوجل في هذه الآية الكريمة الأطر والحدود السلوكيّة الواجب على هذا الصائم التقيّد بها أيام صوم شهر رمضان المبارك. وقد أتى حل شأنه بجميع أطر هذه التعاليم ضمن آية من آيات كتابه العزيز، لاتتجاوز ألفاظها عدد أصابع اليد. وبصياغة بلاغيّة معجزيّة، ويأتقان لا يقدر على الإتيان به إلا الله الذي صاغها وهو الحكيم الخبير.

ولابد أنكم أدركتم معي أيضاً أيّها الشباب والشابات المسلمين مدى الخسارة التعليمية التي ترتبّت على الفصل بين هذه الآية السادسة وبين الآيات الخمس الماضية. هذه الخسارة التي آلت بمسلمي عصرنا ليظنوا أن ربّهم الحكيم الخبير أمرهم بالإمساك عن الطعام والشراب والنكاف في أيام الصوم، ولم يتعرّض ضمن آيات فريضة الصوم إلى تحديد أطر ذلك كله ولا إلى تحديد الأطر السلوكيّة التي إن أهملها الصائم تفسد له صيامه. فأحمد الله وأشكّره كذلك واحمدوه واشகروه معي أن كشف على حقيقة دلالات هذه الآية السادسة وعلاقتها الموضوعيّة بأيات الصيام.

وهيّا نتدبر الآية السابعة، لنلاحظ كيف أن ربّنا الحكيم الخبير أكدّ لنا من خلال ماتضمنته صحة جميع ماذهبنا إليه حتى الآن. وإليكم نصّ الآية السابعة هذه قال تعالى: ﴿يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ، قُلْ هُنَّ مَا يُنذِّرُونَ لِلنَّاسِ وَالْحِجَّةُ، وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتِيَ الْبَيْوتَ مِنْ ظُهُورِهَا، وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ أَنْقَى، وَأَتَوْا بِالْبَيْوتِ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

فلاحظوا أيّها الشباب والشابات المسلمين كيف أن الله الحكيم الخبير قد استعمل فعل يسألونك بمعنى الاستخبار، وليس بمعنى الطلب، لتعدي فعل يسألونك إلى مفعوله الثاني بالحرف عن، كما حصل في آية: ﴿وَإِذَا سَأَلْتَ عَبْدَنِي عَنِّي...﴾، أي أن الله عزوجل حين استهل هذه الآية السابعة بقوله ﴿يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾، يريد من ذلك أنّهم يستخرون منك عن نظام الأهلة كنظام قمري، لعلاقته بفرضية صوم شهر رمضان المبارك من جهة، ولارتباطه كذلك بشعيرة الحجّ.

وها أن ابن كثير رحمه الله يعترف بهذه الرابطة ويقول على الصفحة (٢٢٥) من الجزء الأول: (قال أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية: بلغنا أنّهم قالوا يا رسول الله لم خلقت الأهلة؟ فأنزل الله ﴿يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾، قل

هي موافقة للناس^{﴿﴾} يقول جعلها الله موافقة لصوم المسلمين وإفطارهم وموافقة عدّة نسائهم ومحلّ دينهم. وكذا رُوي عن عطاء والضحاك وقتادة والسدّي والربيع بن أنس نحو ذلك).

أقول: مادام هذا المفسّر قد أقر بارتباط هذه الآية السابعة موضوعياً، بآيات الصوم، فهل يعقل أن يأت بهذه الآية ولا يكون لها علاقة بموضوع الصوم. وتتمثل صياغة الله الحكيم الخبر؟ فلو حصل هذا الأمر، لانتفى معه الإحکام والتسلسل الموضوعي، واستحال إمكان الإدعاء بعزم مانفاخر به وزعمه من أنّ هذا القرآن الكريم كتاب لاريء فيه ومنطق الترتيب.

والحق الذي لاريء فيه هو أنّ هذا الصائم، وقد ألم بجميع حدود فريضة الصيام على المستويين المعاشي والسلوكي، فإنه يتممّ تبيّن علاقة حدود فريضة الصوم هذه بنظام الأهلة، وبعدها عن الإرتباط بنظام التوقيت الشمسي. وهذا أنّ الله العليم بما في الصدور، صاغ ما يهفو إليه فؤاد هذا الصائم بأسلوب بلاغي رفيع، وقال: **﴿﴿يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَة﴾﴾**. فهو تعالى لم يقل هنا: سألكم بل قال يسألونك أي يستخبرون منك بلسان حاظهم، بداعٍ ماتمّيل أفقدهم لمعرفة. وهو تعالى أشار إلى النّظام القمري المرتبطة به فريضة الصوم من خلال كلامي **﴿﴿عَنِ الْأَهْلَة﴾﴾**. والأهلة جمٌّ هلال، وهو وصف لتغيرات القمر طوال شهر الصوم، وكأنّ الله حل شأنه وحين أمر من قبل وقال: **﴿﴿.. فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّه..﴾﴾**، قد فرز هذه الآية السابعة وخصّصها لشرح النظام القمري وتوقيته الذي يتوجّب عليهم أن يتقيّدوا به حلال صومهم شهر رمضان المذكور. الأمر الذي يكشف لنا عن وجود تسلسلٍ موضوعيٍّ مدهش بين آيات فريضة الصوم، وإتقانٍ مذهلٍ في الطرح والترتيب بينها أيضاً.

ولاحظوا أيّها الشباب والشابات المسلمين كيف أنّ الله عزوجلّ شاء أن يشير من طرفٍ خفيٍّ، وبأسلوبٍ متميّز، إلى أنّه تعالى حين خلق هذا

الكون ونظامه بحسبان، كان في علمه الغيبي أنّه سيطّور البشر ويبعث محمداً (ص) بهذا القرآن الكامل التّعاليم، والذي ستكتب فيه على المؤمنين به أداء فريضة الصّوم وشعيرة الحجّ. فعبر عن ذلك كله وقال: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ﴾. وبذلك يكون تعالى قد ذكر الصائمين بقوله في سورة الرحمن: ﴿رَحْمَنٌ أَعْلَمُ الْقُرْآنَ. خَلَقَ إِلَيْنَا إِنْسَانًا. عَلَّمَهُ الْبَيَانَ. الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِحُسْبَانٍ. وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُان﴾. أي أنّ التّوقيتين الشّمسيّ والقمرى يمثلان ظاهرة إبداع الله الرحمن، الذي أبدع هذين النّظامين بحساباتٍ جدّ دقيقة، وغرضه تعالى من فعله هذا هو إخضاع النّاس كبارهم وصغارهم لكتابه القرآن زمان يفرض على الناس صوم شهر رمضان وأداء شعيرة الحجّ.

وهكذا يبدو لأعينكم أيّها الشباب والشابات المسلمون أنّ ابن كثير رحمة الله لم يتتبّه إلى هذه الحقيقة التي وضّحناها، وحضر رواهه الذين ذكرهم موضوع عدّة المرأة هنا، وكأنّ حيض المرأة مرتبط بنظام الأهلة. على حين أنَّ الله عزوجلّ ربط مواعيده الصّوم والحجّ فقط بهذا النظام.

ويواجهنا سؤال يفرض نفسه وهو: ما حكم ربط نظام الصّوم بنظام الأهلة، وعدم ربطه بنظام التّوقيت الشّمسي؟ والجواب أنّ التّوقيت القمرى متّأخر كل عام عشرة أيام عن التّوقيت الشّمسي على وجه التّقريب. الأمر الذي يجعل هذا التّوقيت القمرى يدور بشهر الصّوم خلال جميع فصول السنة. فتارةً يأتي في الصّيف وتارةً في الخريف وتارةً في الشّتاء وتارةً في الربيع، وبذلك يدور الصّوم والحجّ مع دوران هذه الفصول الأربع وبالتوقيت القمرى. وهذا أمر، وهو على هذه الصّورة، يُهون على المؤمنين صومهم وحجّهم، فلا يعودوا يشعرون بوطأه فصل دون سواه. كما أنّ نظام الأهلة يساعدهم على أداء صومهم وحجّهم في زمان لا يملكون فيه وسيلة أخرى سهلة تكون في متناول أيديهم.

ولتلاحظوا أيّها الشباب والشابات المؤمنون كيف أنَّ ربّكم العليم بما يدور في خلَدِكُمْ . وبعد أن أطّلעكم على واسع علمه الغيبيّ وعلى قدراته التي لا تعرف الحدود، وأنَّه أبدع جميع ما أبدعه لصالحكُم أيّها المؤمنون. إنَّ ربّكم كان في علمه الغيبيّ أيضاً أنَّ اكتشافكم لهذه الحقائق واطّلاعكم على خفاياها ستجعلكم تهيّمون بمحبّته تعالى وتعقدون العزم على طاعته وتنفيذ أوامره وخدمة دينه. أيَّ أنها ستجعل منكم شباباً وشابات مؤمنين ببررة لربّكم عزوجل، وتتوقعون للتعرّف عليه للفوز بمحبّته وقربه ورضوانه.

أقول: إنَّ ربّكم أيّها الشباب والشابات المؤمنون، وقد لاحظ مدار في صدوركم من همّ به ومن عقد صادقٍ وتصميمٍ على إطاعته لنيل معرفته ومحبّته وقربه ورضوانه، بعد كلِّ الذي لاحظتموه من واسع علمه الغيبيّ وقدراته، لذلك شاء هذا الإله الأعظم تحذيركم من مغبة ما وقع فيه الذين من قبلكم، من المسلمين المقلّدين الذين تلهوا بالقشور دون اللُّباب. وقد أورد حلٌّ شأنه تحذيره المذكور بلباس الكنایات. خصوصاً وأنَّه أنهى حتى اللحظة بحث فريضة الصيام من الوجهة السلوكيَّة، بعد أن بحثها من الوجهة المعاشرة. فلا حظوا كيف أنَّه حلَّ وعلا أتى باللاؤ العاطفة وأضاف يقول: ﴿وليس البرُّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها، ولكنَّ البرُّ من اتقى، وأتوا البيوت من أبوابها، واتّقوا الله لعلَّكم تفلحون﴾.

فالله ربّكم من خلال تحذيره ووعظه في هذا المقام درج في كلامه على نهج العرب حين يُكَنُّون ويعظون من يشاوون وعظه ويقولون له: ينبغي عليك أيّها المخاطب أن تأتي الأمر الذي نأمرك به من بابه، كذلك يقولون بصيغة الغائب بحقِّ مأمورٍ مخالف: إنَّه ذهب إلى الشيء من غير بابه، فهذا أسلوب كناية درج العرب على استعماله في أحاديثهم وآدابهم، تعبيراً عن ترك اللُّباب واللَّهُو بالقشور. فالله ربّكم أيّها الشباب والشابات اختار نفس أسلوب

العرب وكنياتهم وعبرّ عمّا يعظكم به وقال: ﴿وَلِيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتِيَا الْبَيْوَاتِ
مِنْ ظَهُورِهِ﴾. فهو تعالى استعمل كلمة البرّ هنا بمعنى الطّاعة، وهو لفظ مشتقٌ
من برّ المؤمن خالقه أي أطاعه. قال تعالى: لِيْسَ الطّاعَةُ بِأَنْ تَأْتِيَا الْبَيْوَاتِ
بِمَعْنَى لِيْسَ الطّاعَةُ بِأَنْ تَحْضُرُوا بَيْنَ يَدَيِّ رَبِّكُمْ مُتَضَرِّعِينَ وَمُتَوَسِّلِينَ بِغَايَةِ
الْعِرْفِ عَلَيْهِ مِنْ خَلَالِ صِيَامِكُمْ وَلِجَذْبِ مُحِبَّتِهِ وَقَرْبَهِ وَرَضْوَانَهُ، وَأَنْتُمْ مُتُلَّهُونَ
بِقَشْوَرِ مَا فَرَضْنَا هُنَّ عَلَيْكُمْ مِنْ حَدُودٍ وَأَحْكَامٍ مُتَعْلِقَةٌ بِفِرِيْضَةِ الصِيَامِ، وَتَظَنُّونَ أَنَّا
شَيْئًا بَعْدَ حَرْمَانِكُمْ مِنْ أَكْلِكُمْ وَشَرْبِكُمْ وَنَكَاحِكُمْ. بَلْ إِنْ شَيْئَتُمْ إِطَاعَةَ رَبِّكُمْ
فَتَوَلَّوْهَا حِينَ أَوْقَاتِ صِيَامِكُمِ الْإِحَاطَةُ بِلُبُّ الْبَابِ مَا أَمْرَنَاكُمْ بِهِ، وَهُوَ مُحاوْلَةٌ تَولِيدُ
رُوحَ الطّاعَةِ لِخَالقِكُمْ، وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْتَفَانِيُّ فِي تَطْبِيقِ ذَلِكَ.

وهنا أتى جل شأنه باللّوّا و العاطفة، واستدرك يوضّح حقيقة لُبُّ الْبَابِ فِرِيْضَةِ الصِيَامِ، وَالْغَايَةُ وَالْمَقْصِدُ مِمَّا تَضَمَّنَهُ مِنْ أَطْرِ وَحَدُودٍ وَأَضَافَ قَائِلاً:
﴿وَلَكُنَّ الْبَرُّ مَنِ اتَّقَى﴾. وتقدير هذه الجملة ولكن الطّاعة طاعة من اتقى ربّه
و خاف غضبي عليه. ولذلك أتى باللّوّا و العاطفة، وأضاف يقول آمراً هؤلاء
الشباب والشابات الصائمين: ﴿وَأَتُوا الْبَيْوَاتِ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَاتَّقُوا اللَّهَ لِعَلَّكُمْ
تَفْلِحُونَ﴾. أي تفهّموا روح ما أمرناكم به، فلا تتمسّكوا بقشوره وتعسّروا
بالتالي بدل أن تُيسّروا، واتّقوا ربّكم بهذا الفهم وصوموا بروح خشية ربّكم
هذه، فلماذا نشدّد ونركّز على تحذيرنا هذا إيماناً لكم في هذا الأمر كله؟ إنّ
الدافع إلى هذا التحذير والتشدّد على دفعكم لتفهّم روح حدود فِرِيْضَةِ الصِيَامِ
هذه وأطْرِها، هو لفتكم إلى التعرّف إلى ربّكم والفوز بقربه ومحبّته، فإن
وعيتم هذا الذي حذرناكم منه، فأملنا كبير أن تفوزوا بطلبكم أي ﴿لِعَلَّكُمْ
تَفْلِحُونَ﴾. فهو تعالى أتى بفعل (تفلحون) وقد حذف مفعوله، والدالة عليه
قرينة ما أسلفه من تحذير ووعظ وكلام. أي لعلكم تفوزون إن وعيتم حقيقة
تحذيري المذكور، تفوزون بما تهفووا إليه أفقدتكم أيّها المؤمنون الصائمون وهو

سيعكم للتعرّف على ربكم والفوز بمحبته وقربه ورضوانه، ومن منطلق أنني
جعلت فريضة صوم شهر رمضان المبارك مدرسة ترويض للمؤمنين على درب
تحصيل العِرْفان الإلهي.

واعلموا يا إخوانى، أنه لطالما ساءلت نفسى: لماذا عمد ربنا عزوجل إلى
هذه الكنية الدارجة عند العرب بذاتها، وهي قوله تعالى هنا: ﴿وَأَتُوا الْبَيْوَتَ
مِنْ أَبْوَابِهَا، وَلَا تَأْتُوهَا مِنْ ظَهُورِهَا﴾؟ فلابد أنها تشتمل على معارف روحية
في هذا المقام. فجلست أتدبر ألفاظها بكل عنابة. وقد أدهشنى ما كشفه الله
تعالى على من معارفها الروحية التي وردت بلباس الكنيات. فهاكم عودوا إلى
معنى فعل (وأتوا). فهو اشتُقَّ من أتى البيت أي حضر عنده (محيط المحيط)
وهذه أول إشارة ربطت هذا التحذير الإلهي بموضوع العِرْفان الإلهي. أفلا
تذكّرتم أيّها الشباب والشابات الصائمون آية ﴿وَإِذَا سَأَلْكُ عَبْدِي عَنِ فِيَانِي
قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ وكيف كان مضمونها يدور حول
الاستفهام عن الله وطلب معرفته؟ فإذا كنتم عن ذلك تقولون حين تدعون
وتضرعون أن ياربنا إننا حضرنا ببابك طالبين التعرّف إليه والفوز بمحبتك
وقربك ولقائك. وهذه الأسلوب عَبَّر عنه هنا وبأسلوا الكنية حين أتى ربكم
بفعل (وأتوا) أي واحضروا بين يدي داعين ومُتوسّلين.

وإشارة المعرفة الثانية احتوتها كلمة (البيوت) وهي جمع بيت. والبيت
كلمة يستعملها العرب دلالةً على مكانِ مُسْقَفٍ بسقف واحد، وله دهليزه أمّا
كلمة المنزل فتُطلق على عدة بيوت أي عدّة غُرُف مُسقفة إلى جانب وجود
مطبخ وصحن مُسقفين أيضاً. أما كلمة الدار فأشمل دلالة من كلمتي بيت
ومنزل. فهي كلمة تطلق على عدة بيوت ومنازل مجتمعين وهم صحن دار غير
مُسقف. كذلك فإنّ كلمة بيت تُطلق أصلًا على محل الشيء مُطلقاً، لتشبيه
هذا بمسكن الإنسان (محيط المحيط). وهكذا تكون الإشارة الثانية المعرفية قد

انحصرت في تشبيه الحضور بين يدي ربكم أيّها المؤمنون بالحضور إلى دهليز بيت من البيوت، وهذا ما عبّر عنه هنا قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبيوتَ مِنْ أَبْوابِهَا﴾. ولا تظنوا أيّها المؤمنون أنّي أحمل هذه الكنية فوق طاقتها. فها هي سورة الفرقان وقد قال تعالى فيها واصفًا حال المؤمنين الساعين للتعرف إلى ربهم وللفوز بمحبته وقربه ورضوانه، وصفهم بقوله عزوجل: ﴿يَسْتَعْمِلُونَ لِرَبِّهِمْ سُجْدًا وَقِيامًا﴾ فكلمة يستعملت على كلمة بيت أيضًا.

على هذه الشاكلة تدركون عظمة استعمال الله عزوجل لهذه الكنية المتدولة لدى عرب الجاهلية، وفلسفة إيرادها في هذا المقام بالذات. فالله ربكم أيّها الشباب والشابات المؤمنون يخاطبكم وأعضًا إياكم أنكم إن كنتم ساعين حقًا لمعرفة ربكم وللفوز بمحبته وقربه ورضوانه، فمن شروط ذلك أن تطيعوا ربكم وأنتم تتّقونه مُدرّكين روح أحكام فريضة الصوم. لتتمكنّوا من الحضور والخشوع بين يديه تعالى ولتعبروا دهليز بيته وعلى سبيل التشبيه، ومُترفّعين عن التلهيّ بصغرى الأمور وقشورها، وواضعين نصب أعينكم الغaiات التي ترمي إليها أحكام فريضة الصوم وحدودها. فإن صمتم أيام شهر رمضان بهذا الفهم وبهذه الروح يتفتح أمامكم باب هذا البيت الذي حضرتم عنده، وأنتم ترجون لقاء صاحبه الأزلي الأبدى من له الأسماء الحسنى والفعال لما يريد والغنى عن العالمين.

واعلموا أيّها الشباب والشابات المؤمنون أن الله عزوجل لم يكتف بهذا التّحذير الذي أتى به بلباس الكنية كمارأيتم ذلك آنفًا. بل وأتبّعه بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. فكلمة تُفلحون هذه إن تتبّعتم ورودها في آيات هذا الكتاب العزيز، فستلاحظون أنّها استعملت بصيغها المختلفة دومًا، وذلك في سياق بحث موضوع العرفان الإلهي. وكأنه جل شأنه يقول لكم إن تقيدتم بهذا التّحذير المذكور، فأرجو أن تفلحوا أي تظفروا بما أنتم ساعون إليه أيام

صومكم فتفوزون بالتالي بالتعرف إلى خالقكم وتفوزون بمحبته وقربه ورضوانه
كلما حضرتم متسلين بين يديه عزوجل.

فإلى هنا يكون الله عزوجل قد بحث فريضة الصوم من وجهتها المعاشرة
والسلوكية وبما يتعلّق بحالة السّلم فقط. وها أنّه جل شأنه يتوجّه لبحث
فريضة الصوم من الوجه المقابل وهو حالة الحرب التي قد تُفرض على المؤمنين
الصائمين، فيأتي بالواو العاطفة ويضيف ويقول: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ
يَقَاتِلُونَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾.

فالرازي وغيره من المفسرين القدماء لم يربطوا ما بين مضمون هذه الآية
الكريمة وبين آيات فريضة الصوم السابقة، بل عدّوا مضمون هذه الآية مستقلّاً
بحكمٍ جديدٍ ومتصلّق بالقتال. فلو أنّهم تدبّروا هذه الآيات كما تدبّرناها،
لكانوا صانوا أنفسهم وفُرّاءهم من هذه السقطة التي سقطوا فيها وحددوا
ويالها ونتائجها.

والدلائل التي ثبتت صدق ما وجهني ربّي إليه هو:
أولاً: أفلم يقل ربّنا جل شأنه في الآية السابقة: ﴿يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ،
قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ﴾؟ فقد مهد الله جل شأنه من خلال
هذه الألفاظ للكلام عن شعيرة العمرة والحجّ. فكيف يُعقل أن يقطع
التسلسل الموضوعي الكائن ما بين فريضة الصوم وشعيرة الحجّ بحكم من
أحكام القتال ودون مناسبة تستدعي ذلك؟ إلا أن تكون المناسبة مواعظ
متصلة بفريضة الصوم، وما يتعلّق بحالة الحرب.

ثانياً: وها أنّه جل شأنه لم يستهلّ هذه الآية بجملة خطابه المعهودة وهي
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، بل أتى بالواو العاطفة فقط هذه التي تعطف
مضمون هذه الآية الكريمة على مضمون سابقاتها. الأمر الذي يؤكّد أن

ربّنا عزوجل راح يبحث فريضة الصوم بما يتعلّق بحالة الحرب، بعد أن فرغ من بحثها بما يتعلّق بحالة السّلم.

ثالثاً : والمعلوم لدى علماء الإسلام أن الموضع القرآني الواحد، لا يورده الله تعالى في سورة واحدة، بل يأتي بعنصره مُتّبِّعة بين آيات القرآن الكريم، وضمن تسلسل مضمونها الموضوعي. الأمر الذي يؤكّد أنّ مضمون هذه الآية الكريمة قد وردت بقصد بحث فريضة الصوم من وجهة حاله الحرب التي يُحتمل أن يتعرّض لها الصائمون.

رابعاً : فإنّ من يتدبّر مضمون هذه الآية الثامنة يتّفق معه لامحالة، أنّها تعظ الصائمين بأسلوب صياغة مُعجز بلاغي، لا يحيط بدلاته إلاّ المستدبرون العالمون.

فلاحظوا أيّها الشباب والشابات المؤمنون كيف أنّ ربكم الحكيم الخير أتى بالواو العاطفة وأضاف يقول: ﴿في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾، فهو تعالى لم يقل وجاهدوا بل قال (وقاتلوا). ولم يأت بأمره هذا مجرّداً وحضا على القتال بل قال ﴿وقاتلوا.. الذين يقاتلونكم﴾ أي إذا لم يقاتلكم أحد وأنتم صيام، فلا تعمدوا إلى قتال أحدٍ من الناس.

ثم إنّه تعالى وضّح المقصود من أمره بمقاتلة الذين يقاتلونكم وقال ﴿في سبيل الله﴾ أي في سبيل مرضاه الله. وهذا هو معنى في سبيل الله. ذلك أنّ صاحب لسان العرب وضّح وقال إنّ جملة «في سبيل الله» تشمل كلّ ما أمر الله تعالى به من الخير فهو في سبيل الله أي من الطرق والوسائل المقربة إلى الله عزوجل. كذلك أورد ابن الأثير في النهاية قوله: (وسبيل الله عام يقع على كلّ عمل خالص سُلّك به طريق التقرّب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات).

وعليه فإن الله تعالى مadam قد وضّح المقصود من ردّ العدوان بقوله في سبيل الله أي طلباً لمرضاة الله، فكأنه جل شأنه قد خاطب الصائمين وقال لهم: إن فاجأكم عدوكم يقاتلكم في أيام شهر رمضان المبارك، فلا تتعلّوا وتقولوا نحن صائمون لأنقدر على صد عدوانه بل إنّ من واجبكم أن تقاتلوه وأنتم صائمون طلباً لمرضاة ربكم وسعيًا للفوز بمحبته وقربه ورضوانه، وإلا يفسد صيامكم فلا يعود يتحقق أغراضه ولا تعودون تُحسبون في نظر ربكم من المؤمنين المُتّقين.

ولاحظوا كيف أتى الله جل شأنه بعد ذلك بالواو العاطفة وقال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ وقد حذف مفعول تعندها التصرّفوه ب مختلف الاتّجاهات. فإن علمتم أن فعل تعندها اشتُقّ من اعتدى عليه أي ظلمه. يكون المراد من ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي وإياكم وظلم أحد من مخلوقات الله تعالى سواء أكانوا من الناس أو من الحيوان أو من النبات.

فقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ ينهى عن الظلم أيّاً كان نوعه. فهذه موعظة للصائمين. وقد أوردها الله عزوجل هنا ليس لردعكم عن القيام بمبادرة اعتداء وقتل وحسب. بل لإبعادكم أيها الشباب والشابات المؤمنون عن جميع أنواع الإعتداء. لذلك أنهى جل شأنه هذه الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾. أي إن كنتم تطلبون معرفة ربكم والفوز بمحبته وقربه ورضوانه، فإنّ جميع أنواع الظلم تبعدكم عن ربكم أيها الصائمون، بدل أن تفزوا بما تطلبونه وما ترجونه. فالله ربكم لا يحب المعذّلين.

ولاحظوا أيّها الشباب والشابات المؤمنون كيف أن ربكم ما إن أنهى موعظته المذكورة، إلاّ وعاد لموضوع القتال فأتى بالواو العاطفة، وراح في الآية التاسعة يقول: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ ثَقْفَتُمُوهُمْ، وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حِلَّاتِهِمْ﴾.

آخر جوكم، والفتنة أشدّ من القتل، ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم، كذلك جزاء الكافرين».

فالآية: «وقاتلوا الذين يقاتلونكم...» إذن وردت في سياق موعظٍ موجّهة إلى المؤمنين الصائمين، ولم ترد بسبيل إيتاء حُكْمٍ من أحكام القتال. فالله عزوجلّ وعظ في الآية المذكورة الصائمين أن يُفْرَقُوا بين صفين من عدوهم: صنفٌ كافر يقاتلهم، وصنف مدنى لا يُقاتلهم. وقد نهاهم في الوقت نفسه عن مقاتلة المدنيين والتعرّض لهم بأيّ أذى كان، وحضّهم في الوقت نفسه على التصدّي للفريق الأول ومقاتلتهم دون خوف أو وجّل معتقدين أن النّصر عليهم سيكون حليفهم في نهاية المطاف، فلا يعتدُوا على غير المعذين المقاتلين لكيلا يخسروا محبة ربّهم الذي لا يحبّ المعذين.

وعليه فمضمون الآية المذكورة مُفعّم بالمواعظ، ولا يشكّل حكماً من أحكام القتال. فلو كان حكماً من أحكام القتال لكان تعالى قد أورد بدلاً عن قوله «في سبيل الله» قوله «حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله» هذا القول الوارد في الآية (٣٩) من سورة الأنفال. وهو قول حدد صراحةً المقصود من الإذن بالقتال، وعلى حسب مادل عليه الحرف (حتى) وهو الدال على منتهى الغاية مع بيان مخوضها أيضاً.

والآن وقد أحطنا علماً بمضمون الآية الثامنة، نتناول الآية التاسعة شرعاً وتوضيحاً، فنقول: إن الله عزوجلّ لا يُصدر أمراً إلا ويوضح للقارئ موجباته وحيثياته.وها أنّه، وبعد أن أصدر أمره: «وقاتلوا الذين يقاتلونكم»، هذا الأمر الذي اشتملت عليه الآية السابقة، فها أنّه جل شأنه راح يوضح حثبيات أمره المذكور ويلقي الضوء على جوانبه المتعددة، ليصون عباده الصائمين من الخيرة في أمرهم عند تطبيقهم لأمر ربّهم، ويظلّوا في كل مايفعلونه خلال صومهم من الطائعين المقبولين.

فلا حظوا أيها الشباب والشابات المؤمنون كيف أن ربكم أتى هنا بالواو العاطفة وأضاف يقول: ﴿واقتلوهم حيث ثقفتهم﴾ أي قاتلوهم حيث صادفتموهن وظفرتم بهم وأدركتموهم. علماً بأنّ أصل الكلمة الشقف هو الحدق في إدراك الشيء على الصعيدين العلمي والعملي (محيط المحيط). أي أن الله ربكم لم يورد هنا كلمة (ثقفتهم) إلا ليوصيكم أيها الصائمون ألا تهربوا لقاتلـة المعـديـن دون تخطـيط جـيدـ. بل لا بدـ من التخطـيط قبل مواجهـة هذا العـدوـ المـقاـطـلـ، ومـفـوضـاـ ربـكـمـ إـيـاكـمـ قـتـلـ كـلـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـهـ، طـالـماـ أـدـرـكـتـمـوهـ وـظـفـرـتـمـ بـهـ وـصـادـفـتـمـوهـ. أي أنـهـ جـلـ شـائـنـهـ لا يـسـمـحـ هـنـاـ بـأـخـذـ أـسـرـىـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الأـحوالـ.

ويواجه الصائمين سؤالـانـ هناـ يـطـرـحـانـ نـفـسـيهـمـاـ: الأولـ إلىـ أيـ حدـ نـسـتـمـرـ فيـ مـقـاتـلـةـ هـؤـلـاءـ الـمـعـدـيـنـ؟ـ وـالـثـانـيـ لـمـاـ نـقـتـلـ كـلـ مـقـاتـلـ نـعـشـرـ عـلـيـهـ فـلـاـ نـأـخـذـهـ أـسـيرـاـ،ـ إـنـ اـسـتـسـلـمـ لـنـاـ وـأـلـقـىـ دـوـنـاـ سـلـاحـهـ؟ـ

ويـجـبـ اللـهـ عـزـوجـلـ عـلـىـ السـؤـالـ الـأـوـلـ،ـ فـيـأـتـيـ بـالـواـوـ الـعـاطـفـةـ وـيـقـولـ:ـ ﴿وـأـخـرـجـوـهـمـ مـنـ حـيـثـ أـخـرـجـوـكـمـ﴾ـ.ـ أيـ أـطـرـدـوـهـمـ مـنـ الـأـرـضـ الـيـةـ اـسـتـولـوـاـ عـلـيـهـاـ خـالـلـ قـتـالـهـمـ إـيـاكـمـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـمـبارـكـ،ـ وـأـخـرـجـوـهـمـ مـنـ حـيـثـ أـخـرـجـوـكـمـ،ـ وـلـاتـجـاـزوـواـ حـدـودـكـمـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ القـتـالـ وـأـتـمـ صـيـامـ.

وـأـجـابـ اللـهـ عـزـوجـلـ عـلـىـ السـؤـالـ الثـانـيـ فـأـتـيـ بـالـواـوـ الـعـاطـفـةـ مـنـ جـدـيدـ وأـضـافـ يـقـولـ:ـ ﴿وـالـفـتـنـةـ أـشـدـ مـنـ القـتـلـ﴾ـ،ـ أيـ أـنـكـمـ إـذـ لـمـ تـأـسـرـوـاـ أـحـدـاـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـمـاهـجـمـيـنـ الـمـعـدـيـنـ،ـ بـلـ عـمـدـتـمـ إـلـىـ قـتـلـهـ وـلـوـ اـسـتـسـلـمـ لـكـمـ،ـ لـاـ تـظـلـمـونـهـ فـيـ نـظـرـ ربـكـمـ وـمـواـزـيـنـهـ.ـ فـالـفـتـنـةـ الـيـةـ اـشـتـرـكـ فـيـ إـثـارـتـهـاـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ هـيـ أـشـدـ مـنـ القـتـلـ الـذـيـ أـمـرـنـاـكـمـ بـهـ،ـ فـإـنـ نـخـنـ رـاجـعـنـاـ هـنـاـ كـلـمـةـ فـتـنـهـ فـيـ الـمـعـاجـمـ،ـ نـلـاحـظـ تـعدـدـ دـلـالـاتـهـ،ـ فـمـنـ مـعـانـيـ الـفـتـنـةـ:ـ الـإـبـلـاءـ وـالـعـذـابـ وـاـخـتـلـافـ النـاسـ فـيـ الـآـراءـ،ـ وـمـاـيـقـعـ بـيـنـهـمـ مـنـ قـتـالـ (ـأـقـرـبـ الـمـوـارـدـ).ـ أيـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـعـلـلـ أـمـرـهـ الـمـذـكـورـ مـُـبـتـهـاـ إـلـىـ

أن هؤلاء الأعداء لم يأخذوا الشهر الصوم حُرمتهم، واستغلّوه للضغط على عقائد الصائمين لابتلائهم في دينهم وليعيدوهم في ملتهم. وهذه عملية فتنة، لا يقلّ عقاب مرتكبها عن حد إنزال الموت به. فالفتنة أشدّ من القتل. ذلك أنّه لا يجوز لأحدٍ أن يُكره إنساناً غيره في عقيدته ولا أن يفتنه في دينه، فحرمة الاعتقاد مصونةٌ في تعاليم هذا الدين الإسلامي الحنيف.

ولاحظوا أيّها الشباب والشابات المؤمنون كيف أن ربكم لم يكتف بإيراد حثيات أمره المذكور، ولا بإجابتة على السؤالين المذكورين، بل أتى بعد ذلك بالواو العاطفة ليوضح لكم نقطة هامة متعلقة بالقتال في المسجد الحرام وأضاف يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ أي لا تتجاوزوا أيّها الصائمون حرمة المسجد الحرام عند تخطيطكم لمواجهة عدوكم، فاحتاطوا أن تتجنبوا دخول المسجد الحرام في ذاك لتخطيط. وهنا أتى جل شأنه بالحرف (حتى) الدال على منتهى الغاية وقال: ﴿حَتَّىٰ يَقْاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾، أي تريّثوا إلى أن يعمد عدوكم إلى الاستهانة بحرمة المسجد الحرام، ويعمد إلى احتراقه ولمساتهكم فيه. فحيثُنِّي فقط، يحمل لكم أن تتجاوزوا ما أمرتكم به من احتياطٍ وحذر، ومن ثم أتى جل شأنه بفاء الاستئناف وقال: ﴿إِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِ﴾ أي أنه على هذه الشاكلة نأمركم بقتلهم في المسجد الحرام جزاءً وعقاباً لهؤلاء الكافرين بحرمة المسجد الحرام خاصةً، والكافرين بهذا الدين الإسلامي الحنيف.

واعلموا أيّها الشباب والشابات المؤمنون أن المراد بالمسجد الحرام في هذه الآية الكريمة هو حرم الكعبة المُشرفة. ذلك أنّه يُعلم من معاجم اللغة أن كلّ مكانٍ يُخصص للعبادة يصحّ أن يُطلق عليه مسجد حرام أي مسجد له حرمته. فإن لاحظنا أن هاتين الكلمتين (المسجد الحرام) قد وردتا مُعرفتين هنا بـألف واللام العهديتين لذلك كان الواجب يقتضي فهمهما على أنّهما يشيران إلى

الكعبة المشرفة وماحولها من مكان قد خُصّص لعبادة الله الواحد القهّار، كذلك فإنّ تسمية المسجد الحرام بالبيت العتيق وارد في الآية (١٢٥) من سورة البقرة هذه، والتي قال تعالى فيها: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾.

وهكذا تدركون أيها الشباب والشابات أنّ ربكم عزوجل قد وضع لكم حتى الآن مافرضه عليكم في حالة حربٍ تتعرّضون فيها لمهاجمة العدوّ حاقدٍ عليكم، ويعي فتنكم في دينكم. أي أنّ ربكم عزوجل لا يتكلم في هذه الآيات الأخيرة عن حرب شاملة سبق قيامها دخول شهر رمضان المبارك. بل عن حربٍ موضوعية استغلّ موقدوها أيام الصوم، مستضعفين الصائمين، وظنّاً منهم أنّهم لا يقوون على ردّ عدوائهم الذي بادروهم به. ولاشك أنّ المؤمنين الصائمين إن ردوا على مثل هذه العدوان وفقاً للتّعليم الأنفة الذكر. فقد تُقنع هؤلاء المعتدين بضرورة وقف القتال وإنهائه. لذلك، لاحظوا أنّ الله ربكم أتى هنا بفاء الاستئناف، وراح يُوصيكم ويقول: ﴿إِنْ انتَهُوا، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

فهو جل شأنه أتى بالحرف (إن) كحرف وصل للكلام بدليل أنه تعالى لم يذكر لشرط (إن) جواب في هذه الآية الكريمة، الأمر الذي يجعلها معترضة وحرف وصل وحسب كذلك أتى جل شأنه بفعل (انتهوا) وهو المستق من انتهى عن الشيء كف. ومن انتهى الشيء بلغ نهايته. (محيط المحيط).

وللتصبح معنى (إإن انتهوا) أنّ هؤلاء المعتدين قد تفاجئهم مقاومتكم العنيفة الخامسة والمخطّط لها بإتقان، فيكفون عن قتالكم ويُناشدونكم وقف القتال وينجحون إلى مسامتكم. فالله ربكم يوصيكم في هذه الحال أن تتحمروا إلى مسامتهم ومصالحتهم، بدليل أنه جل شأنه أتى بعد ذلك بفاء الاستئناف من جديد وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

فقد أتى جل شأنه بالحرف إن للتو كيد، وبصفة (غفور) المشتق من غَفَرَ، أي ستر. وبصفته (رحيم) المشتق من رَحْمَه أي رق له وغفر وتعطف. ولن يصبح المعنى أن من واجبكم أيها الصائمون ألا تتعاملوا مع هؤلاء المعتدين بموازينهم في مثل هذه الحال. بل تعاملوا معهم بموازين تخلقكم بأخلاق ربكم عزوجل وموازينه، فالله ربكم، يرعاي هذا النوع من عباده الذين يدارون للاعتداء، وينتهون بسرعة من جراء الدرس الذي يتلقونه، فلا يستمرّون في إثمهم الذي كبدّهم ضحايا كثيرة. يرعايهم فريق لحالم ويغفر ويعطف عليهم ويستر ما فعلوه. لذلك يأمركم أن تخنحوه إلى مسامتهم إن هم كفوا وانتهوا عمّا بادروكم به من عدوان.

وهنا لابد أن يتسائل أحدكم عن النظريّة الحربيّة أي عن استراتيجية ما أمر الله تعالى به من أوامر وما أصدره من تعليمات تخص هذه الحرب الموضوعيّة.

فالله ربكم أيها الشباب والشابات المؤمنين، وعلى عادته، راح يُحييكم على مايدور في خلديكم، في هذه الآية الحادية عشرة من آيات فريضة الصوم. فهو جل شأنه أتى باللّوّا العاطفة ليعطف مايجب عنه، بما سبق أن وضّه، وأضاف يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ، فَإِنْ انتَهُوا، فَلَا عَذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

فها أنّه جل شأنه عاد فكرر أمره بمقاتلة هؤلاء المعتدين. كذلك أتى بالحرف (حتى) ليس بمعنى نهاية الغاية، بل لتفيد هنا تعلييل ما أمر الله تعالى به من قتال، وذلك ليشير إلى النظريّة الحربيّة التي أسس عليها ما أصدره إليكم من أوامر بخصوص قتال هؤلاء المعتدين. كذلك أتى بفعل الكون أي قوله (لاتكون) منصوباً بأن مضمونه بعد الحرف (حتى)، وليفيد معنى المستقبل بالنظر إلى زمان التكلّم بما يتعلّق بيده القتال. كذلك كرر كلمة «فتنة» لكنّها غير

مُعرّفة بالآلف واللام، بل منونٍ على آخرها. وقد نوّنها ليُبرز خُطورة مبادرته العدوان وقصد تحقيقه، وهو فتنكم أيّها الصائمون في دينكم وللضغط على ماتعتقدونه.

فإن نحن أخذنا بعين اعتبارنا جميع ماتضمنه قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾. من ألفاظ وأحرف ودلالات. يصبح معنى قوله تعالى المذكور أنَّ الله عزوجلَّ يحيب على السؤال المذكور، والمتعلق بالنظرية الحربية التي استندت إليها أوامر عزوجلَّ، ومخاطباً المؤمنين الصائمين أن اعلموا أنني أمرتكم بقتال هؤلاء المعتدين، وبقتل كلَّ من تصادفونه منهم، من منطلق أنَّ هؤلاء يريدون التدخل فيما اعتقدتموه من عقائد تُخالف عقائدهم. علماً بأنَّ الحدَّ من حرية العقيدة يشكلُ فتنَةً في نظر الله الخالق مانع هذه الحرية الشخصية. وهذه هي النظرية التي استندت إليها أوامر ربكم المذكورة.

وهنا راح ربكم أيها الشباب والشابات المؤمنون يوضح لكم مشيئته عزوجلَّ الكامنة وراء منحه حرية الاعتقاد، والأمر بقتال الذين يخرقون حرمة حرية الاعتقاد هذه، فأتي بالواو العاطفة وأضاف يقول: ﴿وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ﴾. أي أنَّ العمل على أوامر الله المذكورة والمؤسسة على النظرية الحربية الآففة الذكر، تكون حصيلتها الحفاظ على حرية الاعتقاد في هذا العالم الديني، فتفصل نتائج الأفعال المادية عن نتائج الأفعال الروحية، ويعود الوطن للجميع، ويكونُ الدينُ لِلَّهِ عزوجلَّ.

وكان ربنا جل شأنه يؤكّد لنا صحة ما روى الأنبياء والأنبياء عن المسيح ابن مريم قوله المشهور أن اعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله. (النجيل متى ٢٢/٢٥) (لوقا ٢٥/٢٠) هذا القول الذي روج مايردده المسيحيون المعاصرة قولهم ﴿الَّذِينَ لِلَّهِ وَالْوَطْنِ لِلْجَمِيع﴾. فحرية الاعتقاد مصونة في جميع ما أنزل الله تعالى من كتبٍ سماوية وما أصدره من تعاليم. وإنَّ كلَّ ما يُروى خلاف

ذلك، فهو من ابتداع المنحرفين عن تلك التعاليم، الأمر الذي لا مجال للتوسيع في شرحة في هذا المقام.

ألا فاعلموا أيّها المؤمنون أنَّ كلمة «الدِّين» الواردة في قوله تعالى: **﴿وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ﴾** اشتُقَتْ من دان المرء بدين أي اتَّخذ تعاليمه ديناً له. فالدِّين هو اسم يُطلق على جميع ما يُعبد الله تعالى به (محيط المحيط). ومادام هذا اللفظ ورد هنا مُعرِّفًا بالألف واللام العهديتين، فقد كان المقصود من هذا التعريف الإشارة إلى تعاليم الدين الإسلامي خاصة في هذا المقام. وأنَّ أمره جل شأنه الموجَّه إلى المسلمين الصائمين أن **﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾** الغاية منه طلب مرضاه الله عزوجلّ الذي منح خلقه الإنسان حرية الاعتقاد وصانها بهذا الأسلوب. وقد أكَّدَ صحة ماذكرته اللام التي أوردها جل شأنه في اسم الجلالة (الله). فهو تعالى قال هنا **﴿وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ﴾**. فهذه اللام تفيد معنى الاستحقاق هنا بسبب وقوعها بين معنى وذات. أي بين معنى الدين، وبين كلمة الله الدالة على ذاته عزوجلّ. فالامر الصادر إلى المؤمنين بقتل المع狄ين أُسَسَه ربنا عزوجلّ على أساس حق حرية الاعتقاد، وليصون للمؤمن حريته في جميع ما يعبد الله ربّه به، ولاستحقاق هذا العبود لعبادته وفق ما أتى به الإسلام من تعاليم.

ولللاحظوا أيّها الشباب والشابات المؤمنون، كيف أنَّ ربكم عزوجلّ ما إن انتهى من هذه الفقرة، إلا وعاد فأتى بفاء الاستئناف، وكرر فعل انتهوا، وقال: **﴿فَإِنْ انتَهُوا، فَلَا عُدُوانَ إِلَّاٰ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾**. أي اعلموا أيّها المؤمنون الصائمون أنَّ هذا التعليم موجَّه لصيانة حرية الاعتقاد. فإنْ كفَّ الذين يقاتلونكم في رمضان عن عدوائهم، وجنحوا للسلام، فاجنحوا لها من منطلق أنه **﴿لَا عُدُوانَ إِلَّاٰ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾**. المتجاوزين حدودهم بغية الضغط على عقائد

المؤمنين وفتتتهم في دينهم الإسلامي. علماً بأنَّ كلمة الظُّلْم تعني وضع الشيء في غير موضعه ومحله. وتجاوز المحدود.

وهكذا يتوافق مضمون دلالة هذه الآية الكريمة مع مضمون الآية الأربعين من سورة الحجَّ التي ورد فيها قوله تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق، إلا أن يقولوا ربنا الله، ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض لهدمت صوامع وبئرٍ وصلواتٍ ومساجد يُذكر فيها اسم الله كثيراً﴾. فالحكمة من إيراد كلمات ﴿صوامع وبئرٍ وصلواتٍ ومساجد﴾ فلإشارة إلى أنَّ جميع الأديان التي أفرزت تعاليمها أمكانة العبادة هذه، كانت قد نصَّت على ضرورة احترام حرية الاعتقاد ومقاتلة الظالمين. أي أنَّ تعاليم جميع الأديان السماوية قد أمرت المؤمنين بها أنَّ ﴿لا عدوان إلا على الظالمين﴾.

ولainيغى لشاب أو شابة مؤمنين أن يستغرباً كلمة (عدوان) الواردة في الفقرة الآنفة الذكر. فهي ظاهرة أسلوبٍ قرآنٍ متبعٍ في آياتٍ كثيرةٍ من هذا الكتاب العزيز الذي لا ريب فيه. ففي الآية الأربعين من سورة الشورى قال تعالى: ﴿وهو جزاء سيئة، سيئة مثلها...﴾. وفي الآية (١٩٤) من سورة البقرة قال تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾. وغيرها من الآيات كثیر. ذلك لأنَّ الله عز وجل استبدل هنا كلمة قاتلوا أو قاتلهم بكلمة العدوان على سبيل استعارة هذا اللفظ للدلالة على أنَّ الذين يقاتلون المسلمين في رمضان يرتكبون عدواً وظلماً. فالذين يستحيل أن تأمر تعاليمه بالضغط على عقائد العباد، والتدخل في حرية الاعتقاد. ذلك أنه لا يجوز تبديل عقائد الناس إلا بالحجَّة والبرهان ووسيلة الحوار. وهذا هو سرُّ الخطاب الموجَّه إلى محمد سيد المرسلين (ص) في الآية (٥٦) من سورة القصص قوله

تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَا تَهْدِي مِنْ أَحَبِّتُمْ، وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ، وَهُوَ أَعْلَمُ
بِالْمُهَتَّدِينَ﴾.

ولينظر كل منكم أيها الشباب والشابات المؤمنين بمنطار العقل والمنطق. فلو كانت تعاليم الإسلام، قد أمرت بخلاف ما ذكرناه، وبخلاف مافهمناه من هذه الآيات الكريمة. أي لو كانت تعاليم الإسلام لا تحرّم حرّيّة الاعتقاد، ولم تأمر بالدفاع عن قدسيّتها، لكان الله جل شأنه قد أورد هنا أمره بمقاتلة الذين يقاتلون الصائمين دون تقييدها بقيود. وهل حدث تاريخيًّا، أن راحت جيوش المسلمين تقتل كل كافر بالاسلام؟ ثم إنَّه ما معنى أن يسمح الله عزوجل لرسوله الكريم أن يعقد المعاهدات مع اليهود والمشركين في حياته، لو كان مأمومًا بقتل كل مشركيٍ ويهودي؟ فهذه أدلة عقلية منطقية من صلب الواقع التاريخي تكذب وتُخطئ كل من زعم ويزعم أن تعاليم الإسلام لا تحرّم حرية الاعتقاد.

فللما انتهى جل شأنه من بيان النظيرية الحربية واستراتيجيتها وال المتعلقة بموضوع فريضة الصيام في حالة حرب موضعية يتعرض لها الصائمون. راح يوصي الصائمين هؤلاء بإيجاد توازنٍ ما بين حالة الاعتداء ونوعيته، وما بين حالة ونوعية الرد عليه، لذلك قال في الآية الثانية عشرة التابعة لموضوع فريضة الصوم، قال: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَالْحُرُمَاتُ قَصَاصٌ، فَمَنْ
اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْلَمُوا أَنَّ
اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

فالله جل شأنه إذ قال هنا ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ أراد من قوله «الشهر الحرام» إلى واحد من الأشهر الحرم، وهي ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب. والمعنى أن ربكم عزوجل يسمح لكم أن تقاتلوا الذين يقاتلونكم في أيٍّ من هذه الأشهر الحرم.

ولاتخسوا أنَّه تعالى قد سمح لكم بذلك دون قيود. بل بقيودٍ تضمنُها قوله تعالى: **﴿وَالْحُرُمَاتُ قَصَاص﴾**. فكلمة **الْحُرُمَاتُ** جمع **حُرْمَة**، وهي مala يحلُّ انتهاكه. كذلك من معانيها ما وجب القيام به من حقوق الله تعالى وحرَم التفريط فيه. كما تعني الذمة والنصيب والمهابة. (محيط المحيط) وقد وردت كلمة **(حُرُمَات)** في الآية الثالثين من سورة الحجَّ والتي قال تعالى فيها: **﴿ذَلِكَ، وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾**.

أما كلمة **(قصاص)**، فقد أورد صاحب التعريفات قوله: أن يُ فعل بالفاعل مثل مافعل. (محيط المحيط).

وبهذه الدلالات التي تحملها جُملات **﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قَصَاص﴾** والتي هي أشبه بالصيغ القانونية التي تحتاج للشرح والتفسير، والتي حددت نوعية وحالة الرد الواجب على الصائمين القيام به لرد العداون، ولا يجاد توازنٌ مابين الحالتين فقد شاء جل شأنه تفسير هذه النصوص الجملة، فأتي بفاء الاستئناف وقال: **﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾**، يعني أن يكون ردكم على العداون قصاصاً لأهله بمثله، وليس مغايراً لنوعيته إطاراً ومضموناً. فلو فرضنا، وعلى سبيل المثال، قيام عدوكم بقصف مواقعكم الحربية أو سواها في شهر من الأشهر الحرام، ومكتفياً بهذا القصف، فإياكم أن تردوا عليه بما يغايره، بل ردوا عليه بقصفٍ مثله لإسكات نيران موقعه وحسب. أي أن **الْحُرُمَاتُ قَصَاص** وفي حدود إطار العداون ونوعيته ومضمونه.

ولم يكتف الله جل شأنه بهذه الموعظة التي وجهها إلى المؤمنين الصائمين. بل أتي بالواو العاطفة وأضاف يقول: **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾** أي ولتتم ردكم بالحذر والخوف من غضب الله عليكم إنْ خالفتم ما أمركم به عزوجل.

وتحاوزتم حدوده، خصوصاً وأنّ من مقاصد فريضة الصيام أن يجعلكم من المُتّقينَ.

ولاحظوا أيّها الشباب والشابات كيف أن ربّكم أتى بعد ذلك بالواو العاطفة وأضاف يُنهي هذه الآية ويقول: ﴿واعلموا أن الله مع المُتّقين﴾. فهو جلّ شأنه أتى بالأمر (اعلموا) والمشتق من علم بالشيء عرفه وتيقنه. كذلك أتى بِإِنَّ لِلتوكيد، وبكلمة (مع) التي هي حرف خفضٍ، وتفيد ضمّ الشيء إلى الشيء. فهي موضع الاجتماع والمُصاحبة، ولذا يُخبر بها عن الذات نحو: والله معكم (محيط المحيط).

وعليه فإنّ الله جلّ شأنه يذكر الصائمين من خلال قوله المذكور: ﴿واعلموا أن الله مع المُتّقين﴾. يذكرهم أنه لم يفرض عليهم فريضة الصيام هذه إلاّ وقصده أن يلُغوا مرتبة تقوى الله وخشيته. هذه المرتبة التي تشكّل أرضية سعيهم على درب التعرّف إلى الله الذي خلقهم وهدّاهم إلى الإسلام، فهو جلّ شأنه يخاطب هؤلاء المؤمنين الصائمين قائلاً ﴿واعلموا أي اعرفوا وتيقّنوا أنني إِذ أوصيكم حين رَدْكُم على العدوان بِعْثَلَه بضرورَة تقوى الله تعالى، فإنَّ ما أرمي إِلَيْه بِهذِه الموعظة، هو محاولة التمهيد لضمكم إلى زُمر المقربين من مملكتي السماوية، ولتفوزوا بالتالي بالتعرف على وتفوزوا بمحبتي ورضوانِي﴾.

ولمّا كان التخطيط لقتال المعادي لا يقتصر على توفير أعداد المقاتلين، بل ويتعدّاه إلى ضرورة تأمين المال والعتاد. فللتلاحظوا أيّها الشباب والشابات كيف أنّ الله ربّكم لم يُغفل هذا الجانِب من الموضوع. بل راح، يحضرُ هؤلاء المؤمنين الصائمين بعد أن فرغ من توضيح مافراغ من توضيحة، أقول راح يحضرُهم على البذل والعطاء الذي لا يخافون معه من بلوغ مرحلة الفقر إلى المال، فأتى بالواو العاطفة، وأضاف يقول: ﴿وأنفقوا في سبيل الله، ولا تُلْقُوا بآيديكم إلى التَّهْلُكَة، وأحسنوا، إِنَّ الله يحبُّ الْمُحْسِنِين﴾.

فهو جل شأنه أتى هنا بفعل الأمر (أنفقوا) المشتق من أنفق الرجل ماله، أي صرفه وأنفذه، وانفق الرجل: افتر. وهو جل شأنه أضاف بعد أمره المذكور جملة ﴿في سبيل الله﴾ أي لغناها بمرضاة الله، فيعوضكم ربكم عن المال المادي بمالٍ معنوي هو أثمن منه بأضعاف. ثم أتى جل شأنه بفعل الأمر (ولاتلقو) هذا الفعل «المُشتَق» من ألقى بالشيء أو بنفسه إلى الأرض أي طرحة، وهذا أنه تعالى قرن أمره المذكور بكلمة (بأنفسكم). فالباء للاستعارة لدخولها على آلة الفعل تلقو. وراح يوضح موضع الإلقاء وقال: ﴿إلى التَّهْلِكَة﴾. فلم يقل حتى التهلكة، بل (إلى التهلكة) للدلالة على متهى الغاية دون ذكر مخصوصها. أمّا كلمة (التهلكة) فتعني كل ماعاقبته إلى ال�لاك (محيط المحيط). كذلك أتى جل شأنه بفعل الأمر (وأحسنوا) المشتق من أحسن الرجل ضد أساء، أي أتى بالأمر الحسن. وكلمة (الحسنين) التي أنهى جل شأنه بها هذه الآية الثالثة عشر والأخيرة من آيات فريضة الصوم، أتى بها تذكيراً هؤلاء الصائمين بضرورة التقيد بأحكام وحدود فريضة الصوم، وبصورة لايسئون إلى أنفسهم ولا إلى تعاليم دينهم ولا إلى الغاية المرجوة من صيام شهر رمضان المبارك. وهذه المعاني جميعها دل على لفظ (الحسنين) لحذفه تعالى مفعول هذا اللّفظ وليفيد هذه المعاني جميعها أيضاً.

وعلى هذه الصورة تلاحظون أيها الشباب والشابات المؤمنون أن ربكم عزو جل قد تناول في هذه الآية الثالثة عشرة والأخيرة من آيات موضوع فريضة الصوم، تناول الكلام على الجانب المالي المتعلق بصعيدها الحربي. ومن زاوية هامة راح يحضر من خلالها المؤمنين الصائمين على بذل أموالهم وعلى إنفاقها في سبيل الله أي لجذب محبتة ومرضااته، وقد نبههم في الوقت نفسه إلى الفارق الكبير ما بين الغنى المادي والغنى الروحي الذي يحصل عليه هذا المؤمن الصائم

بطريق بذل أمواله المادية على هذا الصعيد المذكور. ليساعد أولي أمره على الحصول على المال والعتاد اللازمين لمواجهة المُعتدين.

ولتلاحظوا أيّها الشباب والشابات المؤمنون كيف أنَّ ربكم عزوجل شبهه بُخل المؤمن في مثل تلك الأحوال، شبهه بالذي يُلقي نفسه إلى التَّهْلُكَةِ، أي يجلب ببخله المذكور لنفسه ال�لاك، فهو يدخل أصلًاً على نفسه.

كذلك لاحظوا أيّها الشباب والشابات المؤمنون ما أنهى الله تعالى به هذه الآية الأخيرة من آيات فريضة الصَّوْم، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُوا إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الْمُحْسِنِينَ﴾. فقد تضمنت ألفاظ هذه الفقرة الأخيرة موعظة عامَّة، وهي ضرورة تفهُّم فريضة الصَّيَام تفهُّمًا حقيقياً، ولتُحسِنوا صيامكم أيّها المؤمنون الصائمون، ولتتمسّكوا بباب تعاليمها وعدم الإلتهاء بقشورها. ولتسعيوا بفريضة الصَّيَام على كسب محبَّة الله ورضوانه فيما إذا أنتم أحستم صيامكم، ولم تسيئوا إليه بالالتهاء بالامتناع عن الأكل والشرب والنَّكَاج، وتنسون استغلال ذلك كله لكسب محبَّة الله وتحصيل قربه ورضوانه. فالله عزوجل يأمركم ويقول ﴿وَأَحْسَنُوا﴾ أي إياكم أن تسيئوا فهم هذه الفريضة، وتُعرضوا عن تحصيل برَّكاتها. ويكتفيكم فخرًا واعتزازاً بهذه الفريضة أنها أَسَّست على أُسسٍ علمية، واتَّسمت بروح المرونة والسماعة، وبما يُناسب كل زمانٍ ومكانٍ، وخلافاً لما فرضه الله تعالى على الذين من قبلكم، وبما لا يتَّسم بهذه السُّمات. فأحسنوا صومكم أيّها الشباب والشابات المؤمنون، وأنتم تنطليون من مُنْطلق ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الْمُحْسِنِينَ﴾. فأحسنوا صومكم لتصبحوا بنتيجة ذلك من المحبوبين عند خالقكم الذي ستتصيرون إليه في نهاية المطاف.

كذلك لاحظوا أيّها الشباب والشابات المؤمنون كيف أنَّ ربكم الذي كان قد مهَّد للكلام عن شعيرة الحجَّ، وذلك في الآية السابعة التي قال تعالى فيها: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ..﴾، لاحظوا أنَّ

حالكم حل شأنه، ما إن أنهى كلامه عن فريضة الصوم ومن جميع جوانبها المعيشية منها والسلوكية وبما يتعلق بحال الحرب، إلا وترؤنـه وقد أتـى بالـواو العاطفة، فأضاف يبحث موضوع شعيرة الحجـ، وراح يقول: ﴿وَأَقْتَلُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ، إِنَّ أَحَدَرْتُمْ فِيمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىِ...﴾ إلى آخر هذه الآية الكريمة، أي أنـ كلام ربـكم أيـها المؤمنون قد بحث هاتـين الفريضـتين بإحكـام موضوعي وتسلـسل منطـقي، وبـأسلوب بلاغـي مـعجز يخلـب الـباب الذين يتـلون آيات هذا الكتاب السـماوي العظـيم. فأين هذا مـا أورده المفسـرون القدماء رحـمهم الله في تفاسـيرهم التي خلت من تدبـر كلام الله بـأصولـه، والتي تلهـي أصحابـها بالإـصـغـاء إلى ما وصلـهم من القـيل والـقال! فـاحـمـدوا الله واشـكرـوه على مـافـتحـه علينا من عـلوم آيات فـريـضة الصـوم، وـحاـولـوا التـمسـك بـأهدـابـها على صـعـيد العـمل على هذه الفـريـضة وـبنـفس الرـوح وـالمـروـنة المـطلـوبـتين. اللـهم آمـين.

ومـادـمت قد أنهـيت شـرح آيات فـريـضة الصـوم، وأنـهـيت بذلك الـباب الأول من هذا الكتاب، فـسـأـتـناول الـباب الثاني الذي خـصـصـته لـلكـلام عن فـقه فـريـضة الصـوم إن شـاء الله العـزيـز.

الباب الثاني

كتاب فقه الصّوْم

عندما أستعمل كلمة فقه، استعملها بدلاتها اللغوية، فهي كلمة اشتُقّت من فقه الشيء: أي فهمه وبهذا المعنى ورد قوله تعالى في الآية (٩١) من سورة هود: ﴿قَالُوا يَا شَعِيبَ مَا فَقَهَ كَثِيرًا مَّا تَقُولُ﴾. وعندما نقول: فقه الرجل أي علم و كان فقيهاً. فالفقه هو العلم بالشيء وفهمه، وهو الفطنة والحدق. وقد غلت هذه التسمية على علوم الدين. فعرفه الفقهاء: أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية. أي أن علم الفقه يُسْتَبِطُ بالرأي والاجتهاد من النصوص القرآنية، ويحتاج الفقيه فيه إلى النّظر والتأمّل على حسب مواضّحه صاحب التعريفات (محيط المحيط).

هذا وإنّ الذي يطالع الآية (١٢٢) من سورة التّوبة، يُلاحظ أنّ الله عزوجل قال فيها: فلو لا نفر من كُلّ فرقةٍ منهم طائفةٌ ليفقّهوا في الدين، ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافِةً، فلو لا نفر من كُلّ فرقةٍ منهم طائفةٌ ليفقّهوا في الدين، وليُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ، لعلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. فهو جل شأنه يشجّع على التفقّه في الدين بشكلٍ منظّم. فكلمة (فرقة) تعني الطائفة من الناس. فهو تعالى يشجّع كل طائفةٍ من الناس المؤمنين على إرسالٍ عددٍ من شبابهم وفتياتهم ليفقّهوا في الدين. أي ليُحيطوا بعلومه وأحكامه الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية المستبطة بالرأي والاجتهاد. أي أنّ الله عزوجل يأمر وبالفاظ آخرى أولى الأمر من المسلمين أن يؤسسوا جامعاتٍ تُخْرِجَ علماء فقهٍ في علوم الدين الإسلامي، وليُنذِّرُوا قَوْمَهُمْ إذا رجعوا إليهم. ومعنى ﴿لَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُم﴾ أي ليقوموا بتعليمهم ما تعلّموه، وليُحذّرُوا قَوْمَهُم من عواقب إهمال العمل على أحكام الله تعالى قبل وقوع هذه العواقب ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ أي لعلّهُم يحترزون من عواقب إهمالهم طاعة ربّهم عزوجل.

فلا تنسوا أيّها الشباب والشابات المؤمنون أنَّ اللَّهَ عز وجلَّ كان قد بعث في الأميَّن رسولاً منهم. والأميَّون غير مؤهلين لتأسيس جامعاتٍ تُفقِّه في الدين ما لم يتعلموا القراءة والكتابة. فهذه مشكلةٌ كبيرة واجهتَ محمداً رسولَ اللَّهِ (ص).

وَاللَّهُ رَبُّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ صِرَاطَ الْمُهَمَّةِ الْقَضَاءِ عَلَى أُمِّيَّةِ قَوْمِهِ وَتَأْسِيسِ جَامِعَةٍ فَمَا كَانَ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ عَالَجَ مُحَمَّدُ (ص) هَذِهِ الْمُشَكَّلةَ بِاسْلُوبٍ فِي مُنْتَهِيِّ الْعَبْرِيَّةِ. فَهُوَ شَجَعَ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ بِأَنَّ كَانَ يُطْلَقُ الْأَسِيرُ الَّذِي يُعْلَمُ عَشْرَةً مِنْ صَحَابَتِهِ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ لِقاءَ ذَلِكَ. وَمِنْ جَهَةِ أُخْرَى أُوجِدَ طَبَقَةٌ مِنْ حُفَاظِ كِتَابِ اللَّهِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. فَكَانَ يَفْقَهُ هُؤُلَاءِ الْحُفَاظَ، وَيَعْثِثُ بِالْوَاحِدِ مِنْهُمْ إِلَى مُخْتَلِفِ الْقَبَائِلِ لِتَحْفِيظِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ وَتَفْقِيهِمْ فِي الدِّينِ. وَعَلَى أَيْدِي هُؤُلَاءِ اتَّسَرَتْ عِلُومُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَصَانَ اللَّهُ تَعَالَى بِهُؤُلَاءِ الْحُفَاظِ كِتَابَهُ مِنَ التَّحْرِيفِ أَيْضًا. فَقَدْ كَانَتْ طَبَقَةُ حُفَاظِ الْقُرْآنِ صَمَّامَ الْأَمَانِ لِرُاجِعَةِ مَادِونَهُ كُتُبَ الْوَحْيِ عَلَى مَاتِيسِرٍ يَوْمَئِذٍ مِنْ جُلُودٍ وَغَيْرِهَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ كِتَابِ التَّارِيخِ.

لَكِنَّ اسْتِشَاهَدَ طَبَقَةُ الْحُفَاظِ هُؤُلَاءِ فِي سَاحَاتِ الْوَغْيِ رَتَّلَ بَعْدَ رَتَلٍ، أَضَعَفَ الْمُجَتمِعُ الْإِسْلَامِيُّ. خَصْوَصًا بَعْدَ تَوْسُّعِ رِقَعَةِ الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاحْتِلاَطِ الْعَرَبِ بِالْأَعْجَمِ، فَكَادَ أَنْ يَخْتَلِطَ الْحَابِلُ بِالنَّسَابِ، لَوْلَا أَنْ ظَهَرَ فِي الْأُمَّةِ رِجَالٌ حَاوَلُوا التَّفْقِهَ فِي الدِّينِ، وَنَشَرُ عِلْمَهُمْ، وَعَلَى قَدْرِ مَا وَصَلُوهُمْ مِنْ تَلِكَ الْعِلُومِ.

فَمِنْ أَبْرَزِ أَسْمَاءِ أُولَئِكَ الْفُقَهَاءِ أَبُو حَنِيفَةَ (٨٠ - ١٥٠ هـ) وَالْمَالِكِيِّ (٩٠ - ١٧٩ هـ) وَالْشَّافِعِيِّ (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ) وَالْخَنْبَرِيِّ (١٦٤ - ٢٤١) وَجَعْفَرُ الصَّادِقِ الَّذِي عَادَ فُقَهَهُ مَرْجِعًا شِيعِيًّا، عَلَى حِينَ أَمْسَى فُقَهَهُ الْأَرْبَعَةَ مَرْجِعًا سُنِّيًّا، ذَلِكَ أَنَّ الْاِختِلَافَاتِ الَّتِي بَدَأَتْ عَلَى عَهْدِ خَلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ تَسَبَّبَتْ فِيمَا بَعْدَ بِانْقَسَامِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى فَرَقٍ وَمَذَاهِبٍ عَدَّةٍ. فَيَدِلُّ أَنَّ يَسْتَفِيدُ الْمُسْلِمُونَ مَمَّا جَمَعَهُ هُؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ مِنْ عِلْمٍ تَوَحَّدُ صَفَوْفُهُمْ. عَمِدَ سِيَاسِيُّوْهُمْ إِلَى اسْتِغْلَالِ فُقَهَهُ كُلَّ فُقَيْهٍ لِتَشْيِيْتِ قَدْمَهُ فِي الْحُكْمِ. فَانْقَلَبَ فُقَهَهُ هُؤُلَاءِ الْأَبْرَارِ إِلَى شَرٍّ مُسْتَطِيرٍ لِانْزَالِ نَحْصَدٍ شَرُورَهُ وَمَسَاوِيَهُ. وَلَوْلَا أَنْ بَعَثَ اللَّهُ جَلَّ شَانَهُ مَهْدِيَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْقَرْنِ الْمَاضِيِّ. هَذَا الْمَحْدُّ الدُّوَّلِيُّ الَّذِي أَبْعَدَنَا عَنِ الْعُقْلِيَّةِ الْمَذْهَبِيَّةِ الْضَّيْقَةِ، وَأَتَحْفَنَا بِمَا كَشَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

من علوم القرآن الحميد. لو لا ذلك، لكان كتابي هذا في خبر كان يقيناً.
فأنتم لاحظتم أيّها الشباب والشابات المؤمنون كيف أنّ المفسّرين القدماء،
ومن ذكرناهم من الفقهاء، لم يتذمّروا كتاب الله بأصوله، بل بالقليل والقال. الأمر
الذي جعلهم يطنون أنّ خمس آياتٍ من سورة البقرة (١٨٣ - ١٨٧) قد نصّت على
فريضة الصّوم. على حين أنتي أثبتت بالدلائل القاطعة أنّها ثلث عشرة آية من
(١٨٣ - ١٩٥). وقد بحثت هذه الآيات الثلاث عشرة فريضة الصّوم من وجهاتٍ
ثلاث: المعاشرة والسلوكية والحربيّة. فإن سلّمنا بأنّ لكلّ مقدماتٍ نتائجها .

فالفقهاء الذين أسسوا فقههم على معطيات خمس آياتٍ، يستحيل أن يكون
فقههم مُوضِّحاً للوجه الحقيقى لفريضة الصّيام. وقد رجوتُ أن أثبت ذلك بالأدلة
الحسينية. لذلك اخترت مؤلفاً عنوانه (فقه العبادات على المذهب الحنفي) مؤلفة
تمثل شريحة من شرائح مجتمعنا المتخلّف، وهي جامعية تحمل إجازة في الشريعة من
كلية الشريعة بدمشق. فسألتني ماتضمنه هذا المؤلف، مع ماتبيّنه في باب
التفسير من هذا الكتاب الذي يدور موضوعه حول فريضة الصّوم.

إنّ مؤلفة (فقه العبادات) خصّت فريضة الصّوم بصفحاتٍ تحت عنوان
(كتاب الصّوم). وقد تناولت في الفصل الأول من الباب الأول، أول ماتناولته
موضوع (تعريف الصّوم) لغةً وشرعاً. فهي لم ترجع في تعريف الصّوم لغةً إلى
معاجم اللغويين. بل استقت تعريفه من آيةٍ قرآنية، وقالت: الصّوم لغةً هو الإمساك
عن الفعل أو القول، بدليل قوله تعالى في الآية (٢٦) من سورة مريم: ﴿إِنَّى نَذَرْتُ
لِرَحْمَنِ صُومًا فلن أَكُلَّمُ الْيَوْمَ إِنْسِيَّا﴾. فهل أصابت في تعريفها المذكور؟

أيها الشباب والشابات المؤمنون أيقنوا أنّ هذه المؤلفة كتبت ماكتبته بعقلٍ
تقليديّ، وليس بأصول فهم آيات كتاب الله العزيز، ذلك أنّ أصحاب معاجم اللغة
العربية ذكرروا أنّ كلمة صوم اشتُقّت من صام الرجل يصوم صوماً: إذا أمسك عن
الطعام والشراب والكلام والنّكاح والسّير. سواء كان هذا الإمساك عن هذه
الأشياء بغرض العبادة أم غيرها (محيط الحيط). فأين هذا المعنى من زعم هذه المؤلفة
أنّ الصّوم لغة هو الإمساك عن الفعل أو القول؟ فمن أين أنت بهذا التعريف إن

كانت قد راجعت في ذلك معاجم اللغويين، إلا أن تكون تقليدية؟
ثم إن قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْنَ صُومًا فَلَنْ أَكُلَّمُ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾.
لاعلاقة له أصلًا بموضوع الصوم. فلا يدل على أكثر من الإمساك عن الكلام،
وليس الإمساك عن القول والفعل. ولانعلم أنَّ المسيحيين واليهود قد شرّع لهم
الصوم عن الكلام.

كذلك نلاحظ أن المؤلفة تناولت تعريف الصوم شرعاً وكتبت تقول هو
(الإمساك عن المفطرات، حقيقة أو حكماً، في وقت مخصوص - من طلوع الفجر إلى
غروب الشمس - من شخص مخصوص من النية). وهذا التعريف استند إلى
معطيات الخمس آيات وليس إلى الثلاث عشرة آية من سورة البقرة التي لم تحصر
الصوم في الامتناع عن المفطرات فقط، بل وعن المفسدات أيضاً. فالمسلم الذي
يمسك عن المفطرات، ولا يمسك عن المفسدات كالتبذير وأكل أموال اليتامي
والكذب والغيبة والنعيمة ورشوة الحُكَّام، والذي يقعد عن مقاتلة المعذبين ولا ينفق
أمواله في سبيل الله، لا يصح صيامه وفق معطيات الآيات الثلاث عشرة التي نصّت
على فرضية الصوم. فالصوم له مفطراته كما أنَّ له مفسداته. وتبعاً لهذا الفهم
القرآنی المعاصر، ماعد التعريف الشرعي المتواتر مُستوفياً جميع مانصَّت عليه
الآيات المذکورة من دلالات، وقد عاد من واحب علمائنا وضع تعريفٍ شرعٍ
جديد مُستوفٍ لجميع تلك الدلالات.

وقد تناولت المؤلفة كلامها عن حكمَة مشروعية الصوم. فحضرت هذه
الحكمة في أمرين اثنين: الأمر الأول: سكون النفس الامارة بالسوء عن التحرّك إلى
مَا لا يرضي، وراحت تزيدنا شرحاً فقالت: لأنَّه إذا جاعت النفس شُبُّعت جميع
الأعضاء عن الحركة، وإذا شُبُّعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قوتها على البطش
والنظر و فعل مَا لا ينبغي، لذا يصفو القلب بالصوم وتحصل المراقبة. وذهبَتْ تؤيد
ما زعمته بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾. فبِاللهِ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الشَّيَّابُ وَالشَّابَاتُ الْمُؤْمِنُونَ

هل تستسيغ عقولكم هذه المزاعم، فما معنى شبع النفس وجوع النفس وشبع الأعضاء عن الحركة؟ وكيف يصفو القلب بالصوم وتحصل المراقبة؟ ومراقبة أي شيء تقصُّد؟ وكيف استبسطت هذه الحكمة، أو هذه الفلسفة من الآية المذكورة؟ والأمر الثاني الذي تضمنته حكمة مشروعية الصوم في نظر هذه المؤلفة عبرت عنه بقولها: (الاعطف على المساكين بالإحساس بألم الجوع). فكيف توصلت إلى هذا الأمر المذكور؟ فآيات فرضية الصوم قد خلت من معطياته.

والحقيقة هي أن حكمة مشروعية الصوم وضحته الآيات الثلاث عشرة التي فسرناها، والتي تبيّن من خلالها أن الله عزوجل قد منّ على أمّة محمد (ص) بهذه الفرضية، فوهبها مدرسة تدريب روحية تساعد المؤمن على أن يتحلى بلباس تقوى الله تعالى، ليصبح بالتالي لائقاً بجذب محبة ربّه إليه للتعرّف عليه وكسب قربه ورضوانه وذلك بالإمساك عن المفطرات والفسادات لصيامه والتوجه إلى الإكثار من الدّعاء بين يدي ربّه عزوجل.

وقد دلّنا على هذه الحقيقة تلك التّذيلات التي كانت تنتهي بها آيات الصوم والتي كان أولها ﴿لعلكم تتّقون﴾، والتي تبعها قوله تعالى ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم، ولعلكم تشكرون﴾. ومن ثم قوله تعالى ﴿لعلهم يرشدون﴾ وقوله تعالى ﴿لعلكم تفلحون﴾ والنهايات التي كانت تحتَ أخيراً على جذب محبة الله، وهي: ﴿إن الله لا يحبّ المعتمدين﴾ وقوله تعالى: ﴿واتّقوا الله واعلموا أن الله مع المُتقين﴾ وقوله عزوجل أخيراً: ﴿وأحسنوا، إن الله يحبّ المحسنين﴾، وقد سبق لي أن شرحت جميع هذه الجملات على مواضعها في باب التفسير.

وهكذا تكون مؤلفة (فقه العبادات) معذورةً أنها لم تعاشر في الخمس آيات إلا على قوله تعالى ﴿لعلكم تتّقون﴾، وبسبب اتهاجها نهجاً تقليدياً. فلم تقم بنفسها بتدبر آيات الله تعالى بل اكتفت بنقل المتأثر على هذا الصعيد. ولذلك لاتُعدّ هذه المؤلفة من يحمل ملامح التحرّر والمعاصرة الضروريين للكاتب الإسلامي في هذه الأيام. فشتّان ما يبين ماذكرته المؤلفة حول حكمة مشروعية الصوم، وما يبين ما توصلنا إليه من حكمة هذه المشروعية، نتيجةً لتدبرنا كتاب الله تعالى بأسلوب

متحرّر، وبروح المعاصرة، وبالرجوع إلى أصول تفسير هذا القرآن العظيم.

وإليكم أيّها الشباب والشابات المؤمنون ما كتبته هذه المؤلّفة حول فضيلة الصوم، فهي استدلت على فضيلة الصوم بحديثٍ وليس بأية. والحديث: (الصيام جنة، فلا يرث ولا يجهل)، وإن امرؤ قاتله أو شاته فليقل إني صائم مرتين. والذي نفسي بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلِي. الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة عشرة أمثالها). بخاري ج ٢ كتاب الصوم باب ١٧٩٥/٢، وقد أضافت هذه المؤلّفة قولَه: (أي أنَ الله تعالى ينفي شركة الغير عن الصوم، وهذا لم يُذكَر في سائر الطاعات، لذا ليس في الصوم المفروض رباء، قيل تؤخذ الحسنات في المظالم إلا الصوم).

فلو أنَ هذه المؤلّفة اكتفت بالاستدلال بالحديث المذكور، ولم تعمد إلى ما استنتجته منه لكان الأفضل لها في نظري. لكنَّها استدلت منه، أولاً: أنَ الله تعالى ينفي شركة الغير عن الصوم دون بقية الطاعات. ثانياً - أنه ليس في الصوم المفروض رباء. ثالثاً - وتأخذ الحسنات في المظالم إلا الصوم.

وكيف لا تُنفي شركة غير الله عن الصلاة والزكاة والحج وتنفيه عن الصوم وحده؟ فهل يجوز على هذه الطاعات أحد غير الله عزوجل؟

وكيف تنفي عن الصوم إمكانية المرأة فيه؟ فكم من الناس من يتصنّعون أنَّهم صائمون وهم في الخفاء مفطرون.

وما معنى قوله: تؤخذ الحسنات في المظالم إلا الصوم؟ أقول: إنَ كلمة (فضيلة)، هي خلاف النّقْيصة، وتعني المزية والدرجة الرفيعة في الفضل. (محيط المحيط). والذي يراجع آيات الصوم، يلاحظ أنَ الله عزوجل قد حصر فضيلة الصوم ومزانته في أنَ حدوده وأحكامه قد أُسست على أساسٍ علمية. فهذا ما أفاده قوله جل شأنه: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. وقد سبق لي أن شرحت هذه الفقرة في باب التفسير.

أي أنَ الله عزوجل من على أمَّةِ محمدٍ (ص) بفرضية صومٍ لاتتنافي ومعطيات العلم التشريحي الطبي. وهو أنَّ أبرز الأطباء يحثون على الأخذ بمبدأ

الصيام الأمر الذي لا مجال للخوض فيه في هذا المقام.

وقد راحت مؤلفة (فقه العبادات) توضح للصائم ما يحصل عليه من ثواب، فكتبت تقول: (تكرّماً من الله تعالى في الآخرة، إن لم يكن الصوم منهياً عنه. فإن كان منهياً عنه كصوم يوم النحر، فالصوم صحيح، والصائم آثم لإعراضه عن ضيافة الله تعالى. فقد رُوي عن سهلٍ رضي الله عنه أنَّ النبي (ص) قال: (إنَّ في الجنة باباً يُقال له الرِّيان، يدخل منه الصائمون يوم القيمة، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، يُقال أين الصائمون، فيقومون لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد). (بخاري ج ٢ / كتاب الصوم باب ٤/ ١٧٩٧).

على هذه الصورة تكون هذه المؤلفة، باستدلالها بهذا الحديث على ثواب الصوم، قد جزأت الطاعات. على حين أنَّ الطاعات كلُّ لا يتجزأ. كذلك استدللت على ثواب الصيام من الحديث وهجرت الاستدلال من كتاب الله تعالى نفسه، وكأنَّ القرآن الكريم لم يوضح للصائم جزاء صيامه. وقلت جزاء صيامه من مُطلق أنَّ كلمة ثواب تُطلق لغة على مُطلق الجزاء على الأعمال (محيط المحيط).

ثم إنَّ المؤلفة راحت توضح الشواب الأخروي مُتناسية توضيح الشواب الدنيوي. فما معنى هذه السقطات كلُّها، إلا أنَّ تكون صادرةً عن عقلٍ تقليدي؟ ألا فاعلموا أيها الشباب والشابات المؤمنون أنَّ ثواب الصيام وجزاءه يحصده الصائم في حياته الدنيا قبل الآخرة. وأنتم قد لاحظتم كيف أنَّ ربكم حلَّ شأنه راح يوصيكم في آخر فقرة من فقرات آخر آية من آيات الصوم ويقول لكم: ﴿وَأَحْسَنُوا﴾ أي وأحسنوا صومكم وفق مُعطياته وأهدافه. فلماذا قال: ﴿وَأَحْسَنُوا﴾؟ أمركم بذلك لتحصلوا على ثواب صومكم وجزاءه وهو ما عبر عنه تعالى بعد أمره المذكور مباشرة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُحْسِنِين﴾. أي إنَّ أحسنتم صيامكم تفوزون بمحبة الله وهذا أعظم ثواب وجزاء تحصلون عليه من صيامكم المذكور.

فشتان ما بين الشَّواب الذي ينتظر الصائم بعقلٍ تقليديٍ، وما بين الشَّواب الذي ينتظر الصائم بعقلٍ متحررٍ ومعاصرٍ ومتذبذبٍ لكتاب الله العزيز.

إلى هنا تكون قد فرغنا من مناقشة مضمون العناوين الأولى التي يوردتها فقهاء الأمة، وجمعتها مؤلفة (فقه العبادات) بالترتيب الذي نقلناه.

وإننا إذ ندون فقه الصوم ونعيد صياغته، لأنني مدعوة لمخالفة هذا الترتيب في العناوين المذكورة. احتراماً منا لاجتهدتهم ولربط حاضرنا بحاضرنا. لكنَّ الذي نرى أنفسنا مضطرين إليه، هو إعادة النظر في صياغة المضمون التابع لهذه العناوين وفق معطيات الآيات الثلاث عشرة التي اشتغلت على فرضية الصوم ومن وجوهاتها الثلاث المعاشرة والسلوكية والحربية. وضمن إطار مافتحه الله عزوجلَّ علىَّ من علومها.

١- تعريف الصوم :

لذلك أبدأ بتعريف الصوم لغةً، ونقلأً عمّا ذكره أصحاب المعاجم، فأقول: (إنَّه الإمساك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير. فالالأصل في كلمة الصَّوم دلالته على الإمساك، سواءً أكان هذا الإمساك عن هذه الأشياء بغرض العبادة أم كان بغرض أمر آخر فالصوم يفيد السُّكُون أصلاً)

ثم إنَّ تدبِّرنا للآيات الثلاث عشرة المذكورة يسوقنا إلى تعريفٍ شرعيٍ للصوم أيضاً. فلم تأمر تلك الآيات بالإمساك عن السير ولا عن الكلام. بل بالإمساك عن الطعام والشراب والنكاح من طلوع أولٍ خيطٍ أبيضٍ من الفجر وإلى وقت أذان المغرب، هذا من الوجهة المعاشرة. كذلك أمرت تلك الآيات الكريمة بالإمساك عن مُفسدات الصوم من الوجهة السلوكية. والمفسدات المذكورة هي جميع مانهى الشرع عنه من ضرورة عدم التبذير، والاعتدال في المأكل، وترك أكل مال اليتامي والانتهاء عن الكذب والمغيبة والنميمة وعن رشوة الحكام وغيرها من النواهي التي نصَّ عليها القرآن الكريم هنا وهناك وبمختلف المناسبات، فهذا هو تعريف الصوم شرعاً وفق معطيات الآيات التي شرحتها، ومعطيات أحاديث محمد رسول الله (ص) التي وصلتنا موافقةً مضمونها تلك الدلالات. هذا في حالة السلم. أما في حالة الحرب، فالصائم هو من يهبّ لمقاتلة المعادي على وطنه، ويبذل ماله

أيضاً لتأمين الرجال والعتاد دون أن يخشى فقراً أو تقيراً عليه من ربّه عزوجل.

٢- الحكمة من مشروعية الصوم:

وممّا امتاز به القرآن الكريم عمّا سبقه من كتب سماوية أنه لا يأتي بأمر أو حكم إلا ويوضح لقارئه حكمة مشروعيته. وقد لاحظنا أن الله عزوجل وضّح لنا حكمة مشروعية الصوم بأسلوب بلاغي مدهش لا يقدر عليه إلا الله الحكيم الخبير. فقد تبيّن من شروحات تلك الآيات الكريمة أن حكمة مشروعية الصوم تدخل في صلب وإطار الغاية من خلق الله تعالى لهذا الإنسان. فقد اتّضح لنا أن ربّنا قد جعل صوم شهر رمضان مدرسةً حقيقةً تدرّب المؤمن بالله عزوجل على التّحلّي بكامل حلية تقوى الله وخشيتها وإطاعة أوامره، فتهوّله بذلك ليُصبح قدّيساً يتجانس مع قدوسيّة حالقه، وليمكّنه ذلك بوسيلة التّضرع والدّعاء بين يدي ربّه، ليفوز بمحبّته ومعرفته وقربه ورضوانه. أي أنّ القصد من صوم شهر رمضان المبارك، ومن مشروعيته أن يصبح الصائم الذي يُحسن صيامه عارفاً بالله عزوجل. فهذا ما أفادته شروح تلك الآيات، ومعطيات أحاديث رسول الله (ص) التي وصلتنا موافقةً دلالاتها لتلك الشروح.

٣- فضيلة الصوم الإسلامي :

إنّ كلمة فضيلة تعني لغة المزية والدرجة الرفيعة في الفضل، وخلاف النقيصة (محيط المحيط). وعليه، فإنّ شروح الآيات الثلاث عشرة دلتّنا على مزية ودرجة رفيعة في فضل الصوم الإسلامي على ما فرّضه الله تعالى على الذين من قبلنا من أشكال الصوم. وذلك ضمن قوله تعالى آخر الآية الثانية: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

فلقد وضّحت شروح آيات الصوم أنّ هذه الفقرة الآنفة الذكر، وضّحت لنا أنّ أحکام فرضية الصوم الإسلامي وحدوده قد أسّست على أساس علمية اشتمل عليها الطّبّ البشري. وهذه المزية والفضيلة لم يتّسم بها حكم الصوم في الأديان السابقة. وفضيلة الصوم الإسلامي هذه أتت علامة بارزةً من علامات كمال تعاليم الدين الإسلامي الحنيف. فخيرٌ للمؤمن أن يصوم أيام شهر رمضان إن كان صحيح

الجسم غير مُعتله. وقد أثبتت أبحاث علماء الطب البشري هذه المزيّة للصوم الإسلامي.

٤. ثواب الصوم الإسلامي

إنّ كلمة ثواب تعني في اللغة العربية مُطلق الجزاء الحسن على الأفعال (محيط المحيط) هذا ولقد وضّحت شروح آيات الصوم أنَّ الله عزوجل قدر وقضى إثابة المؤمن الصائم على صيامه كحافظٍ روحي يدفعه دفعاً لتحصيله.

هذا الحافظ الروحي الذي يدفع للحصول على ثواب صيام شهر رمضان المبارك، أشارت إليه آخر فقرة من آخر آية من آيات الصوم. حيث أنهى الله جل شأنه آيات فريضة الصوم وهو يقول: ﴿وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

فقد حذف الله تعالى مفعول فعل (أحسنوا) ليقيد في تصريفه بمختلف الاتجاهات. أي أحسنوا فهم حدود الصوم وقوانينه، وأحسنواوعي لُبّابه ومراميه، وأحسنوا صوم أيام رمضان المبارك، وأحسنوا التضرع والدّعاء بين يدي ربكم خالله. فلماذا هذا الحذف، وهذا التصريف؟ الغرض منه هو التلويع للمؤمن بالثواب المترتب على صومه، وهو فوزه أخيراً بمحبة خالقه إياه. ذلك أنَّ الله يحبّ المُحسنين، ولا يحبّ المسيئين. وهل يوازي هذا الشّواب أيَّ أجراً وثواب غيره. فكل ما يرجوه العارف بالله خالقه أن يُصبح من محبوبيه، وينضم بذلك إلى مملكة محبوبه السماوية، ويُكتب له بالتالي حياة الخلود.

فهذا ما أفادتنا به شروح الآيات الثلاث عشرة التي نصّت على فريضة الصوم الإسلامي، وتتوافق معها ماوصلنا من معطيات أحاديث محمد رسول الله وخاتم النبيين اللّهم صلّى الله عليه وآله وسلّم وبارك إِنَّكَ حَمِيدٌ مُحِيدٌ، اللّهم آمين.

٥. أركان الصوم :

وقد راحت المؤلّفة تتحدث عن أركان الصوم، فكتبت تقول: (إنه الإمساك. عن قضاء شهوتي البطن والفرج وعمّا أُلْحِقَ بهما). فإنّ أميناً نظرنا في ألفاظها هذه ندرك قصور دلالتها عمّا قضت به آيات الصوم من مُعطيات، وبعدها

عن المفاهيم العلمية أيضاً.

فنحن لاحظنا أنَّ آيات الصَّوم أمرتنا بالإمساك عن الطعام والشراب. هذه الأمور المتعلقة بالجهاز الهضمي لدى الإنسان. كذلك أمرتنا هذه الآيات الكريمة بالإمساك عن النكاح الذي هو متعلق بالجهاز التناسلي. كذلك أمرتنا الآيات المذكورة بالإمساك عن ارتكاب جميع المنهيَات التي هي متعلقة بالنفس الأمارة بالسوء.

ذلك أنَّ الخالق المبدع جل شأنه قد جهز جسم الإنسان بأجهزة منها الجهاز الهضمي. وقد سُلح هذا الجهاز الهضمي بأجهزة إنذار لتنذر صاحبها بحاجته إلى الطعام والشراب في الوقت المناسب، وفاءً باحتياجات جسد الإنسان من طعام وشراب.

هذا وإنَّ عملية الصَّوم هذه تخالف قانون الإباحة الطبيعي، فهي عملية تقيد من أحل الإمساك عن الطعام والشراب وعملية إهمال للاستجابة لهذه الإنذارات. وبالتالي فإنَّ كلَّ أمرٍ خارج عن إطار ماذكرناه، فلا يدخل في دائرة هذا الصَّوم المادي. وينطبق هذا الأمر على الجهاز التناسلي أيضاً وتشمله عملية الصَّوم.

وعلى الصعيد النفسي، فقد وضحت في كتابي (نظريَة جنور الأخلاق) كيف أنَّ النفس البشرية مؤلَفة من مجموعة قوى متضادة، ومتوازنة. وأنها تشكَّل أرضية تطبيق تعاليم الدين الإسلامي، تلك التعاليم التي أنزلها ربنا عزوجل لتهذيب هذه النفس البشرية وتحضيرها وتطويرها. وقد أطلق القرآن الكريم على دواعي الشر الكامنة في قوى النفس مصطلح النفس الأمارة بالسوء. هذا وإنَّ آيات الصَّوم أمرتنا، إضافة إلى الإمساك عن الطعام والشراب والنكاح، بالإمساك عن دواعي هذه النفس الأمارة بالسوء أيضاً.

من هذا كله ندرك أنَّ عملية الصَّوم قامت أصلًا على هذه الأركان الثلاث وهي الإمساك عن دواعي أحجزة إنذار الجهاز الهضمي من طعام وشراب. والإمساك عن دواعي أحجزة إنذار الجهاز التناسلي. والإمساك عن دواعي قوى النفس الأمارة بالسوء التي تدخل موضوعياً في باب منهيات الدين الإسلامي الحنيف.

وشرحـي هذا يوضح لكم أيها الشـباب والشـابات المؤمنون مدى قصور فهم مؤلفـة فـقه العـبادات لموضـع أركـان الصـوم. فـهي حـصرت أركـان الصـوم في الإمسـاك عن قـضاء شـهـوتـي البـطـن والـفـرج وـما لـحقـ بهـما، بـسبـ عـقـلـها التقـليـدي، فـلم تـفـطن إـلـى أـنـ آـيـات الصـوم ثـلـاثـ عـشـرـة آـيـة وـلـيـسـ خـمـسـ آـيـات.

٦. شـروـط الصـوم :

وـانتـقلـتـ المؤـلـفةـ منـ كـلامـهاـ عنـ أـركـانـ الصـومـ إـلـىـ الـكـلامـ عنـ شـروـطـ الصـومـ. فـقـسـمتـ شـروـطـهـ إـلـىـ: شـروـطـ وجـوبـ، وـشـروـطـ وجـوبـ أـداءـ، وـشـروـطـ صـحةـ الصـومـ. فـتـناـولـتـ أـوـلـ مـاـتـناـولـتـهـ شـروـطـ وجـوبـ الصـومـ، وـحـصـرتـهاـ فيـ الـأـمـورـ الـأـرـبـعـةـ التـالـيةـ: ١ـ إـلـاسـلامـ ٢ـ العـقـلـ ٣ـ الـبـلوـغـ ٤ـ الـعـلـمـ بـالـوجـوبـ. وـأـتـناـولـ بالـذـكـرـ وـالـشـرـحـ وـالـنـقـدـ هـذـهـ الـأـمـورـ بـتـرتـيـبـهاـ المـذـكـورـ.

فـالمـؤـلـفةـ عـنـدـمـاـ جـعـلتـ «ـإـلـاسـلامـ»ـ أـوـلـ شـرـطـ منـ شـروـطـ الصـومـ كـتـبتـ تـقولـ:

(١)ـ إـلـاسـلامـ: لـأـنـهـ عـبـادـةـ فـلاـ يـجـبـ عـلـىـ الـكـافـرـ).

أـقـولـ: إـنـ هـذـاـ شـرـطـ وـمـاـيـحـمـلـهـ مـنـ تـبـرـيرـ لـاـيـسـتـنـدـ إـلـىـ أـسـاسـ قـرـآنـيـ. بـلـ الـأـصـحـ هوـ شـرـطـ الإـيمـانـ ذـلـكـ أـنـ آـيـاتـ الصـومـ اـسـتـهـلـهـاـ رـبـنـاـ جـلـ شـانـهـ بـخـطاـبـهـ الـمـوجـهـ إـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ (هـيـأـيـهاـ الـذـينـ آـمـنـواـ). مـنـ مـنـطـقـ أـنـ الإـيمـانـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـرـيـشـ يـفـيدـ الـاعـتـقادـ بـالـقـلـبـ وـالـإـقـرـارـ بـالـلـسـانـ. فـالمـؤـمـنـ هـوـ الـمـصـدـقـ (مـحـيطـ الـمـحـيطـ). هـذـاـ إـلـىـ جـانـبـ أـنـ مـعـطـيـاتـ آـيـاتـ الصـومـ كـانـتـ تـهـدـفـ إـلـىـ جـعلـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـدـرـسـةـ روـحـيـةـ لـتأـهـيلـ الـمـؤـمـنـ لـلـإـقـرـارـ بـوـجـودـ رـبـهـ، وـدـفـعـهـ لـلـإـعـتـقادـ بـإـمـكـانـيـةـ الـإـتـصالـ بـالـلـهـ تـعـالـيـ وـالـفـوزـ بـمحـبـتـهـ وـقـرـبـهـ وـرـضـوـانـهـ. لـتأـهـيلـ الـمـؤـمـنـ بـرـوحـ تـقوـيـ اللـهـ تـعـالـيـ وـخـشـيـتـهـ وـلـخـثـهـ عـلـىـ الدـعـاءـ وـلـتـتحققـ نـتـيـجـةـ لـذـلـكـ عـمـلـيـةـ إـتـصالـ الـعـبـدـ مـعـ رـبـهـ عـزـوـجـلـ.

وـعـلـيـهـ فـإـنـ استـعـمالـ كـلـمـةـ إـيمـانـ فـيـ هـذـاـ مـقـامـ عـوـضـاـ عـنـ كـلـمـةـ إـسـلامـ كـانـ الأـصـحـ فـيـ هـذـاـ شـرـطـ الـأـوـلـ المـذـكـورـ. خـصـوصـاـ وـأـنـ كـلـمـةـ إـسـلامـ لـاتـعـنيـ إـلـاـ مجرـدـ الـانـقيـادـ حـيـثـ تـقـولـ: أـسـلـمـ الرـجـلـ أـيـ انـقـادـ. لـذـلـكـ وـرـدـ فـيـ الـآـيـةـ (١٤ـ)ـ مـنـ سـوـرـةـ الـحـجـرـاتـ قـولـهـ تـعـالـيـ: (هـقـالـتـ الـأـعـرـابـ آـمـنـاـ، قـلـ لـمـ تـؤـمـنـواـ، وـلـكـنـ قـولـواـ أـسـلـمـنـاـ، وـلـمـاـ يـدـخـلـ الـإـيمـانـ فـيـ قـلـوبـكـمـ..).

ثم إننا إن استبدلنا شرط الإسلام بشرط الإيمان، فلا تعود هناك بعدها من حاجة إلى الشرط الثاني وهو العقل. لأنّ من البديهي جدًا أن يكون هذا المؤمن عاقلاً، وإلاً فكيف ترقى إلى مرتبة الإيمان بامكانية اتصاله بربه عزوجل؟

كذلك فإن الشرط الثالث الذي وضعته المؤلفة لوجوب الصوم وهو البلوغ، فهو شرط غير دقيق التعبير. ففرضية الصوم أتسّها ربنا جل شأنه على أساس علمي حيث قال: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. لذلك ينبغي ترك تعين وجوب الصوم للأطباء. فالأطباء بإمكانهم تقرير سن كل طفل يريد الصوم، فهم قادرون على تقدير مدى تأثير الصوم على نمو جسد طفل من الأطفال، ووفق وضع حالته الصحية. لذلك أقترح وضع شرط مراجعة طبيب العائلة في هذا المجال.

أما الشرط الرابع وجوب الصوم، وهو شرط العلم بالوجوب الذي أقرّته المؤلفة، فلا مدعاه له أصلًا. فعلم المؤمن بوجوب صوم شهر رمضان هو تحصيل حاصل ليس إلا. وهل يوجد مؤمن يتلو كتاب الله تعالى، لا يدرى بفرضية الصوم؟ من هذا كله نصل إلى أنه ينبغي اقتصار شروط وجوب الصوم على شرطين وليس على أربعة شروط هما شرط الإيمان، وشرط مراجعته طبيب العائلة لتحديد سن احتماله صوم أيام شهر رمضان المبارك.

ومؤلفة فقه العبادات وضعت شروطًا ثلاثة لوجوب الأداء الذي هو تفريغ ذمة المكلّف عن الواجب في ذمته المعين له في كتاب الله القرآن. وهذه الشروط هي وعلى حسب ماورد في مؤلفها المذكور، قالت: (١ - الصحة من المرضى لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾)، أقول: إنّ هذا الشرط صحيح. وقد كان ينبغي أن تقول: الصحة والخلو من المرض. فلربما سقطت كلمة الخلّو سهواً عند تنضيد الكتاب ولم يتتبّع إليها المدقق. وكان شرطها الثاني قولها (٢ - الخلّو من الحيض والنفاس).

أقول: المُتّعارف عليه بين المسلمين، وحسب معطيات الفقه القديم هو أن الفتاة الحائض لا يصح لها صيام أيام حيضها. فالفقهاء القدماء وضعوا هذا الشرط، بسبب أنّهم لم يفهموا من قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

أنّ ألفاظ هذه الفقرة تفيد أنّ فريضة الصوم قد أُسّست على أساسٍ علميٍّ. بل فهموا منها غير ذلك مما يجده القارئ في التفاسير، ولا حاجة هنا لتكراره.

أمّا أنا فالذى أعلم أنّ نصوص الآيات الثلاث عشرة التي تضمنّت فريضة الصوم، لا يُستفاد منها ما استتبّطه الفقهاء القدماء. فحيض المرأة قد يصل، وقد لا يصل طُبِّيًّا حتَّى رفع شرط وجوب أداء فريضة الصوم. فأمر ذلك تحديداً الفتاة نفسها وباستشارة طبيب عائلتها. فإن علمت هذه الفتاة أنّ صومها لا يؤثُّر عليها صحيًّا حلال مدة حيضها، فلت称之، وإن كانت مغفأةً من أداء الصلوات الخمس. هذا رأيي واجتهادي، والأمر متزوك أولاً وأخيراً للفتوى التي يفتح بها قلب الفتاة المؤمنة الخائض التائقة إلى لقاء ربّها عزوجلٌ وإلى الفوز بمحبّته وقربه ورضوانه. أمّا نفاس المرأة فيعدّ مانعاً صحيًّا من الصوم. لأنّها تكون مُرْضعةً لرضيعها الذي يستنفد حاجته من الطعام والشراب المتمثل فيما يرضعه من ثديها.

ومؤلفة فقه العبادات وضعت شروطاً ثلاثة أيضاً لصحة الصوم. كان أوّلها على حسب ما كتبته: (أولاً - النية، فلا تصح كل عبادة إلا بالنية)، ول الحديث عمر بن الخطاب (رضي) قال، قال رسول الله (ص) ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَانُوي﴾. البخاري ج ١ / كتاب بدء الوحي باب ١/١. وتتحقق النية بقصد القلب وعزمها على الصوم، ولا يُشترط لها النُّطق باللسان. وتحبّب النية لكل يوم، لأنّ صوم كل يوم عبادة مستقلة. فلو نوى من أوّل ليلة في رمضان صوم جميع الشهر. لم يجزئ إلا عن أوّل يوم. لكن يُسْنُّ له ذلك ليصبح صوم النهار الذي نسي النية فيه، على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، وأقلّ النية: نويت الصيام. وأكملها: نويت صوم غدِّر عن أداء فرض رمضان إيماناً واحتساماً، والتَّسْحر في رمضان نية، لأن النُّطق باللسان ليس شرطاً، بل هو سُنة. وإن علقَ النية على شرط لم تصحّ. كأن يقول: نويت الصيام إلا إذا دُعيت إلى طعام، فلا تُعتبر نية).

أقول: إنّ عقل المؤلفة التقليدي دفعها لتنقل للقارئ جميع هذه التفصيلات التي خاضها الفقهاء القدماء. فشرط النية صحيح من منطلق أنه إنما الأعمال بالنِّيَّاتِ. لكن هذه القيود والتفضيلات التي أوردتتها المؤلفة لامتَّ إلى الدين بصلةٍ

من الصّلات. فلو صحت، لوجب على المؤمن إذا أراد الجلوس إلى مائدة الطعام أن يتلزم بهذه الشروط. وإذا شاء النوم أو العمل أو الإقدام على أي شيء من الأشياء أن يتلزم بهذه القيود، فهل يفعل المؤمن ذلك كله؟

إنّ مانقلته المؤلفة من رواية عمر بن الخطاب (رضي) لايفيد ماذهب إليه ذهنها وأذهان الفقهاء من قبلها. بل القصد منه أنّ الإنسان تحرّكه نياته. وهذه حقيقة يتلمسها كل إنسان سواء أكان مؤمناً أم كافراً. وعليه فإن الدخول في المتأهّات والقيود التي دخلتها المؤلفة، يُعدّ في نظري قشوراً وتعسيراً في الدين لامْبُرَز له.

واليت هذه المؤلفة اكتفت بما أوردته، ونقلته لكم أيها الشباب والشابات المؤمنون آنفأ. فهي لم تقف عند ذاك الحدّ، بل راحت تضع للنية شروطاً فكتبت تقول: (١ - التبييت: ومعناه أن ينوي الصيام من الليل، من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. ٢ - التّعيين: وهو أن يُحدّد نوع الصوم الذي يريد). وأضافت تقول: (وهذا الشرطان غير واجبين في كل أنواع الصيام. ١ - لا يُشترط تبييت النية ولا تعينها فيمايلي: (١) - أداء شهر رمضان. أمّا ماروي عن حفصة (رضي) أن النبي (ص) قال: من لم يُبيت الصيام من الليل، فلا صيام له - النسائي ج ٤ / ص ١٩٧ ٢ - فيُحمل على أنه نفي كمال الصوم، لأنّي وجوده أصلاً. واستدلّ على عدم اشتراط التبييت في صوم رمضان بمايلي: ١ - نية أكثر النهار تكون نية للكلّ. فلو نوى قبيل الضّحوة الكبرى، وهو ما قبل نصف النهار، صحّ صومه. ٢ - ماروي عن ابن عباس (رضي) قال: جاء أعرابي إلى النبي (ص)، فقال:رأيت الهلال. فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله؟ قال: نعم. فنادى النبي (ص) أن صوموا) - النسائي ج ٤ / ص ١٣٢ - ولو نوى في رمضان أداء واجب آخر غير رمضان، وقع عن رمضان، إن كان صحيحاً مقيناً).

والشرط الثالث الذي وضعته المؤلفة من جملة شروط النية، قوله: (٣ - النذر المعيّن زمانه: كمن نذر صوم يوم بعينه، فلا يحتاج في نيته إلى تعين ولا تبييت. لكن لو نوى صوم واجب غير النذر المعيّن وقع الصوم عن هذا الواجب، وبهـي النذر

المُعِينَ بذمته فيقضيه. أمّا لو نوى نفلاً مُطلقاً فيقع عن النذر. ٤ - صوم النفل المطلق: لما روي عن عائشة (رضي) قالت: دخل عليّ النبيّ (ص) ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم. ثم أثنا يوماً آخر فقلنا: يارسول الله أهدي لنا حُيسْ - والحسّ تمرٌ يُنزع نواه ويُعجن بالسمّ - فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل - الترمذى ج ٣ / كتاب الصوم باب ٢٦ (٧٢١). وأضاف المؤلفة تقول: (وتصحّ النية في صوم النفل حتى الضّحوة الكبّرى). وأضافت تقول: (ب - يشترط التبييت والتعيين فيما يلي: ١ - قضاء رمضان. ٢ - قضاء ما أفسده من نفل. ٣ - صوم الكفارات بأنواعها ككفارة اليمين والتّمتع والقرآن. ٤ - النذر المطلق).

أقول: يا أيها الشباب والشابات المؤمنون لا تظنوا أنّي نقلت مانقلته آنفًا، بقصد مناقشته. لا، فلا يستحق مانقلته آنفًا أيّ مبالغة به أو نقاش، فشرط النية لاغبار عليه. أمّا الدخول في تفاصيل ما عرضته المؤلفة ومناقشتها، فمضيعة للوقت، وتعسّر على الصائمين. وإيراد لما لا أصل له في معطيات آيات الصوم.

ثم إنّ مؤلفة فقه العبادات أنت بشرط ثان متعلق بصحّة الصوم وكتبت تقول: (ثانياً - خلوه عمّا يفسده. ومفسدات الصوم هي: ١ - الجماع عمداً والاستمناء عمداً لقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُم﴾).

أقول: إنّ قوله المذكور فيه خروجٌ على معطيات آيات الصوم. فالعلوم أنّ آيات الصوم قررت أنّ الأكل والشرب والنكاف ومخالفة المنهيّات، تشکّل مُفطرات ومفسدات للصوم. ولا يجوز قياس عملية الجماع أو الاستمناء على عملية الأكل أو الشرب سهواً. فلا يعقل أن ينوي المؤمن التقى الصيام، ومن ثم يصدر عنه عملية نكافٍ نهاراً أو عملية استمناء. فلا يصدر مثل ذلك عن مؤمن تقى.

ثم كان الأمر الثاني المفسد للصوم في نظر هذه المؤلفة، قوله: (٢ - وصول أيّ شيء عمداً أو خطأً إلى ما يسمى جوفاً، أو ما كان في حكم الجوف، وهو الدماغ، من منفذٍ مفتوح: فاما الشيء فيشمل الطعام والشراب، ويلحق به التّدخين، وابتلاع مالا يؤكل عادة كالدرهم والمحصلة والخيط. ويستثنى غبار

أقول: تلاحظون أيها الشباب والشابات المؤمنون أن المؤلفة استعملت كلمة الجوف بدل الكلمة معدة. حال أن الأطباء يقسمون جوف الإنسان إلى جوف أعلى يشتمل على آلات التنفس وما يجاورها أي هو فضاء الصدر. وإلى جوفٍ أسفل يشتمل على آلات الغذاء وهي المعدة والأمعاء. فالجوف من الإنسان بطنه (محيط المحيط). أما الكلمة المعدة فهي الأصح للإستعمال في هذا المقام، فهي بيت الداء. وليس الجوف. وهي مقر الأكل والشراب، وموضع هضمه قبل انحداره إلى الأمعاء. فالمعدة بالنسبة للإنسان بمنزلة الكرش لذوات الأظلاف والأخفاف من الحيوان. وسميت المعدة معدةً، لجذبها الطعام ودفعها إياه. فالمؤمن أمره ربّه أن يُمسك عن الأكل والشرب المختص بهما الجهاز الهضمي والمعدة منه خاصة، وليس البطن.

ثم إنَّ المنافذ التي تأتي من العيون والأنف وغيرها، وإن صبَّت في الجهاز الهضمي، فلا علاقة لها بموضوع الإمساك عن الطعام والشراب، فلم تخُصَّ هذه الغاية أصلًا. فما معنى أن تتحسَّرَ هذه المؤلفة هذه المنافذ في موضوع الصوم، وتتناسى أنَّ الدين الإسلامي قامت تعاليمه على اليسر وليس على العُسر وبصريح العبرة أيضًا.

هذا أقول: إن حقنة العضل أو حقنة الدبر والفرج لا تُفطران في رأيي
وأجتهادي فلا علاقة لهما بالطعام والشراب. أما أصحاب العقول التقليدية الذين
لا ينتبهون كتاب الله العزيز تدهشهم فتواي هذه ولاريب.

ثم أفلأ يدهشكم أيها الشباب والشابات المؤمنون قول هذه المؤلفة: (فلو
أدخلت المرأة إصبعها في فرجها ولو للتنظيف، أفترضت..؟) فما علاقة تنظيف فرج
المرأة بموضوع الإمساك عن الطعام والشراب والنكاح؟ إلا أن تكون هذه المؤلفة قد
كتبت ما كتبته، ناقلةً ومقلدةً؟

والامر الثالث الذي يفسد الصوم في رأي هذه المؤلفة، هو ما كتبت تقول:
(٣) الاستقياء: فلو تعمد التقيؤ أفتر. أمّا لو ذرعةُ القيءِ، فلا يضره، ولا قضاء عليه، إلا إذا ابتلعه عمداً، وكان ملء الفم، فعليه القضاء لحديث أبي هريرة (رضي) أنّ النبي (ص) قال: من ذرعةُ القيءِ - أي من غلبه القيءُ وسبق إلى فيه - فليس عليه قضاء. ومن استقاء عمداً فليقض - الترمذى ج ٣ / كتاب الصوم / باب الصوم - ٧٢٠ / ٢٥ -
وقال الإمام أبو يوسف: إذا تعمد القيءُ وكان أقلَّ من ملء الفم لا يفسد.

أقول: بالله عليكم أيها الشباب والشابات المؤمنون وهل أنّ القيءَ فيه تناول للأكل والشرب، أم أنه عكس ذلك؟ فما معنى حشر القيء في موضوع الإمساك عن الطعام والشراب والنكاح؟ فالمعلوم أنّ الإنسان قد يتقيأ لسببٍ مرضي أو غيره. فإن تقيأ لسببٍ مرضي يُفطر ويراجع طبيبه. أما إن تقيأ لغير مرضٍ فلا يفسد تقيؤه صيامه. ولا حاجة للمؤمن الرجوع في هذا الأمر إلى فتوى الفقهاء القدماء، أمّا المؤلفة فقد كان الدافع إلى ما كتبته هو عقلها التقليدي ليس إلا.

والمؤلفة راحت أخيراً، فأتت بالشرط الثالث المتعلق بصحة الصوم، وكتبت تقول: (ثالثاً - خلوه عمّا ينافي صحته). فما هذا الذي ينافي صحة الصوم في نظرها؟ قالت في الجواب: (١ - الإسلام: فلا يصح صوم الكافر ولا المرتد، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتِ لِي حَبْطَنَ عَمَلُكَ..﴾ الزمر ٦٥ -).

أقول: هنا أنّ المؤلفة عادت تستعمل كلمة الإسلام عوضاً عن الكلمة الإيمان التي استهلّت بها آيات الصوم. ثم ماعلاقة فقه الصوم بصحة صوم الكافر أو المرتد؟ فلو صام كافر أو مرتدٌ الصيام الإسلامي، فلعلّ فعله هذا يعيده إلى دائرة الإسلام. أمّا أن نقول له لا يصح صيامك، فإنّ في قولنا هذا تدخلٌ في شؤون ربوبية الله تعالى بلا ريب.

أمّا استدلال المؤلفة على صحة شرطها المذكور بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتِ لِي حَبْطَنَ عَمَلُكَ﴾ فهو استدلال في غير محلّه، وعمليّة تحزنـة الآية عن تسلسل مضمونها الموضوعي. وهذا نص الآية الكريمة: ﴿قُلْ أَفَغَيْرُ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيْتَهَا الْجَاهِلُونَ﴾. ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت

ليحبط عملك، ولتكونن من الخاسرين^{٢٠}. فموضوع هذه الآية الكريمة لا يمت بصلةٍ من الصلات إلى الصوم ومفسداته. وهل يتصور عقلنا أن تستدل بهذه الآية فقيهة في الدين، إلا أن تكون من المقلدين وليس من المتذمرين؟

وأضافت المؤلفة على الشرط المذكور آنفًا شرطًا آخر وأضافت تقول: (٢ - النقاء من الحيض والنفاس: فلو ظهرت بعد الفجر بقليل لم يصح صوم ذاك النهار. لكن يجب الإمساك عن المفتراء بقيّة اليوم. وقيل يُسن، وعليها القضاء. أمّا إذا حاضت بعد أذان المغرب بقليل، صح صومها ولاقضاء عليها. وكذلك لو نقيت من الحيض أو النفاس قبل الفجر، صح صومها، ولم تقض ذاك ذاك النهار، ولو لم تغسل. لأن الاغتسال ليس شرطًا لصحة الصوم، بل هو أفضل. وكذلك من أصبح جنًّيًّا صح صومه، ولو لم يغسل، وذلك لما رُوي عن عائشة (رضي) أن رسول الله (ص) كان يدركه الفجر وهو جنًّيًّا من أهله، ثم يغسل قبل الفجر). وأضافت المؤلفة تقول: (وليس العقل والإقامة من شروط صحة الصوم. فإن الجنون إذا طرأ، وبقي إلى الغروب، صح صومه، أي ولم يأكل شيئاً، ولم يدخل المفطر جوفه).

أقول: مadam الصوم قد قام على أساس علمية، فالذى يقرر صوم المائض طبيب عائلتها. ولاعلاقة لحيض الفتاة بصومها. وهو أمر سبق لي أن تكلمت بذلك لاحقة بي لمناقشة ما أورده المؤلفة بهذا الخصوص. وقد سبق لي أن تكلمت عن النفاس أيضًا فلا حاجة لتكراره.

أمّا قول هذه المؤلفة: (وليس العقل والإقامة من شروط صحة الصوم. فإن الجنون إذا طرأ وبقي إلى الغروب، صح صوم الجنون، وإن لم يأكل شيئاً ولم يدخل المفطر جوفه). فهذه الأقوال من قبيل تدخل المرء فيما لا يعنيه، فالله الخالق هو المرجع في صحة صوم هذا الجنون، ولاعلاقة للمؤلفة بهذا التقدير.

وفي نهاية مناقشتنا لأركان الصوم الذي أجريناه حول ما ذكرته مؤلفة فقه العبادات ضمن كتابها حول ذلك. أتوجه بخطابي إليكم أيتها الشباب والشابات المؤمنون لأخلص لكم ما أفادتنا به الآيات الثلاث عشرة التي شرحناها في الباب

الأول في هذا المجال فأقول:

١ - أركان الصوم:

تحصر أركان الصوم الإسلامي في ثلاثة:

الركن الأول ضرورة إمساك المؤمن عن دواعي جهازه الهضمي منذ أول خيط من الفجر إلى أذان المغرب.

والركن الثاني إمساكه في الفترة نفسها عن دواعي جهازه التناسلي.

والركن الثالث ضرورة إمساكه في الفترة نفسها عن دواعي قوى نفسه الأمارة بالسوء. فعلى هذه الأركان الثلاثة تقوم فريضة صوم شهر رمضان المبارك.

٢ - شروط الصوم

تنقسم إلى شروط وجوب، وشروط وجوب أداء، وشروط صحة الصوم.

أما شروط وجوب الصوم فتحصر في شرطين

أولاً - صحة العقيدة اليمانية ثانياً - وأول سن يتوجب فيه الصوم يحدده طبيب العائلة وفق حالة الطفل الصحية.

أما شروط وجوب أداء الصوم

فتشحصر في ثلاثة:

أولاً - خلو جسم المؤمن من الأمراض

ثانياً - خلو الفتاة من حالة النفاس.

ثالثاً - أما حالة حيض الفتاة فلا تمنعها من الصوم إلا إذا أشار إليها طبيب عائلتها بذلك.

واما شروط صحة الصوم

فتشحصر في خمسة:

أولاً - أن ينوي المؤمن الالتزام بالعمل على أركان الصوم الثلاث التي ذكرناها، وأن يسعى لتحقيق مقاصد الصوم وأهدافه.

ثانياً - خلو صوم المؤمن عمما يفسده من أكل وشرب ونكاح ومخالفة

للمنهيات.

ثالثاً - لايفسد صوم المؤمن مايصبّ في جهازه الهضمي من منافذ العيون والأنف والأذن وغيرها. فلا تفطر قطرة الأنف ولا القطرة في الأذن أو العين، ولا حتى الحقن الطبية في العضل وغيره.

رابعاً - ولايفسد التقيّؤ عن عمدٍ أو عن غير عمدٍ صوم المؤمن. خامساً - كذلك لايفسد صوم المؤمن إن هو استيقظ وهو جُنُب.

وهذا كلّه قد استندنا فيه إلى معطيات الآيات القرآنية الثلاث عشرة، وليس إلى ماوصلنا من القيل والقال، والله من وراء القصد.

أقسام الصّوم :

وقد راحت المؤلّفة تتحدث عن أقسام الصّوم، فكانت تقول: (يُقسّم الصّوم من حيث حكمه إلى أقسام: القسم الأول، الصّوم المفروض. القسم الثاني الصّوم الواجب، القسم الثالث، الصّوم المستون. القسم الرابع الصّوم المندوب. القسم الخامس، الصّوم المكروه). وسألناول هذه الأنواع تباعاً.

ولنلاحظ أنّ المؤلّفة أخطأت التعبير حين قالت: يُقسّم الصّوم المفروض من حيث حكمه إلى أقسام. فالصّوم لا يقسّم إلى أقسام، بل إلى أنواع، للتّباين في الذّاتيّات. (محيط المحيط)

والمؤلّفة حدّدت الصّوم المفروض بصوم شهر رمضان. وأضافت تُدلي بدليلها على ذلك فكانت تقول: (ثبتت فرضيّة صوم رمضان بالكتاب والسنة والإجماع). أقول: مادخل السنة والإجماع كدليل على فرضيّة الصّوم؟ وهل يحتاج المرء بعد النّص القرآني الصريح إلى مايساعده؟ فكلمة (كتب) من ضمن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ اللَّهِ أَعْلَمُ بِالصِّيَامِ﴾.. لانحتاج بعدها إلى سُنّة وإجماع. ذلك أنّ الرسول نفسه صام انصياعاً لهذا النّص القرآني الصريح. كذلك فعل أصحابه، ومن جاء من التابعين إلى يومنا هذا. وعليه فال المؤلّفة قد هتك مقام النّص القرآني حين أضافت عليه ما أضافته تقليداً من دون تدبرٍ وإمعانٍ فكر.

وأضافت المؤلّفة فقالت: (ويكفرُ حاحد وجوب صوم رمضان. ومن تركه

من غير جَحْدٍ ولا عُذْرٍ، عُذْبٌ، وضُيِّقَ عليه حتى يصوم).

أقول: الخطاب القرآني في الفريضة موجّه إلى المؤمنين. وهل يُعقل أن نجد مؤمناً يجحد بفرضية الصوم إلا أن يكون مسلماً تقليدياً؟ من أسلموا ولما يدخل الإيمان إلى قلوبهم. فلا محلّ في موضوع فرضية صوم رمضان لتكفير أحدٍ، ولا لتعذيبه، ولا للتضييق عليه. وهذه فرضية كتبها الله تعالى على المؤمنين الساعين للتعرف على ربّهم وللفوز بمحبته وقربه ورضوانه. فلا يُعقل أن يخطر ببال مؤمن أن يجحد بفرضية الصوم. خصوصاً بعد أن أحاط علمًا أنّها مدرسة عرفان إلهي. أمّا المسلم العادي التقليدي الذي لما يدخل الإيمان إلى قلبه، فأمره موكول إلى ربّه عزوجل، ولا يحقّ لأحدٍ أن يعذبه أو يُضيق عليه من دون خالقه جلّ وعلا. فلا إكراه في الدين.

وقد سُمّت المؤلفة حكم فرضية الصوم: فرض عين أداء وقضاء. وسارت بذلك على نهج الفقهاء القدماء وأصطلاحاتهم، ولكلٍّ أن يصطلح ما يشاء. وتناولت المؤلفة الكلام عن سبب وجوب صوم رمضان، فكتبت تقول: (سببُ شهود جزءٍ صالح للصوم من رمضان، أي شهود جزءٍ صالح لإنشاء الصوم فيه من كُلِّ يوم، وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل الصحوة الكبرى، خرج بذلك الليل وما بعد الزوال).

أقول: هذا الكلام عن سبب وجوب صوم رمضان، أسلوب فقه قديم يصف فيه حالة راهنة ضيقة متعلقة بالناحية المعاشرة من فرضية الصوم، ليس إلا، ولا مجال للاعتراض عليه.

ثبوت رؤية ال�لال

وتناولت المؤلفة كلامها عن ثبوت رؤية ال�لال عند القاضي، فحدّدته في أمرين اثنين: (الأول إن كان الجوّ غائماً، فيثبت بخبر مسلمٍ واحدٍ بالغ عاقلٍ عَدْلٍ، أو بخبرٍ مجهولٍ الحال ولو كان أثني أو رقيقاً أو محدوداً بقذفٍ ثم باب. ويتحقق للأثني أن تشهد بغير إذن وليتها، لأنّها شهادة فرض عين. أمّا هلال شوال وغيره من الأشهر في يوم الغيم، فلا بدّ من إثباته من عَدْلَيْنِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ، غير محدودين

في قذفٍ أو رجلٍ وامرأتين، ولكن بلا اشتراط تقدُّم دعوى). وقد استدلت على ماذكرته بروايتين من روایات الأحاديث، دون الرجوع إلى مانصت عليه آيات الصوم.

هذا إن كان الجوَّ غائماً. أمّا إذا كانت السماء صحواً، قالت: (فلا بدَّ من رؤية جماعة كثيرين لاثبات رمضان وشوال. فالتفرد في هذه الحالة يُوهم بالغلط. والجمع الكبير، قيل أهل الخلَّة. وقال أبو يوسف: حسون. أمّا إن لم يكن في القرية قاضٍ ولا والِي، فيصوم الناس بخبر أحدهم إن كان ثقة. وذلك بأن يشهد ليلة رؤيته بين الناس في المسجد. ويفطرون بخبر رجُلَيْن، إن كان في السماء علَّة، وإلاً فلا بدَّ من جمع عظيم لثبت الصيام والفطر).

أقول: لا بدَّ من مراجعة آيات الصوم، لاستنباط كيفية ثبوت يوم الصوم الأوَّل. فالله عزوجلَّ قال: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ﴾. أي أنه جلَّ شأنه أوجب على كلّ مؤمن محاولة رؤية الهلال، شوقاً منه لأداء فريضة الصوم، والتزوُّد من برَّكات مدرستها الروحية. وعليه فلا فرق أن يكون الجوَّ صحواً، أو يكون غائماً، ولا بدَّ من توفر شهادات مؤمنين كثيرين لدى القاضي الشرعي لاثبات رمضان وشوال.

ثبوت شهر رمضان

وكتبت المؤلَّفة متكلمةً عن موضوع ثبوت شهر رمضان، وقالت: (يجب صوم رمضان بأحد الأمور التالية: ١ - استكمال شعبان ثلاثة أيام إن غُمَّ الهلال بغيم أو غبار، وذلك بالإجماع. ٢ - رؤية هلال رمضان كما يجب الصوم. ويعُتمد، إذا ثبت هلال رمضان بحكم حاكم. ٣ - يجب صوم رمضان بحقّ من رأى الهلال وحده، ولو ردَّه القاضي، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ﴾، لكن لا يأمر الناس بالصوم سواء كان من عَرَضِ النَّاسِ، أو كان إماماً. أمّا إذا رأى هلال شوال منفراً، فلا يجوز له الفطر، ولا يأمر الناس بالفطر، ولو كان إماماً. ولا يصلّي بهم العيد أخذَا بالاحتياط. ولو أفتر وجب عليه القضاء دون الكفارة لوجود الشبة. ٤ - يجب الصوم بحقّ من أخبر برأية الهلال من قبل من يثق به. ٥ -

إذا ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار، لافرق بين القريب والبعيد منها. أي لا عبرة لاختلاف المطالع مُطلقاً. وهناك قول آخر باستقلال كل قطر لاختلاف المطالع. وكلا القولين فصحيح).

أقول: لقد حضرت المؤلفة موضوع ثبوت شهر رمضان ضمن الأمور الخمس التي أوردناها، مع أنها استنبطنا آنفًا وجحوب محاولة رؤية هلال رمضان من جميع المؤمنين. فإن نحن أضفنا إلى ذلك علمنا بأن تعاليم الإسلام ركزت على التنظيم والتعمّد جماعياً. فقد كان من واجب المؤمنين أيضاً تنظيم أمر رؤية هلال رمضان ليتحقق ثبوت فريضة الصوم بشكل يقيني. من هذا كان من الطبيعي جداً أنه إذا لم تتحقق رؤية هلال رمضان بالرغم من هذه المراقبة الفردية والجماعية، يُستكمل شهر شعبان ثلاثة أيام إن غُمَّ الهلال بغيم أو بubar.

وقد لاحظت أن المؤلفة ما إن انتهت من الكلام عن موضوع ثبوت شهر رمضان إلا وراحت تقول في آخر صفحة (٢٦٥): (أما قول المنجمين وعلماء الفلك فلا عبرة له، ولا يجب عليهم الصوم لحسابهم، ولا على من وثق بهم).

أقول: إن قوله المذكور، ورد بالتسلسل وليس بالمعاصرة. فالملعون أن علم الفلك بلغ مرحلة متقدمة في عصرنا. فما معنى النهي عن الاستعانة بمعطياته؟ بل من واجب جماعة المؤمنين الاستفادة والاستعانة بالمرادفات الفلكية وبحسابات الفلكيين لرؤية هلال رمضان، وإثبات شهر رمضان. فإن لم يفعل المؤمنون ذلك يُدينون أنفسهم أنهم متخلّفون.

يوم الشّك

وتكلّمت المؤلفة عن يوم الشّك، فكتبت ثُرْفَه وتقول: (هو اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان. وقد استوى فيه طرفا العلم والجهل بحقيقة الحال. بأن غُمَّ الهلال، فاحتمل كمال شعبان ونُقصانه – أي نقصان رمضان – وكذلك قد يحصل الشّك بسبب عدم توفر شروط شهادة الشّهود. ويحسُّن بالمفتي أن يأمر بالإمساك حتى الضّحّوة الكبرى، كي يتأكد المسلمون عدم كونه من رمضان).

أقول: هذا رأيها ومشورتها. والذي فهمناه من مُعطيات آيات الصوم أنَّ

الله يريد بنا اليُسر ولا يريد بنا العُسر. وقد يكون في رأي المؤلفة المذكورة شيئاً من التّعسir. وهو أمرٌ لداعي له.

نوع الصّوم

وقد أنهت المؤلّفة موضوع نوع الصّوم المفروض بالكلام على حُكمه. فحضرت حُكمه في ثلات: (أولاً: مكروه تحريماً إن صامه على أنّه من رمضان على جهة الاحتياط لقول عمّار بن ياسر (رضي): من صام اليوم الذي يُشَكّ فيه، فقد عصى أبا القاسم (ص). ثانياً - مكروه تنزيهاً إذا نوى صيامه عن واجب، أو إذا نوى صيامه متزدداً فيه بين نفلٍ وواجب، أو بين نفلٍ وفرض. كأن يقول: إن كان غداً من رمضان فهو فرض وإن كان من شعبان فهو نفل ثالثاً - باطلٌ صومه إن نوى متزدداً بين الصّوم والإفطار. كأن يقول: إن كان من رمضان فصائم، وإلاً فمفترٌ، لعدم الجزم بالنّية). أقول: وإنْ في حُكم الصّوم المفروض كما عرّضته هذه المؤلّفة تدخلٌ في شؤون رب العالمين. فالله عزوجل هو الذي يتقبّل الصّيام ولا يتحقق لنا الرّعم أنّ صوم يوم الشّك مكروه تنزيهاً أو مكروه تنزيهاً أو باطلٌ. خصوصاً وأنّ حشية الله تعالى هي الدافعة لصوم يوم الشّك إن حدث. فالصّوم صوم على كل حال.

حالات الإفطار في رمضان

وتعرّضت المؤلّفة لحالات الإفطار في رمضان وأحكامها. وراحت تتكلّم عن حالة الإفطار المحرّم في نظرها الموجب للقضاء والكفارة معاً. فتناولت عملية: (الجماع في أحد السّيدين من آدمي حيًّا مُشتَهِي، وإن لم يُنْزل، في نهار رمضان، عامداً مُختاراً، بعد نية الصّوم من اللّيل، وهو مكلّف عالمٌ بالتحريم) فأوجبت عليه القضاء والكفارة معاً.

وأضافت تقول: (ويجب الكفارة على المرأة في حالة كونها مطاؤعة، فإن أكرّهت فلا كفارة عليها. فلا يجب عليها القضاء فقط كما في الخطأ. أمّا لو أكرّهت المرأة زوجها، فعليهما القضاء والكفارة. وقال الإمام محمد: لا يجب عليه الكفارة لكونه مُكرّهاً).

أقول: إنَّ الذي يراجع ما أفادته الآيات الثلاث عشرة المتعلقة بفرضية الصوم، لابد أن يلاحظ من خلال ما شرحته، خصوصاً شرح قوله تعالى: **﴿عِلْمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ، فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ** في الصوم حتى أنَّ كثيراً منهم ترك ملامسة زوجته ليلة الصيام. وأنَّ الله عزوجل عاتبهم على مغاليتهم وأتى بكلمة الرفت بدل الكلمة النكاح إشعاراً منه حل شأنه بالسماح بمحاجلة الزوجة خلال نهار الصوم ومداعبتها. فهل يُعقل والحال هذه أن يُسمى مؤمناً أو مؤمنة من يحاول ترك التأسي بأصحاب رسول الله (ص)، ويعد أيضاً سواء أكان هذا مؤمناً أو مؤمنة، إلى إكراه الطرف الآخر على الجماع في أحد السبيلين، على حسب افتراض وقوع ذلك في رأي المؤلفة الفاضلة؟ ألا إنَّ مثل هذا الافتراض يشحّع على الفعل، ولا ينهى عنه في نظري واجتهادي.

كذلك تناولت المؤلفة عملية: (الأكل والشرب عامداً في نهار رمضان، وإن قل، سواء كان المفترض مما يُتغذى به أو يُتداوي). فأوجب عليه القضاء والكفارة. (وكذا شرب الدخان في الصيام يوجب الكفاراة على قول من يقول: إن سبب وجوب الكفاراة قضاء الشهوة، وتنقضي بشربه وتناوله.).

أقول، وأكرر ماسبق أن قلْتُه آنفاً، أنه لا يُعقل أن يُقدم مؤمن أو مؤمنة على الأكل والشرب عامدين في نهار رمضان، وإن قلَّ أيضاً، فلا حاجة بالفقهي إلى مثل هذا الافتراض. كذلك لا يُعقل أن يعمد مؤمن أو مؤمنة إلى التدخين أيام الصوم، فلا حاجة لمثل هذا الافتراض أيضاً.

أما قوله (أو يُتداوي) أي يُتداوي بقليل أو كثير من الأكل والشرب. فالذي يتداوى حسب وصفة طبيب، يُعدُّ مريضاً، ويُفترض أن يصوم عدة من أيام آخر، نزولاً عند حكم آيات الصوم. ولا علاقة لذلك الأمر بأداء كفارة وسوهاها.

كذلك قالت المؤلفة: (٣ - إذا أكل بعد المسن أو القبلة بغير إزالٍ، ظاناً أنه أفتر بالمسن، إلا إذا استفتى فقيها، فأفاته بالفطر، فأأكل، فلا تجب عليه الكفاراة. وكذا إذا أكل بعد حدوث شيء، كأن اكتحل أو دهن شاريء، أو اغتاب، فظنَّ أنه

أفطر بذلك، لأنّه متعمّدٌ، ولم يستند إلى دليلٍ شرعيٍ. فلتزمـه الكفارـة. إلـا إذا كانـ جـاهـلاً فـاستـفـتـيـ، فـأـفـتـيـ لهـ بالـفـطـرـ. فـحـيـثـ لـاتـلـزـمـهـ الـكـافـارـةـ، لأنـ الـفـتـوـىـ تـصـيرـ شـبـهـةـ فيـ حـقـ الجـاهـلـ).

أقول: إن هذه الافتراضات الفقهية، افترضـ الفـقـهـاءـ وـقـوعـهـاـ وـسـطـ بـجـتمـعـ إـسـلامـيـ مـتـخـلـفـ تقـليـديـ. ولا يـفترـضـ وـقـوعـهـاـ منـ جـمـاعـةـ الـمـؤـمـنـينـ الـذـينـ آـمـنـواـ عـلـىـ بـصـيرـةـ أـيـ عـلـىـ أـسـاسـ مـنـ حـجـةـ وـبـرهـانـ. فلا يـفترـضـ صـدـورـهـاـ عـنـ الـمـؤـمـنـينـ الـعـالـمـينـ باـخـرـ خـطـابـ مـوـجـهـ إـلـيـهـمـ مـنـ رـبـهـمـ فـيـ آـخـرـ آـيـةـ مـنـ آـيـاتـ الصـومـ الـثـلـاثـ عـشـرـةـ، وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـأـحـسـنـواـ، إـنـ اللـهـ يـحـبـ الـمـحـسـنـينـ﴾ـ. أـيـ أـحـسـنـواـ صـيـامـكـمـ لـتـفـوزـواـ بـحـمـبةـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ الـذـيـ تـسـعـونـ لـلـفـوزـ بـحـبـتـهـ وـالتـعـرـفـ إـلـيـهـ وـنـيلـ قـربـهـ وـرـضـوـانـهـ. وـيـاـ أـيـهـاـ الشـبـابـ وـالـشـابـاتـ الـمـؤـمـنـونـ وـهـلـ تـتـصـوـرـونـ عـقـوبـةـ أـشـدـ وـأـعـظـمـ مـنـ مـقـتـ اللـهـ وـحـرـمـانـكـمـ مـنـ حـبـتـهـ وـقـربـهـ وـرـضـوـانـهـ؟ فـمـاـ مـعـنـىـ هـذـهـ الـافـتـرـاضـاتـ الـتـيـ تـفـترـضـ الـمـؤـلـفـةـ صـدـورـهـاـ عـنـ شـابـ أـوـ شـابـةـ مـؤـمـنـةـ فـيـ عـصـرـ التـحـرـرـ وـالـنـورـ؟ـ وـلـتـسـأـلـ مـعـاـ أـيـهـاـ الشـبـابـ وـالـشـابـاتـ الـمـؤـمـنـونـ عـنـ هـذـهـ الـكـافـارـةـ الـتـيـ تـسـأـلـ الـمـؤـلـفـةـ بـهـاـ هـؤـلـاءـ الـمـخـالـفـينـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ. فـعـلـىـ أـسـاسـ أـيـ حـكـمـ قـرـآنـيـ اـسـتـنـدـتـ الـمـؤـلـفـهـ إـلـىـ عـقـوبـةـ الـكـافـارـةـ؟ـ

إـنـ كـلـمـةـ كـفـارـةـ اـشـتـقـتـ مـنـ: كـفـرـ اللـهـ لـهـ الذـبـ أـيـ مـحـاـهـ. وـمـنـهـ وـرـدـ فـيـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ: ﴿لـكـفـرـنـاـ عـنـهـمـ سـيـئـاتـهـمـ﴾ـ أـيـ سـتـرـنـاـهـاـ حـتـىـ تـصـيرـ كـأـنـ لـمـ تـكـنـ. فـمـعـنـىـ كـفـرـ الشـيـءـ أـيـ سـتـرـهـ (ـمـحـيـطـ الـمـحـيـطـ). هـذـاـ مـنـ حـيـثـ الـلـغـةـ.

أـمـاـ مـنـ حـيـثـ تـعـالـيمـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، فـإـنـ كـلـمـةـ كـفـارـةـ وـرـدـتـ بـعـقـوبـةـ مـحـوـ خـطـأـ مـتـعـمـدـ، فـيـ الـآـيـةـ (ـ٨٩ـ)ـ مـنـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ حـيـثـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿لـاـ يـؤـاخـذـكـمـ اللـهـ بـالـلـغـوـ فـيـ أـيـمـانـكـمـ، وـلـكـنـ يـؤـاخـذـكـمـ بـمـاـ عـقـدـتـمـ أـيـمـانـ، فـكـفـارـتـهـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاكـينـ مـنـ أـوـسـطـ مـاـ تـعـمـونـ أـهـلـيـكـمـ، أـوـ كـسـوـتـهـمـ، أـوـ تـحـرـيرـ رـقـبـةـ، فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، ذـلـكـ كـفـارـةـ أـيـمـانـكـمـ إـذـاـ حـلـفـتـمـ، وـاحـفـظـوـاـ أـيـمـانـكـمـ، كـذـلـكـ يـبـيـنـ اللـهـ لـكـمـ آـيـاتـهـ لـعـلـكـمـ تـشـكـرـونـ﴾ـ.

كـذـلـكـ وـرـدـتـ كـلـمـةـ كـفـارـةـ كـعـقـوبـةـ خـطـأـ مـتـعـمـدـ، وـذـلـكـ فـيـ الـآـيـةـ

(٩٥) من سورة المائدة نفسها، حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا، فَجُزَاءُهُ مُثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ، يُحَكَّمُ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ، هَدِيًّا بِالغَّالِبَةِ، أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٍ، أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا، لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ، عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ، وَمَنْ عَادَ فَإِنَّمَا قُصْدُ اللَّهِ مِنْهُ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقامَةٍ﴾.

فصواب الكفارة مختلفٌ في الحالتين، ولم ترد عقوبة كفارة في آيات الصوم.
فستتساءلون بالتالي أيّها المؤمنون عن المصدر الذي نصّ على عقوبة الكفارة التي أوردتها المؤلفة بما يتعلّق بحالات الإفطار الحرام الموجب للقضاء والكفارة في نظرها.
أقول في الجواب: إنّ المؤلفة نفسها أجبت على هذا السؤال وقالت

: ٢٦٨

(أَمَّا دليل وجوب الكفارة، فما روى أبو هريرة (رضي) قال: جاء رجل إلى النبيّ (ص) فقال: هل كنتُ يارسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعتُ على إمرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تُعْتق به رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين مُتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تُطعم ستين مسكيناً؟
قال: لا. قال أبو هريرة: ثم جلس. فأتي النبيّ (ص) بعرقٍ فيه تمر - والعرق وعاء هو الفُقَهَ - فقال (ص): تصدق بهذا. فقال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها - واللابه الحرّة أي الأرض التي ألبستها حجارة سود ولابتا المدينة حرّتان مُكتنفانها - فما بين لابتيها أهل بيته أحوج إليه منا. فضحك النبيّ (ص) حتى بدت أنفابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك).

على هذه الصورة لابد أن تكونوا أيّها المؤمنون قد لاحظتم أنّ المؤلفة التي استمدت فقهها من خمس آيات فقط، ولم تدر أن قوله تعالى ﴿وَأَحْسَنَا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. فيه موعظة للمؤمنين الصائمين ووجه ثواب وإنعام. أنّ هذه المؤلفة راحت تبحث في روایات يُشكّ في قيمتها التشريعية، وتأخذ بمعطيات الرواية المذكورة والتي لا يُستفاد منها ما قرّره المؤلفة من كفارة وعقاب. لذلك أحمل إيراد

ومناقشة ما أوردته المؤلفة حول شروط تحقق الكفارة وماهيتها في فقه العبادات المذكورة.

حالات الإفطار المحرّم

وتناولت المؤلفة المذكورة حالات الإفطار المحرّم والوجبة للقضاء فقط، في مذهبها الحنفي. فحصرتها في أحد عشر حالة، قالت:

(١) - إذا فعل ماليس فيه كمال شهوة الفرج، فجامع فيما دون السَّبِيلين، أو جامع بهيمة، وإن قبل أو لمس أو أنزل أو استمنى بالكاف أو غيره، أو الفطر بالجماع في غير رمضان. فهذه الأفعال كلّها مُفطرةٌ توجب القضاء ولا توجب الكفارة).

أقول: مامعني هذه الافتراضات. فهل يعقل أن يجامع مؤمن بهيمة؟ فالمؤمنون لا يصدر عنهم ما افترضت هذه المؤلفة صدوره.

وقالت: (٢) - إن أقطر في أذنه أو أنفه. أما إن دخل الماء في أذنيه بلا صنعة، فلا يفطر).

أقول: سبق لي أن وضحت أن لاعلاقة للمنافذ التي تصب في الجهاز الهضمي بموضع الإمساك عن الطعام والشراب. ولأنفطر قطرة في الأذن أو الأنف أو العين، وقالت: (٣) - إن استقاء متعمداً.

أقول: والتقيؤ هو عكس الإمساك لا يفطر إلا أن يكون عن مرض.

وقالت: (٤) - الجراحة في البطن أو الرأس بدواء، ووصل إلى حوفه أو دماغه).

أقول: عملية الجراحة جزء من حالات المرض، والواجب الإفطار فيها، سواء أوصل دوائة إلى جوف المريض أم لم يصل. إلا إذا ارتأى الجراح خلاف ذلك.

وقالت: (٥) - إن أكل ماليس فيه غذاء، كأن بلع تُراباً أو حصواً، أو مالا يؤكل بدون طبخ). فهذا كلّه مفطر في نظر المؤلفة يوجب القضاء ولا يوجب الكفارة.

أقول: مadam ما يبلغه المؤمن الصائم ليس فيه غذاء، فلا يفطر إلا إن كان متعمداً ذلك.

وقالت: (٦ - إن أفتر عمداً بعد أكله ناسياً، وجب عليه القضاء دون الكفارة لوجود الشبهة، وفي رواية تحب الكفار).

أقول: إن كان مصدر فقه هذه المؤلفة، اجتهادات الإمام أو حنفية، فما معنى وجود روایتين مختلفتين نصاً ومضموناً؟ ثم إن المؤمن يكون مُتفقهاً في دينه ويُدرِّي أنَّ أكله ناسياً لا يُفطر.

وقالت: (٧ - إن أفتر مكرها ولو بالجماع).

أقول: لا ينكح المؤمن نهار الصوم لا بإرادته ولا مُكرها. كذلك لا يُفطر مُكرها. فإن أكره على تناول طعام أو شراب، يصوم عدة من أيام آخر بطبيعته.

وقالت: (٨ - إدخال شيء في القُبْل أو الدَّبْر، ولو كانت الإصبع مُبللةً أو خرقةً أو قُطنة، وكذا الحُفنة في الدَّبْر أو القبل عند أبي يوسف إذا وصل الماء أو الدهن إلى المثانة).

أقول: لاعلاقة هذه الأشياء التي ذكرتها المؤلفة بموضوع إفساد الصيام. لأنَّها لا تتدخل في باب الإمساك عن الطعام والشراب والنكاح.

وقالت: (٩ - إن أتى بال*fُطْرَاتِ عَمْدًا، بعدهما نوى الصيام نهاراً، ولم يكن مُبَيَّناً نيتَه، وجب عليه القضاء دون الكفارة، لشبهة عدم صومه عند السادة الشافعية).

أقول: وهذا افتراض لا يصدر عن مؤمن. ثم ما الداعي لتقديم رأي السادة الشافعية هنا إن كان كتابها مُقتصرًا على فقه أبو حنيفة؟

وقالت: (١٠ - إن سافر في نهار رمضان، بعدهما أصبح مقیماً ناوياً من الليل، فأكل في حالة السفر وجامع عمداً، وجب عليه القضاء، دون الكفارة، لشبهة السَّفَرِ، وإن لم يحل له الفطر).

أقول: لقد سبق لي أن أثبتت من مُعطيات آيات الصوم وأحاديث رسول الله (ص) ضرورة الإفطار في السَّفَرِ. فأين ذلك من قول هذه المؤلفة (وإن لم يحل له الفطر في السَّفَرِ)؟

وقالت: (١١ - إن أدخل الدُّخان عمداً إلى جوفه أو دماغه، سواء أكان

دُخَانٌ غَيْرٌ أَوْ عَوْدٌ أَوْ غَيْرِهِمَا، حَتَّى لَوْ اسْتَنْشَقَ بِخَوْرًا أَفْطَرَ).

أَقُولُ: وَهُلْ يَدْخُلُ الدُّخَانُ فِي مَوْضِعِ الْغَذَاءِ، وَهُلْ يَوْجِدُ إِنْسَانٌ يَتَغَذَّى بِالدُّخَانِ، أَيّْا كَانَ نَوْعُهُ؟ وَعَلَيْهِ فَلَا دَاعِيٌ لِحُشْرِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ فَرِيْضَةِ الصِّيَامِ.

أَمَّا شُرُبُ الدُّخَانِ الْمُعْرُوفُ أَيْ عَمَلِيَّةِ التَّدْخِينِ، فَتَدْخُلُ فِي مَفْسَدَاتِ الصُّومِ، وَلَيْسُ فِي مُفْطِرَاتِهِ، وَلَذِلِكَ يُحَظِّرُ عَلَى الْمُؤْمِنِ الصَّائِمِ التَّدْخِينَ.

وَالآنُ الْخَصُّ لَكُمْ أَيْهَا الشَّابَّ وَالشَّابِّاتُ الْمُؤْمِنُونَ وَجْهَةُ نَظَرِنَا حَوْلَ نَوْعِي حَكْمِ الصُّومِ الْمُفْرُوضِ فَأَقُولُ:

أَوْلَـاً - ثَبَّتَ فَرِيْضَةُ صُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِنَصْ قُرْآنِيٍّ صَرِيحٍ. هَذَا وَإِنْ كُلَّ مَنْ يَجْحُدُ بِهَذِهِ الْفَرِيْضَةِ، فَأَمْرُهُ مُوكَلٌ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَلَا صَالِحَيَّةُ لِأَحَدٍ بِتَعْذِيْبِهِ أَوْ التَّضْيِيقِ عَلَيْهِ، فَلَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ. وَمَهْمَتُنَا الْوَعْظُ وَالتَّذْكِيرُ بِالْحَجَّةِ وَالدَّلِيلِ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ فَرِيْضَةَ الصُّومِ تَعْدُ فَرْضًا عَيْنَ أَدَاءً وَقَضَاءً. وَبَثَّتَ رَمَضَانَ وَشَوَّالَ بِشَهَادَاتِ مُؤْمِنِينَ كَثِيرِينَ. وَمِنْ وَاجِبِ الْمُجَمْعِ الْإِسْلَامِيِّ تَنظِيمُ أَمْرِ رُؤْيَاةِ هَلَالِ رَمَضَانَ، وَبِالاستِعْانَةِ بِمَعْطِيَّاتِ وَأَجَهَّزَةِ عِلْمِ الْفَلَكِ الْمُحْدِثِ. فَإِنَّ لَمْ تَتَحَقَّقْ رُؤْيَاةُهُ، يُسْتَكْمِلُ شَهْرُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. وَلَا إِثْمٌ عَلَى الَّذِي يَصُومُ يَوْمَ الشَّكِّ.

ثَانِيًـا - وَكُلَّ مُؤْمِنٍ هُوَ خَفِيرٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَسْؤُلٌ بَيْنَ يَدِيِّ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا يَجْهَرُ بِهِ وَمَا يُسْرِرُ. فَلِيَخِشِّ رَبِّهِ وَلَا يَدْعُ نَفْسَهُ الْأَمَّارَةَ تَحْوُلُ دُونَهُ وَدُونَ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْ بُرَكَاتِ مَدْرَسَةِ رَمَضَانَ الرُّوحِيَّةِ. وَلِيَتَذَكَّرْ كُلُّ مُؤْمِنٍ مَا أَنْهَى اللَّهُ جَلَّ شَأْنَهُ بِهِ آيَاتِ فَرِيْضَةِ الصُّومِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسَنُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

ثَالِثًا - الْمَرْضُ وَالسَّفَرُ عَلَيْتَانِ لِلْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ. فَمَنْ أَفْطَرَ فِي سَفَرِهِ أَوْ مَرْضِهِ فَلِيَصِّمْ بِدِيْلًا عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَ فِيهَا عَدَّةً مِنْ أَيَّامِ أَخْرَى.

رَابِعًا - وَعَلَى الَّذِينَ يَتَوَهَّمُونَ دُمُّ أَهْلِيَّتِهِمْ لِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَتَبَرَّعُوا بِفَدِيَّةِ طَعَامِ مُسْكِينِينَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَفْطِرُونَهُ. فَمَنْ تَبَرَّعَ تَطْوِيْعًا بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا النَّصَابِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَطَعَامُ مُسْكِينِينَ مِنْ مَتْوَسِطِ مَا يُنْفَقُهُ هَذَا الْإِنْسَانُ عَلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ الْيَوْمِيِّ حِيشَمًا كَانَ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ تَوَاحِدُ فِيهِ. فَهَذَا مَا أَفَادَنَا بِهِ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ آيَاتِ

فريضة الصوم.

حالات الإفطار الجائز

وتعرّضت المؤلّفة لحالات الإفطار الجائز الموجب للقضاء فقط في نظرها، فكتبت تقول: (أولاً - حالة المرض: الحالة الأولى يجوز فيها للمريض أن يُفطر إن خاف زيادة مرضه أو بُطء الشفاء. والحالة الثانية وجب عليه أن يُفطر إن خاف على نفسه ال�لاك أو ذهاب منفعة عضو). وقد استدلت المؤلّفة على صحة رأيها المتعلّق بالحالتين المذكورتين بقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى». سورة البقرة ١٨٤.

أقول: إن الآية الكريمة نصّت على المرض. فمن هي الجهة التي تقرر حالة المرض؟ أهي هذه المؤلّفة أم الأطباء المختصون؟ وهل يُراجع مريض فقهياً أم أنه يُراجع طبيباً مختصاً؟ مما معنى أن تجعل هذه المؤلّفة نفسها مرجعاً فقهياً لحالات المرض إلا أن تكون مقلدة؟ فمن واجب المؤمن الصائم أن يُراجع طبيب عائلته أولاً، حتى إذا تبيّن أنه مريض بمرض يُبعده عن الصيام، يأخذ بفتوى طبيبه ويصوم عدة من أيام آخر.

وقالت: (ثانياً - حالة السفر، فذهبت إلى أنه يجوز للمسافر في رمضان قبل الفجر أن يُفطر وعليه القضاء فيما بعد. أمّا إن أنشأ السفر بعد الفجر فلا يحلّ له أن يُفطر بعدما أصبح صائماً). وقد استدلت على رأيها المذكور بنفس الآية السالفة الذكر وب الحديث عن ابن عباس (رضي) قال: (صام رسول الله (ص) في السفر وأفطر).

أقول: الآية نصّت على السفر، سواء شرع الصائم بسفره قبل الفجر أو بعده، فقد أصبح صائماً فلا محل للتّقسيم المذكور. ثم إن هذا الحديث الذي استدلت به المؤلّفة يتناقض مع صريح النّص القرآني. كذلك يتناقض مع ما رواه البخاري (رضي) عن رسول الله (ص) قوله: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

بخاري كتاب الصوم. وعليه فمن واجب المسافر أن يُفطر في السفر امتثالاً للرّخصة التي رخصها له ربّه عزوجلّ الذي أسس فريضة الصوم على أساس علمي.

وأضافت المؤلفة تقول: (ولكن الصوم في السفر أفضل من الفطر إن لم يضره فاستدللت على صحة رأيها المذكور بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾). ولم تكتف بصریح القرآن، بل واستدللت بحديث مخالف للنص القرآني عن أبي الدرداء (رضي) قال: (لقد رأينا مع رسول الله (ص) في بعض أسفاره في اليوم الحار، الشديد الحر، وإن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما في القوم أحدٌ صائمٌ إلا رسول الله (ص) وعبد الله بن رواحة) ابن ماجه ج ١/كتاب الصيام باب ١٠ . ١٦٦٣/١٠.

ولقد أنهت المؤلفة رأيها المذكور بقولها: (هذا إذا لم يكن عامّة رفقته - في السفر - مفترين، وإلا فالأفضل الفطر موافقة للجماعه).

أقول: لا محل للاحتجاد في حال وجود نصٍ قرآني. فلا يحق للمؤلفة القول بجواز الإفطار في السفر، ولا أن الصوم في السفر أفضل. وكل حديثٍ يُخالف صريح القرآن يُهمل الأخذ بمضمونه. ثم إن استدلال المؤلفة بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. هو استدلال في غير محله. وقد سبق أن شرحته في باب التفسير، فوضّحت دلالته على أن فريضة الصوم قد تأسست على أصولٍ ومعطياتٍ علمية. فلو كانت دلالتها وفق ما ذهبت إليه المؤلفة، يُستدل منها أيضاً على أن الصيام في حالة المرض خير من الإفطار. لورود هذا النص في الآية نفسها الوارد فيها قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْذَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾.

وأضافت المؤلفة تقول: (وإذا كان مسافراً، فأقام أثناء النّهار، وكان أكل وشراب، فيُسحب له الإمساك بقيّة يومه. أما إذا وصل قبل الزوال، ولم يفسد صومه، فيبني الصوم، ويُتابع يومه صائماً).

أقول: إن هذه الإفتراضات التي تفترضها المؤلفة لا محل لها في النص القرآني. فالسفر سفر طال أم قصر. وقلب المؤمن هو مفتيه.

والحالة الثالثة للإفطار الجائز الموجب للقضاء فقط في نظر هذه المؤلفة هي حالة الغزو. قالت: (إذا كان المكلّف يعلم يقيناً، أو بغلبة الظنّ وقوع القتال، ويختلف

الضعف عنه إن صام، جاز له الفطر قبل الحرب).

أقول: إنَّ كُلْمَةَ (الغزو) المُسْتَعْمَلَةُ، وَالَّتِي نَهَجَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْقَدِمَاءِ وَالْمُؤَرِّخُونَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا، لَا يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهَا، لِسُوءِ دَلَالِهَا. فَإِنَّ الْغَزُوَّ مِنْ غَزَا الْعُدُوَّ إِذَا سَارَ إِلَى قَتَالِهِ وَانْتِهَا بِهِ فِي دِيَارِهِ أَيْضًا. (مُحيطُ الْمُحيطِ). وَهُلْ يُقَاتِلُ الْمُؤْمِنَ لِيَنْهِبَ دَارَ عَدُوِّهِ؟ ثُمَّ إِنَّ الْآيَةَ الثَّامِنَةَ مِنْ آيَاتِ الصَّوْمِ تَقُولُ: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ فَلِمَ تُورِدُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ كُلْمَةَ (الغزو) الَّتِي أُورِدَتْ هَذِهِ الْمُؤْلَفَةَ. كَذَلِكَ لَمْ تَنْصُّ الْآيَةُ الْمُذَكُورَةُ عَلَى أَنَّ حَالَةَ الْقَتَالِ عُذْرٌ لِلِّإِفْطَارِ. فَلَا يُفَطِّرُ الْمُؤْمِنُ الصَّائِمُ فِي الْحَرَبِ إِلَّا أَنْ يَلْعُغَ حَالَةُ الاضْطَرَارِ.

وَالْحَالَةُ الرَّابِعَةُ لِلِّإِفْطَارِ الْجَائزُ الْمُوجَبُ لِلِّقَضَاءِ فَقَطُّ فِي نَظَرِ هَذِهِ الْمُؤْلَفَةِ هِيَ حَالَةُ الْحَامِلِ وَالْمَرْضُعِ. فَهِيَ كَتَبَتْ تَقُولُ: (إِنْ خَافَتِ الْحَامِلُ وَالْمَرْضُعُ عَلَى نَفْسِيهِمَا أَوْ وَلَدِيهِمَا بِإِخْبَارِ طَبِيبٍ حَادِقٍ مُسْلِمٍ عَدْلٍ، أَوْ بِتَجْرِيَةٍ سَابِقَةٍ، جَازَ لَهُمَا الْفَطْرُ، وَوَجَبَ فِي حَقِّهِمَا الْقَضَاءُ فَقَطُّ). لَمَّا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَضِيَّ عَنْهُ): (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ لِلْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ، وَعَنِ الْحُبُّلِيِّ وَالْمَرْضُعِ). النَّسَائِيُّ ج ٤ / ص ١٩٠.

أَقُولُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ وَالْمَرْضُعَ حِينَ تَأْكُلُ وَتَشْرُبُ، لَا تَسْعَدِي جَسَدُهَا وَحْدَهُ، بَلْ وَتَغْدِيَ الْجَنِينَ الَّذِي تَحْمِلُهُ، أَوْ الرَّضِيعَ الَّذِي تَرْضِعُهُ. فَإِمْسَاكُهَا عَنِ الْطَّعَمِ وَالشَّرَابِ يَعْنِي إِيقَافُ تَغْذِيَةِ هَذَا الْجَنِينِ أَوِ الرَّضِيعِ تَغْذِيَةً صَحِيحَةً. وَعَلَيْهِ فِي إِنَّ عَلَى الْحَامِلِ وَالْمَرْضُعِ أَنْ تَفْطُرَ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ، لِتَصُومَ عَدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ بِدَلَّاً عَنْهَا أَوْ فَدِيَةً طَعَامٍ مُسْكِنٍ بَعْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَتْ فِيهَا. الْمَهْمَّ أَنَّ أَمْرَ الْفَصْلِ فِي هَذَا الْأَمْرِ يَعُودُ إِلَيِّ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ أَوِ الْمَرْضُعِ أَوْ لَا وَاحِدًا، هَذَا وَإِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَدَلَّتْ بِهِ الْمُؤْلَفَةُ بِهِ يُؤْيِدُ وَجْهَ نَظَرِي. وَلَا حَاجَةُ لِخَسْرٍ طَبِيبٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ بِالذَّاتِ.

وَالْحَالَةُ الْخَامِسَةُ لِلِّإِفْطَارِ الْجَائزُ الْمُوجَبُ لِلِّقَضَاءِ فَقَطُّ فِي نَظَرِ هَذِهِ الْمُؤْلَفَةِ، هِيَ حَالَةُ صَاحِبِ الْعَمَلِ الشَّاقِ. فَهِيَ كَتَبَتْ تَقُولُ: (إِنْ أَجْهَدَهُ الْعَطْشُ الشَّدِيدُ أَوِ الْجَوْعُ الْمُفْرَطُ وَخَافَ الْهَلاَكَ جَازَ لَهُ الْفَطْرُ، لَكِنْ لَا يَفْطُرُ حَتَّى يُجْهَدَ الصَّوْمَ).

أقول: لقد أفتت المؤلفة بما لا أساس له في آيات فريضة الصوم. وكلّ ماورد في آيات الصوم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾. فمن طرور خيراً فهو خيرٌ له^{هـ}. أي أنّ أمر تقدير استطاعة الصوم فموكول إلى فتوى قلب الصائم نفسه وليس إلى فتوى فقيه. وقد تكون في استشارة طبيب العائلة مؤنس أيضاً فصاحب العمل الشاق. إذا قدر عدم قدرته على الصيام، يُطعم مسكيناً، بقدر أو سط ما يأكله عن كل يوم يفطر فيه. فإن طرور في إطعام أكثر من مسكين فهو خير له. فهذا تيسير رب العالمين على المؤمنين الذين يخشونه ويُطاعونه.

وأدهشني أن تذيل المؤلفة هذه الحالات الخمس بقولها: (ومن مات قبل زوال عذرِه بمرضٍ أو سفرٍ أو نحوه من الأعذار المُبيحة للفطر، سقط عنه القضاء، ولا يجب عليه الإيصاء بفدية لفوats إدراكه عدة من أيام آخر).

أقول: من البديهي أن يسقط عن هذا الميت القضاء. ولا محل لقولها: (ولا يجب عليه الإيصاء بفدية).

وأضافت المؤلفة تقول: (وإن أدرك العدة قضى ما قادر على قضائه. وإن لم يقدر، وجب الإيصاء بقدر الإقامة من السّفر، وقدر الصحة من المرض، وزوال العذر اتفاقاً. فلو فاته عشرة أيام، فقدر على خمسة، أدى فديتها فقط. وتُخرج الفدية من الثالث، لأنّها تابعة للوصيّة).

أقول: إنّ أقوال المؤلفة تنمُ عن جهلها بالقصد من فريضة الصوم ليس إلا. فليس الإمساك عن الطعام والشراب والنكاح هو المقصود من فريضة الصوم حتى يفتح فقيه بضرورة الوصيّة من الثالث.

ولقد تعرضت المؤلفة حالة الإفطار الجائز الموجب في نظرها للفدية دون القضاء، فكتبت تقول: (رابعاً - ١) - الشيخ الفاني إن عجز عن الأداء. هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. (٢) - المريض مريضاً مُبيحاً للإفطار ولا يرجى شفاؤه. (٣) - العاجز عن أداء نذر صوم الدهر، يُفطر ويغدو لاستغالة بالمعيشة). وكان دليلاً المؤلفة على مأفتت به قول ابن عباس (رضي) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾.

الذى أورده البخارى (رضي).

أقول: أغلب ظنّى أنكم أيّها الشباب والشابات المؤمنون إن راجعتم تفسيري لنص الآية المذكورة، تستغنون عمّا أفتت به المؤلفة فيما أسلفناه.

الفدية وماهيتها

وتطرّقت المؤلفة إلى الكلام عن ماهيّة الفدية المنصوص عليها في قوله تعالى:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْقِنُونَهُ فِدِيَّةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾. فكتبت تقول: (إطعام مسكين نصف صاعٍ من برّ، أو صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ أو قيمته، أو أكلتين مُشبعتين عن كل يوم، ولا يُشترط التّمليك). فإن لم يقدر على الإطعام لعُسرته، يستغفر الله سبحانه ويطلب منه العفو عن تقصيره في حقه).

أقول: إن هذه الفقيهة، نقلت ما أورده الفقهاء القدماء من فتاوى دون تدبر لنص الآية القرآنية نفسه. متناسيةً أنه لا يجوز للفقيه الاجتهاد في مجال نصٍّ قرآنٍ. فالله جل شأنه حين قال: ﴿فِدِيَّةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾، فسر ذلك في الآية ٨٩ من سورة المائدة حين قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُم﴾. علماً بأن القرآن الكريم يفسّر بعضه بعضاً. لذلك أخاطب الشباب والشابات المؤمنون ناصحاً إياهم عدم تتبع ما أفتى به الفقهاء القدماء حول ماهيّة فدية طعام مسكين وأن تأخذوا بمضمون هذا النص القرآني .

حالة الإفطار الموجب للقضاء

ولقد تعرّضت المؤلفة لحالة الإفطار الموجب للقضاء في نظرها، فكتبت تقول:

(خامساً - وهي حالة الحائض والنّفاساء). فإن طهرتا أثناء النّهار، يجب الإمساك بقية النهار قضاء لحق الوقت، ولأنّهما صارتَا أهلاً للصوم. وقيل يُسَنَّ لهما الإمساك). واستدلّت المؤلفة على ما ذهب رأيها إليه برواية عن عائشة (رضي) قالت: (كان يُصيّبُنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة). مسلم ج ١ / كتاب الحيض باب ١٥ / ٦٩.

أقول: إن الطّهور من الحيض، والطّهور نفسه، لا يدخل في باب الإمساك عن الطعام والشراب والنّكاح. وطيبب العائلة هو المرجع العلمي في أمر الإفقاء فيه. فمن

باب التّعسّير على المرأة حرمانها من صيام أيام رمضان المبارك لعلته. أما النّفّساء فلتفتر أيام رمضان، ولتعرّض ما أفترته عدّة من أيام آخر.

وجوب الإمساك مع وجوب القضاء

ولقد تعرّضت المؤلفة لحالة وجوب الإمساك مع وجوب القضاء، ولا إثم فيها، في رأيها، فكتبت قول: (١) - إن تسحر بعد الفجر شاكاً أنه لم يطلع.

(٢) - إن أفتر ظاناً أنّ الشمس قد غربت ولم تغرب.

(٣) - إن أفتر خطأ بسبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى حوفه.

(٤) - إن أفتر مكرهاً.

(٥) - إن أمسك اليوم كُلَّه ولم ينِ صوماً.

فالمؤلفة ارتأت (وجوب الإمساك بقيّة النّهار في جميع هذه الحالات الخمس، مع وجوب القضاء مع التّراخي، وأنّه لا يُشترط التّتابع في القضاء لإطلاق النّص، وعدم تقييده بقيد لكنّها قالت أنّه يُستحب التّتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة من هذا إلى الخير وبراءة الذّمة).

أقول: إنّ هذه الفتاوی فيها تعسّير على المؤمنين الصائمين. فهل يُعقل أن يغفر الله تعالى للذّي يأكل أو يشرب ناسياً، ولا يغفر للذّي تصادفه حالة من هذه الحالات؟ فأرى أنّ من واجب المؤمن والمؤمنة إن تعرّض أحدهما لأحدى هذه الحالات، أن يظلّ صائماً ومستغفراً ربّه، وليس عليه قضاء يوم بديل.

ولقد تعرّضت المؤلفة لحالات لاتفتر في رأيها، ولا يجب فيها شيء، فكتبت قول: (١) - الأكل والشرب والجماع ناسياً). واستدلّت بالحديث: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليُتم صيامه، فإنّما أطعمه الله وسقاه). مسلم ج ٢ / كتاب الصوم باب ٣٣ / ١١٧١.

حالات لاتفتر :

أقول: أفلاحظتم أيّها الشباب والشابات المؤمنون كيف أنّ هذه المؤلفة حشرت عملية الجماع مع عمليّة الأكل والشرب، في الوقت الذي لم ترد فيه كلمة النكاح في الحديث الذي استدلّت به؟ ولا بدّ أنكم تذكرون أنني سبق أن قلت إنه

يستحيل على مؤمن تقي أن ينكح نهاراً أيام رمضان، فلا يُعقل أن يجتمع زوجته ناسياً أيضاً.

وقالت (٢) - الاحتلام - وهو غير مفسد للصوم لتجردّه عن القصد). واستدلّت المؤلفة على صحة رأيها بحديث: (ثلاثة لا يُفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام) - مجمع الزوائد ج ٣ / ص ١٧٠.

أقول: لم أغفلت المؤلفة وقت الاحتلام فهو في النهار أو في الليل؟ وسبق أن قلت إن القيء لا يفطر. أمّا الحجامة فيعود أمر الافتاء فيها إلى طبيب العائلة. فهو الذي يقدّر حاله الصحة والمرض.

وقالت: (٣) - الإنزال من غير مباشرة أو فعل منه. كالإنزال بالنظر إلى المرأة أو بالتفكير، لا يفسد الصوم ولو أدام النّظر، رغم أنهما حرام...).

أقول: وهل يوجد مؤمن تقي لا يغضّ بصره، بل يُحملق في وجه امرأة جميلة ويفكر فيها نهار الصوم إلى حد الإنزال؟ فكم أنّ فتوى البند الثالث السالف الذكر بعيدة عن روح تعاليم فريضة الصوم؟

وقالت: (٤) - دهن الجلد أو الاغتسال، ولو وجد برد الماء في كبدة). فلا يفطر، ولا يقضى عنه شيئاً.

أقول: لا علاقة لدهن الجلد والاغتسال أصلًا. موضوع الإمساك عن الطعام والشراب والنّكاح حتى يقتضي الأمر استفتاء فقيه في الدين.

وقالت: (٥) - الاكتحال، ولو وجد طعمه في حلقه أو لونه في بصاقه، وسواء كان مُطبيباً أم لا، إذ ليس بين العين والدماغ مسلك. ومثله قطرة بالعين فلا تفطر، ولا يقتضي شيئاً).

أقول: إن الاكتحال والتقطيب والقطارة في العين أشياء لا تدخل في باب المأكل والمشرب. هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن المنفذ التي تصب في الجهاز الهضمي لا تستعمل أصلًا طرفاً للتغذية، حتى تقتضي استفتاء فقيه في الدين.

وقالت: (٦) - الإحتجام، للحديث المتقدم (ثلاثة لا يُفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام). أمّا مارواه أبو هريرة (رضي) أن النبي (ص) قال: (أفطر

الحاجم والمحجوم). ابن ماجه ج ١/كتاب الصيام، باب ١٨، ١٦٧٩، فمُؤَول بذهب الأجر، ومثله إبرة سحب الدّم أثناء الصّوم.

أقول: إنّ أمر الفتوى في موضوع حجامة صائم أو سحب دم منه ببابرة وغيرها يعود إلى طبيب العائلة، فهو المرجع في هذه الأمور وليس الفقهاء.
وقالت: (٧) - دخول الدّخان في حلقة، بلا صنعة، لعدم القدرة على الامتناع منه).

(٨) - دخول غبار طريق أو ذباب أو بقاء أثر طعم أدوية في حلقة، لايفسد الصّوم، لعسر الاحتراز عنها).

(٩) - الاحتقان في قبل الرجل بماء أو دهن لايفطر عند الإمام أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف فيما إذا وصل إلى المثانة يفسد).

(١٠) - نزول النّحافة من الرأس إلى الأنف ثم استنشاقها وابتلاعها عمداً لايفسد الصّوم، لكن يُستحب القاؤها للخروج من خلاف السادة الشافعية).

(١١) - إذا سبح أو استحم فدخل في أذنه ماء لايفسد صومه للضرورة. وكذا حك الأذن بعود وخروج درن من الصمام لايفسد الصّوم، ولو أدخله مراراً.

(١٢) - إذا ابتلع ما بين أسنانه لايفطر إن كان دون الحُمْصة).

أقول: إنّ دخول الدّخان في الحلقة، ودخول غبار طريق أو ذباب أو بقاء أثر طعم دواء، كذلك الاحتقان بماء أو دهن، وإن نزول النّحافة من الرأس إلى الأنف واستنشاقها وابتلاعها، وإن دخول ماء الاستحمام في الأذن وحك الأذن بعود. إنّ جميع هذه الأشياء لاعلاقة لها بالإمساك عن الطعام والشراب والنكاح، ولا بالجهاز المضمي كغذاء. لذلك يُعتبر من باب الفضول الإفتاء في هذه الأشياء، بل يعد الإفتاء في هذه الأمور ظاهرة جهل بدلالة كلمة (صوم).

أما ابتلاع ما بين الأسنان نهار الصّوم، فهذا أمر لا يحدث لدى شاب أو شابة مؤمنين. فالنظافة من الإيمان . وقد علّمنا رسول الله (ص) أن نستاك بعد الطعام خصوصاً في أيام رمضان المبارك. فالمؤمن التقى يقوم بعد السّحر بتنظيف أسنانه

جيداً حتى لا يصدر عنه ماذكرته المؤلفة التي تفي و كأن عدم مبالاة الصائم بتنظيف أسنانه أمر ثانوي لا يؤبه له.

وقالت: (١٣ - إذا مضغ قدر سُمْسُمة قد تناولها من خارج فمه، حتى تلاشت، ولم يجد لها طعماً في حلقة).

(١٤ - من ذرعه القيء ولو ملأ فاهه يفسد صيامه إن لم يتلعنه).

(١٥ - من تعمّد القيء وكان أقلّ من ملء الفم).

(١٦ - الإصباح بالجنابة).

(١٧ - إذا نوى الفطر، ولم يفطر لعدم الفعل - لا يفسد صيامه).

أقول: إنَّ مضغ قدر سُمْسُمة أو التقيؤ عمداً أو عن غير عمد والإصباح بالجنابة لعذرِ. جميع هذه الأشياء لا علاقة لها بالإمساك عن الطعام والشراب والنكاح. لذلك لا تفسد صيام الصائم، ولا حاجة للإفتاء فيها. فالمؤمن الواعي مايفعله، والمحيط علماً بتفسير آيات فريضة الصوم، يُدرك حِلَّة هذه الأشياء من نفسه.

والغريب أن تذكر هذه المؤلفة الفقيهة ضمن (البند الشامن عشر أن الغيبة لاتفسد الصوم). وكأنها بذلك تشجّع الصائمين على الغيبة.

أقول: لاشكَّ أنَّ اعتبارها للغيبة أنها لاتفسد الصوم له سببه الأساسي وهو انطلاقها، والفقهاء القدماء من مُعطيات خمس آيات فقط. على حين أني أثبتت أن فريضة الصوم بُحثت في كتاب الله العزيز من وجهاتها الثلاث: المعاشرة والسلوكية والحربية وضمن ثلاث عشرة آية كريمة وليس خمس آياتٍ فقط.

وعليه فقد عادت جميع المنهيات عنها في القرآن الكريم مُفسدات للصوم، ومنها الغيبة وغيرها. ألم نقرأ في الآية (١٢) من سورة الحجرات كيف أن ربنا عزوجل نهانا عن أن يقتب ببعضنا بعضاً، وقد شبهَ الغيبة بعملية الأكل أيضاً؟

فهو تعالى قال: ﴿.. ولا يقتب بعضكم بعضاً، أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَهُمْ أَخِيهِ ميتاً فَكَرْهُتُمُوهُ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ﴾. فها أن الغيبة تدخل في باب الأكل مجازاً، وهي بذلك تفسد صوم المؤمن الصائم يقيناً.

فالمهم أن المؤلّفة أتت على ذكر هذه البنود الثمانية عشرة، كحالات لافتطر الصائم، ولا توجب عليه قضاء صومه بعد رمضان. وبذلك أنهت حالات الإفطار في رمضان وأحكامها بعد أن قسمتها إلى سبع حالات استعرضتها فيما سلف من البيان.

حالات الإفطار وفقهه

والآن وقد فرغت من مناقشة ما أوردته مؤلّفة فقه العبادات بما يتعلّق بحالات الإفطار وأحكامها. أخص لكم أيّها الشباب والشابات المؤمنون ما أفادتنا به الآيات الثلاث عشرة حول حالات الإفطار في رمضان وأحكامها، فأقول:

إذا أحسَّ المؤمن الصائم بحالة مرض فليستفت طبيب عائلته في أمر صيامه أو إفطارة، وليتقيّد بفتواه. أمّا المسافر، وبغض النظر عن ساعة بدئه بالسفر عليه أن يفطر امتنالاً لأمر ربِّه عزوجلٌ. وهو نفسه بإمكانه تحديد أمر كونه مسافراً أم غير مسافر.

ثم إنَّ المقاتل عليه أن يظلّ صائماً مالم يبلغ حالة الاضطرار. أمّا الحامل والمريض فعليهم بالإفطار وصيام عدة أيام آخر بديلة. ثم إنَّ من كان عمله شاقاً فليستشر طبيب عائلته في أمر إمكانية تحمل جسمه لعملية الصوم في رمضان. والذي يموت ولم يقض ماعليه من دين إفطاراً لأسباب وجيهة، فليؤمن أنَّ ربَّه غفور رحيم. وإنَّ كلَّ مؤمن يتوهّم عدم لياقته لصوم رمضان، من واجبه استشارة طبيبه في هذا الأمر. فإنْ أفتاه بعدم لياقته للإمساك عن الطعام والشراب، فليطعم مسكنيناً عن كلِّ يوم يفطر فيه من أوسط ما يُطعم أهله.

ثم إنَّ من واجب النّفساء أن تفطر في أيام صوم رمضان. أما الحائض فلتراجع طبيب عائلتها تستفيه في أمر تحمل جسدها لعملية الصوم، ولتعمل على فتواه.

وإنَّ من يأكل ناسياً أو يتسرّر وقد طلع الفجر غير معتمدٍ أو يفطر عند غروب الشمس قبل أذان المغرب غير معتمدٍ، والذي يتبع بعض ما يتمضمض به أو يستنشقه من ماء غير معتمدٍ، لا يُفسد صيامه.

ثم إن كل مaimsَة للمنافذ التي تصب في الجهاز الهضمي من أمور، لاتدخل في باب الامساك عن الطعام والشراب، لذلك فلا تفسد صيام الصائم.

فهذا هو ما استنبطته من فتاوى أفتت بها الآيات الثلاث عشرة المتضمنة فريضة صيام شهر رمضان بما يتعلّق بحالات الإفطار وأحكامها المختلفة وباختصار والله من وراء القصد.

أنواع الصوم

والملاحظ أنّه ممّا إن انتهت المؤلفة الفقيهة من كلامها عن نوع الصوم المفروض، دليله وحكمه وسبب وجوب صومه وثبوت شهره، وعن يوم الشك، وعن حالات الإفطار وأحكامها السبعة. انتقلت للكلام عن أنواع الصوم. فحدّدتها في ثلاثة أنواع: الأولى الصوم المسنون. والثاني الصوم المندوب والثالث الصوم المكروه. وإليكم ما أوردته المؤلفة حول الصوم المسنون. فهي كتبت تقول: (وهو صوم يوم عاشوراء. فإنه يكفر عن السنة الماضية، بشرط أن يكون مع التاسع أو الحادي عشر).

وأوردت حديثين لاثبات ذلك. الأولى (عن أبي قتادة (رضي) أنّ النبي (ص) قال: صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يُكفر السنة التي قبله) - مسلم ج ٢ / كتاب الصوم باب ١٩٦. والحديث الثاني، أنّ ابن عباس (رضي) قال: (قال رسول الله (ص): لئن بقيت إلى قابل - أي إلى عام قابل - لأصوم من التاسع). مسلم ج ٢ / كتاب الصوم باب ١٠ (١٣٤/١٠).

أقول:

أولاً - لابد أن لاحظنا كيف أن المؤلفة لم توضح للقارئ دلالة يوم عاشوراء. فأوضح دلالته، وهو أنّ الفقهاء اصطلحوا على تسمية اليوم العاشر من شهر محرّم اسم يوم عاشوراء.

ثانياً - ثم إن المؤلفة اشترطت صيام يوم عاشوراء مُقترباً باليومين التاسع والحادي عشر من محرّم. الأمر الذي لا يتأيد من نصّ الحديثين اللذين أوردتهم آنفاً. فمن أين أنت بالشرط المذكور إلا أن تكون ناقلة ومقلدة؟

ثالثاً - ثم إنَّ ألفاظ روایة الحديث الأوَّل وهي: (صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفرُ التي قبله). هي روایة موضوعة للتشجيع على صوم النافلة، وإنَّ فكيف يكفر صوم يوم عاشوراء عن السنة الماضية بكمالها؟ هذا والذى يؤيد ما ذكرته، هو أنَّ المؤلفة نقلت في مؤلفها روایاتٍ لا تتفق ونصَّ الحديث المذكور. فهي نقلت أنَّ أبي قتادة (رضي) قال: (صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يُكفرُ السنة التي قبله والسنة التي بعده). مسلم ج ٢ كتاب الصوم باب ٣٦ / ١٩٦.

كذلك نقلت عن مجيبة الباهليَّة، عن أبيها أو عمها أنَّه قال: (قال رسول الله (ص) (صم من الحُمْر واترك، صُم من الحُمْر واترك، صُم من الحُمْر واترك، و قال بأصابعه الثلاثة، فضمَّها ثم أرسلها). أبو داود ج ٣ / كتاب الصوم باب ٤٢٨ / ٥٤. هذا وقد عدَّت المؤلفة أسماء الأشهر الحرام أنَّها: ذو القعدة وذو الحجَّة ومحرم ورجب، وأنَّ أفضلها صوم مُحرَّم، على حين أنَّ ألفاظ روایة الباهليَّة ذكرت ضمَّ ثلاثة أصابع وليس ضمَّ أربعة.

كذلك نقلت المؤلفة روایة ثالثة تختلف جميعاً ما أورده من روایات وهي: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل). مسلم ج ٢ / كتاب الصوم باب ٣٨ / ٢٠٢.

كذلك نقلت المؤلفة روایة حديثٍ عن عبد الله بن عمر (رضي) يتنافي وجميع مضامين الروایات الثلاث السابقة. وهو أنَّ رسول الله (ص) قال له: (فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام). البخاري ج ٢ / كتاب الصوم باب ٥٥ / ١٨٧٥.

فيما أيَّها الشباب والشابات المؤمنون أفلَّا تتَّفَقُون معَي في أمر تضارب روایات الأحاديث السالفة الذِّكر؟ فمرة تقول روایة أنَّ صوم يوم عاشوراء يكفرُ عن السنة التي قبلها. ومرة أخرى تقول روایة أنَّ صوم يوم عرفة يكفرُ السنة الماضية واللاحقة. ومرة ثالثة تقول روایة أنَّ صوم شهر محرَّم أفضل الصيام بعد رمضان. ومرة رابعة تقول روایة: صُم يوماً وأفطر يوماً طوال العام فذلك صيام داود عليه السلام. فأيَّة روایة من هذه الروایات ينبغي على المؤمن أن يأخذ بها؟ أيَّ صوم

يوماً ويفطر يوماً؟ أو يصوم شهر مُحرّم بأكمله؟ أو يصوم يوم عاشوراء منه؟ أو يصوم يوم عرفة تكفيراً عن السنين : السابقة واللاحقة؟

ألا هل يبدو مما أوردته هذه المؤلفة من روایات، أنها أوردتها بعد تدبرِ وإمعانٍ في دلالاتها؟ فأين الرجوع إلى كتاب الله تعالى، وأين المعاصرة؟

والذي أراه أن هذه روایات وضعت أصلاً لتشجيع المسلمين المقصرين على صوم النافلة وإلاً فلا يصح حديث ماروته عائشة (رضي)، قوله: (كان رسول الله (ص) يصوم حتى يقول لا يفطر، ويُفطر حتى يقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله (ص) استكملاً صيام شهر إلاً رمضان، ومارأيته أكثر صياماً منه في شعبان). البخاري ج/٢/كتاب الصوم باب ٥١/١٨٦٨. وهذا حديث نقلته مؤلفة فقه العبادات نفسها على الصفحة ٢٧٥/. وهو الحديث الذي يبدو لي أقرب إلى الصواب.

على هذه الصورة ليعلم كل منكم أيها الشباب والشابات المؤمنون أن كل صيام يصومه المسلم خارج شهر رمضان المبارك إما أن يكون قضاءً عن الأيام التي أفطر فيها في رمضان لأعذار مسموح بها. أو أن يكون نذراً أو كفارةً أو نفلاً مطلقاً. هذا ولا ينبغي التعمير على هذا المسلم وتحديد أيام بعينها لأداء أحد هذه الأنواع من الصوم. بل يترك لهذا المسلم أمر اختيار الأيام المناسبة لاستطاعته. فلا يجوز لنا الرعم بوجود صوم مسنون. ذلك أن رسول الله (ص) ماسن صوماً بعينه، على شاكلة ما أقدم عليه في أمر الصلاة المفروضة التي سن معها أداء سن هي بمثابة الأجنحة لصلوات الفروض بل ترك الباب مفتوحاً لصوم نافله.

ونأت إلى ماسمتها المؤلفة الصوم المندوب. فقد ذكرت ثمانية أنواع من هذا الصوم: الأول صيام ثلاثة أيام من كل شهر. الثاني صوم يومي الاثنين والخميس. الثالث صوم ستة أيام من شوال. الرابع صوم يوم عرفة لغير الحاج. الخامس صوم عشر ذي الحجة. السادس صوم الأشهر الحرم. السابع صوم يوم إفطار يوم. الثامن النفل المطلق. وقد حاولت المؤلفة الإتيان برواية مؤيدة لكل نوع من أنواع الصوم المندوب، مما لا حاجة بي لا يراد هذه الروایات في هذا المقام.. أقول :

أولاً - لم توضح المؤلفة للقارئ دلالة اصطلاح الصوم المندوب. لذلك أوضحه وأقول إن كلمة (مندوب) اشتُقّت من ندبه إلى الأمر: أي دعاه ورشه. فصيغة مندوب اسم مفعول وهو الصيام المستحب في نظر الفقهاء القدماء. وهو صوم زائد على الفرائض والواجبات والسنن، لذلك يجوز تركه وعدم العمل عليه. وكان ينبغي أن يقول الصوم المندوب إليه، لكنّها حذفت صلته بجواز لغوّي (محيط المحيط).

ثانياً - إن صيام الأنواع الثمانية التي أوردتها المؤلفة، هي أنواع الصوم التي شجّع الفقهاء القدماء على أدائه. هذا وإن ما استندوا إليه من روایاتٍ متناقضة، يدلّ بوضوح على أن هذه الروايات، هي من نوع روایات التشجيع على صوم التوابل، ولا يُعقل أن تصدر عن محمد رسول الله (ص) وعلى هذه الصورة من الاختلاف دون سندٍ معقول. لذلك فللمؤمن الخيرة في أمر أن يصوم أي نوع من هذه الأنواع أو لا يصوم. أو يصوم أيامًا أخرى سواها تناسبه.

ثالثاً - ولا أريد أن يُقال لم أعرض عن سرد الروايات التي استندت إليها هذه المؤلفة تدليلاً من جانبها على صحة أنواع الصوم المندوب الذي ذكرته. لذلك استعرض لكم بعضاً من هذه الروايات. فهي نقلت تأييداً لصوم يوم عرفه لغير الحاج أن أبي قتادة (رضي) روى أن النبي (ص) قال: (صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يُكفرَ السنّة التي قبله والسنّة التي بعده). فهل يعقل أن يكفر صوم يوم عرفه عن سنّة مُقبلة؟ وأين بقيت برّكات صوم شهر رمضان المبارك؟

ونقلت المؤلفة تأييداً للنوع الخامس أن ابن عباس (رضي) قال: قال رسول الله (ص): (مامن أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر. فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفسه وما له فلم يرجع من ذلك بشيء). فهل يستسني عقل المؤمن أن يكون صيام عشر ذي الحجة أحب إلى الله من الجهاد في سبيل الله عزوجل؟

ونقلت المؤلفة تأييداً للنوع السابع رواية عن عبد الله بن عمر (رضي) قال: (قال لي رسول الله (ص): فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام،

وهو أفضل الصيام). فهل تصح هذه الرواية في مقابل رواية عائشة (رضي) التي سبق لي أن أوردتها. فكيف ينصح رسول الله (ص) بصيام يوم وافطار يوم، ولا يطبق نفسه هذه النصيحة على نفسه بصورة عملية؟ فما رُوي أنه (ص) كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. وأغلب ظني أن هذه الرواية إسرائيلية الوضع.

ونقلت المؤلفة تأييداً من جانبها للنوع الثاني من الصوم المندوب، ماروبي عن أبي هريرة (رضي) أن رسول الله (ص) قال: (تُعرض الأعمال يومي الاثنين والخميس، فأحُب أن يُعرض عملي وأنا صائم). فهل يصح أن نأخذ بضمون هذه الرواية التي تُنافي ما أورده الله عزوجل في صريح كتابه العزيز من سورة الإسراء الآية (١٣) قوله تعالى: ﴿وَكُلْ إِنْسَانٌ أَلْزَمَهُ طَائِرٌ فِي عَنْقِهِ، وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْ شَوَّرَهُ﴾. وقد سبق لي أن شرحت هذه الآية في مؤلفي (في ظلال سورة الإسراء) فالرّغم أن أعمال المرء تُعرض على الله عزوجل يومي الاثنين والخميس، هو زعم لا يستسيغه كتاب الله عزوجل. إلا أن نذهب إلى أن واضعي هذه الرواية، قد وضعوها للتّشجيع على نافلة الصوم.

ألا إن مؤلفة فقه العبادات لم تكشف بما ذكرته بما يتعلّق بالصوم المسنون والصوم المندوب. بل وبختت في أمر جواز الفطر في أيام صوم التطوع المذكوره وعدم جوازه لهذا كتبت تقول: (اختلف الفقهاء في جواز الفطر لمن نوى الصوم مُطْطَوْعًا. أولاً - قال أبو يوسف بالجواز ولو بدون عذر. ثانياً وذكر الكرخي وغيره أن ليس له أن يفطر إلا لعذر). ولقد ذيلت المؤلفة هذين الرأيين السالفي الذكر، فقالت: (والصحيح أن إفساد الصوم أو الصلاة بعد الشروع بهما نفلاً مكروه، وليس حراماً. لأن الدليل ليس قطعي الدلالة، لكن يلزمـه قضاء). أما إن عرض للمتطوع عذر، أيـح له الفطر إتفاقاً، والضيافة عذر للضيـف والمضيـف على السـواء فيما قبل الزوال لـابعـده).

أقول: لـاحاجـةـ لهذهـ المؤلفـةـ للـتحـدـثـ عنـ جـواـزـ الفـطـرـ لـمنـ نـوىـ الصـومـ تـطـوـعاـ.

ولامعنى أن يختلف الفقهاء في هذا الأمر. فصيام التطوع أو النافلة، هو صيام على كل حال، وإن الشروط المعمول بها في رمضان، هي نفسها التي يُعمل عليها في صوم مابعد رمضان. ذلك أن المقصود واحد في الحالين وهو محاولة التقرب من الله عزوجل والتعرف إليه والفوز بمحبته ورضاه. فما معنى أن تفرق هذه المؤلفة، ومن تُقلّده من الفقهاء القدماء، بين صوم شهر رمضان وصوم التطوع وغيره؟

الصوم المكروه

ولقد راحت مؤلفة فقه العبادات تتناول ماسكته الصوم المكروه. فقسمته إلى قسمين اثنين: الصوم المكروه تنزيهاً. والصوم المكروه تحريماً.

أما الصوم المكروه تنزيهاً فحدّدته في تسعة أنواع هي: ١ - صوم يوم عاشوراء منفرداً عن التاسع أو الحادي عشر. ٢ - إفراد يوم الجمعة بالصوم لوجود النهي عنه. ٣ - إفراد يوم السبت بالصوم، وكذا إفراد يوم النيروز أو المهرجان لأنّه تعظيم لأيام نُهينا عن تعظيمها، إلا أن يصادف معتاده، فلا كراهة. ٤ - يُكره صوم الدهر. ٥ - يُكره صوم يوم الشك إن صامه عن فرض أو واجب، أو تردد فيه بين نفلٍ وواجب. ٦ - يُكره الوصال في الصوم، حتى يتصل صوم الغد بالأمس. ٧ - يُكره صوم المسافر إذا أجهذه السفر. ٨ - يُكره للمرأة أن تصوم طوّعاً، وزوجها حاضر إلا بإذنه. ٩ - يُكره الصوم عن الكلام، لأنّه في غير شرع الإسلام، وقد نسخه شرعاً.

هذا بما يتعلّق بالصوم المكروه تنزيهاً. وأما ما يتعلّق بالصوم المكروه تحريماً فقد كتبت المؤلفة عنه تقول: (وهو إن صامه انعقد صومه مع الإثم. وإن شرع فيه ثم أفسده، لا يلزمه القضاء. فالأول صوم يومي عيد الفطر وعيد الأضحى. والثاني صوم أيام التشريق، وهي الثلاثة بعد عيد الأضحى).

أقول: إن أيام الجمع من خارج رمضان، هي أيام أعيادٍ وراحة للمسلمين. فالمؤمن الذي يعظّم شعائر الله تعالى ورُحْصَه لا يصوم أيام الجماعات بعد رمضان إلا أن يكون تحت الإضطرار. والمؤمن نفسه يقدر حالة الإضطرار بنفسه.

كذلك يُكره صوم الدهر من منطلق أن الإباحة هي الأصل في تناول أشياء هذا العالم، وليس الإمساك عنها إلا بنصٍ صريح. ثم إن المرأة بمساواة الرجل إذا كانت متزوجة. فإن شاءت الصوم فلا تحتاج إلى استدانت زوجها في ذلك. كذلك في بقية العبادات، إلا أن يحدث ذلك خللاً في نظام أسرتها. أما الصوم عن الكلام، فلم تنص عليه الكتب السمائية السابقة، ليأتي الإسلام فينسخه.

هذا ما يتعلّق بما هو ضروري أن تتناول مناقشته من الحالات التي ذكرتها هذه المؤلفة عن الصوم المكروه تنزيهاً، أما ماذكرته المؤلفة حول الصوم المكروه تحريماً، وهو صوم أيام الأعياد. فإن المؤمن التقي لا يصوم في الأعياد أصلاً انصياعاً وامتثالاً وتعظيمًا لأمر ربه عزوجل. ولا يحتاج هذا المؤمن التقي في هذا الأمر إلى فتوى فقيه، ولا إلى اصطلاح هو صوم مكروه تنزيهاً أو صوم مكروه تحريماً. بل إن مرجع المؤمن لا يكون إلا كتاب الله عزوجل، ولا يكون مرجعه روایات القيل والقال.

حُكْم النَّذْر وشُرُوطُه :

وتناولت مؤلفة فقه العبادات موضوع النذر. فكتبت تقول حول حُكْم الوفاء بالنذر (هو فرض على الراجح. وعلى القول المرجوح واجب، إن كان من القرّبات، ضمن شروط سندكرها، ودليل كونه واجباً أن الآية التي ثبت الحكم فيها: ﴿وَلَيُوفُوا نِذْرَهُم﴾ الحج ٢٩ - دخلها التخصيص بمن نذر معصية، ولذا فهي غير قطعية الدلالة. فمن عائشة (رضي) قالت: قال النبي (ص): من نذر أن يُطيع الله فليُطعمه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه). البخاري ج ٦ / كتاب الإيمان والنذور باب . ٦٣٢٢/٣٠

فلا وفاء لنذر المعصية، بل يُحرّم فعلها. وقد انعقد الإجماع على وجوب الوفاء بنذر الطاعة، إن لم يكن نذر لجاج - ومثال نذر اللجاج أن ينذران يفعل شيئاً إذا أصاب أخاه مكروه - إذ اختلف في وجوب الوفاء به).

كذلك راحت هذه المؤلفة تُعدّ شروط النذر الواجب وفاؤه، فحصرت تلك الشروط بالأربعة الآتية:

أولاً - أن يكون من جنسه فرضٌ بأصله، كالصّلاة والصوم والحجّ، إلا أن يكون في وقتٍ مُحرّم، كأن ينذر صوم أيام التشريق أو العيدين، فيصح النّذر، ويقضيه في غير هذه الأيام.

ثانياً - أن يكون المنذور مقصوداً لذاته، لا لغيره، كالوضوء فإنّ مقصوده للغير.

ثالثاً - أن لا يكون واجباً قبل نذره بإيجاب الله تعالى، كالصوات الخمس والوتر.

رابعاً - أن لا يكون مُحالاً، كأن يقول: على صوم أمس. وأضافت تقول: (ويصح النّذر بالصّلاة غير المفروضة والصوم والصدقة والاعتكاف والذبح). وقد قسمت المؤلّفة النّذر إلى: نذر مطلقي ونذر معلق على شرط يريد وقوعه، ونذر معلق على شرط لا يريد حصوله.

فكتبت تقول عن النذر المطلق (كأن يقول: نذر الله على صلاة ركعتين. وهذا يجب الوفاء به في أيّ زمان وأيّ مكان، لأنّ النذر إيجاب الفعل من حيث هو قربة. ولا عبرة للزمان المعين ولا المكان المعين).

وكتبت تقول بما يتعلق بالنذر المعلق: (نذر معلق على شرط يريد وقوعه. ونذر معلق على شرط لا يريد حصوله. فال الأول يجب أداؤه إن تحقق الشرط. والثاني ليس كذلك).

أقول: النّذر بمعناه اللّغوی، هو ما أوجبه الإنسان على نفسه تبرّعاً، زائداً على ما أوجبه الله تعالى عليه من عبادات وواجبات مالية. فالنّذر من هذه الجهة، هو وعد يقطعه المؤمن على نفسه، وهو أن يتزم بقربة غير لازمة بأصل الشرع (محيط المحيط).

وأنا حين قلت إنّ النّذر هو التزام قربة، فقد قصدت أن المؤمن يُنذر ما يريد التقرّب به من خالقه عزوجلّ، وعليه فلا يدخل النذر بمعصيته تعالى في مفهوم النّذر الديني أصلاً.

ثم إنَّ المؤمن التَّقِيَّ الذي ينذر نذراً في سبيل الله تعالى ولا يُؤْفَّيهُ، هو كالذِي يُعْدُ، ولا يُفْيِي بِوَعْدِهِ. فهل يُعْقَلُ أَنْ يَتَعَمَّدَ هَذَا المؤمن التَّقِيَّ النَّفَاقَ مَعَ رَبِّهِ عزوجل؟.

ثم إنّ الذي يتدبّر كتاب الله القرآن يامعانٍ يصل إلى استنباط عدّة أنواع من النذر سلّم بها هذا الكتاب العزيز. وذلك من حلال الآيات التالية:

أولاً - ففي الآية (٣٥) من سورة آل عمران، قال تعالى: ﴿هَذِهِ قَالَتْ امْرَأةُ عُمَرَانَ رَبِّيْنِي نَذَرْتَ لِكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً، فَتَقْبَلَ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّيْنِي وَضَعْتَهَا أَنْشَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ، وَلَيْسُ الْعَلِيمُ كَالْأَنْشَى، وَإِنِّي سَمِّيَّتُهَا مَرِيمًا، وَإِنِّي أَعْيُدُهَا بِكَ وَذَرِيَّتُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾. فجملة - والله أعلم بما وضعت، وليس الذكر كالأنشى - هي جملة إعترافية تُفيد أنَّ الله عزوجل تقبَّل نذر امرأة عمران، ورزقها أنشى لخدمـ دينـه أكثر مما يخدمـه الولد الذـكرـ. وقد راح جل شأنـه يشرح ذلك في سورة مريمـ، وهو يخاطـبـها بعد أن حـبـلتـ بالـمـسيـحـ عـيسـىـ ابنـ مـريـمـ ويـقـولـ: ﴿فَكـلـيـ وـاـشـرـبـيـ وـقـرـيـ عـيـنـاـ، فـإـمـاـ تـرـيـنـ مـنـ الـبـشـرـ أـحـدـاـ، فـقـوـلـيـ إـنـيـ نـذـرـتـ لـلـرـحـمـ صـومـاـ، فـلـنـ أـكـلـ مـاـ إـنـسـيـاـ﴾. فـفـيـ هـذـهـ الـآـيـاتـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ أـنـمـوذـجـ عـنـ النـذـرـ الـمـقـبـولـ. وـفـيـهـ تـشـجـعـ لـلـفـتـيـاتـ الـمـؤـمـنـاتـ أـنـ يـنـذـرـنـ مـاـ فـيـ بـطـونـهـمـ لـخـدـمـةـ الـدـيـنـ الـإـسـلـامـيـ.

ثانياً - وفي الآية (٢٧٠) من سورة البقرة، ألموذج عن النذر المتعلق بالإنفاق في سبيل الله تعالى، حيث قال الله تعالى فيها: ﴿الشَّيْطَانُ يُعِدُكُمُ الْفَقْرَ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ، وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ. يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مِنْ يَشَاءُ، وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولَوْا الْأَلْبَابُ. وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفْقَةٍ أَوْ نَذْرًا تُمْ من نذر، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾.

فَاللَّهُ أَعْزُو حِلَّ يَحْضُّ عَلَى نَذْرٍ مِبَالِغُهُ مِنَ الْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا النَّوْعُ مِنَ النَّذْرِ بِالْمَالِ مُؤْشِرًا وَدَلَالَةً تَمِيزُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَقِينَ مِنْ أَتَابِعِ الشَّيْطَانِ. وَأَنَّهُ فَعَلٌ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى حِكْمَةِ صَاحِبِ النَّذْرِ،

الذى يسعى جاهداً للحصول على فضل خالقه ومغفرته، فهو بالتألي من أولى الألباب.

ثالثاً - وفي الآية (٢٩) من سورة الحج أثناوج ثالث عن النذر المتعلق بالتضحيه بالبهيمة أو زياده في المناسك. حيث قال الله تعالى فيها: ﴿وَأَذْنَ في النّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُ رَجُلًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ، يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فِيْجٍ عَمِيقٍ. لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَارِزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَكَلُوا مِنْهَا، وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ. ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقْشِهِمْ، وَلِيُوفِوا نَذْوَرَهُمْ، وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ. ذَلِكَ وَقْتٌ، وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ، وَأَحْلَتْ لَكُمُ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُسْتَلِي عَلَيْكُمْ، فَاجْتَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزَّورِ. حُنْفَاءُ اللَّهِ غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ، وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللهِ فَكَانَ مَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهُويَ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾.

إن الله عزوجل حض المؤمنين الأنقياء في هذه الآيات، وبطريق غير مباشر، على النذر بذبيحة أو بنسل زائد. وقد جعل الله تعالى مثل هذا النذر مؤشراً ودلالة على تعظيم هذا المؤمن لحرمات الله تعالى وأنه خير له عند ربّه عزوجل.

على هذه الصورة تدركون أيها الشباب والشابات المؤمنون أن النذر من عمل القربات إلى الله عزوجل في الإسلام. خاصة منها هذه الأنواع الثلاثة من النذور التي أوردها الآيات السالفة الذكر. وقد جعل الله جل شأنه الوفاء بأحد هذه النذور مؤشر صدق إيمان المؤمن التّقى بوعود ربّه عزوجل وما وعده له من خير الحياة الآخرة.

وعليه فإن الفرق ما بين دلالات هذه الآيات القرآنية، وما بين مأمنت به مؤلفة فقه العبادات على صعيد موضوع النذر، هو فرق واضح يتبين، ودلالة على عدم تدبرها هذه الآيات القرآنية حق تدبرها. وعلى عقلية التقليد الأعمى الواقعه فيه.

وفي نهاية مناقشتي لما أورده مؤلفة فقه العبادات حول أنواع صوم ما بعد شهر رمضان المبارك، والذي قسمته إلى ثلاثة أنواع هي: الصوم المسنون والصوم

المندوب والصوم المكروه، أتوجه إلى تلخيص ما أفادتنا به آيات فريضة الصوم بهذا المخصوص، فأقول:

لقد وَجَّهَ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزَ أَنْظَارَنَا إِلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةً مَسْمُوحٌ بِهَا خَارِجٌ صوم شهر رمضان. **النوع الأول** هو صوم القضاء. وهي الأيام البديلة التي يصومها المؤمن التقي بدلاً عن الأيام التي أفطر فيها في شهر رمضان لأعذار مسموح بها، وانصياعاً لقوله تعالى: ﴿فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ هذه الألفاظ القرآنية التي فرضت على المؤمن هذا النوع من صوم القضاء. علماً بأنّها ألفاظ وردت مطلقة حُرّية تعين الأيام أو الأشهر البديلة.

والنوع الثاني هو صوم التطوع أو النافلة والكافارة. وهي أيام يصومها المؤمن التقي وفق استطاعته بغایة تکفير عن يمين أو ذنب طلباً لمغفرة ربه عزوجل وبحذب محبته وكسب رضاه. وقد أطلقت المؤلفة والفقهاء القدماء اسم الصوم المندوب على هذا النوع من الصوم مُعتمدين فيه على روایات متضاربة متناقضة، على حسب ما أثبته خلال مناقشتي لأقوالهم منذ قليل. ولعلّ الغرض من واضعي هذه الروایات هو التشجيع على صوم التطوع وحسب.

هذا ولا يصح أن تختلف شروط صحة صوم التطوع عن شروط صوم رمضان، فالصوم واحد هنا وهناك من منطلق أنّ مقصد هما واحد في الحالين.

والنوع الثالث هو ما سماه المؤلفة الصوم المكروه والمتعلق بصوم أيام أعياد الجمع والفطر والأضحية. وهو صوم مكروه حقاً، لأنّه يُقلّل من أهمية تعظيم شعائر الله عزوجل. ذلك أنّ الامتثال لأوامر الله تعالى والإفطار في أيام الأعياد المذكورة يدخل في باب تعظيم شعائر الله تعالى يقيناً.

ونأت إلى موضوع النذر الذي تعرضت المؤلفة له مُعتمدة في كلامها عنه على روایات، وليس على معطيات كتاب الله العزيز.

أقول: إنكم إذا تدبّرتم أيها الشباب والشابات المؤمنون كتاب الله القرآن، فستصلون معى إلى أنّ ربكم قد سمح لكم بثلاثة أنواع من النذر، كوعده تقطعونه على أنفسكم لتوفّوه، وهذه الأنواع هي:

النوع الأول من النذر، وهو أن تذر المؤمنة التّقىّة ما في بطنها لربّها عزوجل. فإن فعلت، وبصدق النّيّة، يتقدّل ربّها نذرها ويرزقها ما يشاء من ذكر أو أثني من واجبها أن تحسن تربيته ليحقق الله تعالى على يديه خدمة دينه الحنيف، ويكتب لأمّه من الشّوّاب عند الله تعالى ومن خير الآخرة بقدر ما يُكتب لهذا المولود.

والنّوع الثاني من النذر، هو أن ينذر المؤمن أو المؤمنة مبالغ من المال دعماً لمسيرة الإسلام وتقويته، طلباً لقرب الله وللفوز بمحبته ورضوانه.

والنّوع الثالث من النذر، هو أن يذبح هذا المؤمن في أيام الحجّ أكثر من أضحية، وأن يقوم بأكثر من نسكٍ واحد مأمور بالقيام به. وأن يرجو أيضاً بهذا النوع الثالث من النذر وجه ربّه عزوجل ورجاء خير آخرته.

المكروه والمستحب في وقت الصيام :

أعود إلى ما أورده مؤلّفه فقه العبادات عمّا يُستحبّ فعله في الصيام وعمّا يكره فعله وعن الأشياء التي لا تُكره لهذا الصائم.

فالمؤلف تناولت الأمور المستحبة للصائم وحصرتها في تسع هي:

١° - تعجيل الفطر قبل استفحال النجوم. وأيدت ذلك بما روي عن سهل بن سعد (رضي) أنّ النبي (ص) قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) - البخاري ج ٢ / كتاب الصوم باب ٤٤ . ١٨٥٦ .

٢° - أن يفطر الصائم على رطباتٍ ثلاث ثم يُصلّي المغرب. لِمَا روي عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله (ص): «إذا أفتر أحدكم فليفطر على قمر، فإن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور». ابن ماجه ج ١ / كتاب الصيام باب ٢٥ . ١٦٩٩ .

٣° - أن يدعوا الله عند الإفطار لأن الصائم دعاؤه مستجاب، لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي) أنّ النبي (ص) قال: (إن للصائم عند فطره لدعوة ماتُرد). - ابن ماجه ج ١ / كتاب الصيام باب ٤٨ . ١٧٥٣ .

٤ - أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ السَّحُورُ لِلصَّائِمِ، لِمَا رَوَاهُ أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ (ص) قَالَ: (تَسْحَرُوا إِنَّ فِي السَّحُورِ بُرْكَةً). الْبَخَارِيُّ ج ٢/ كِتَابُ الصَّوْمِ بَابٌ ١٨٢٣/ ٢٠.

٥ - الغُسلُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ لِيَلَّا لِيَكُونَ عَلَى طَهَارَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ.
ولنلاحظ أن المؤلفة لم تورد رواية تسد رأيها المذكور.

٦ - الإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمُدَارِسَتِهِ، لَمَّا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَّ)
قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) أَجْوَدُ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ
يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي دَارِسِهِ الْقُرْآنِ). الْبَخَارِيُّ
ج ١/ كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ بَابٌ ٦/ ١.

٧ - التَّوْسِعَةُ عَلَى الْعِيَالِ، وَلَنَلَاحِظَ أَنَّ المُؤْلِفَةَ لَمْ تُورِدْ رَوْيَةً إِسْنَادَ لِرَأْيِهَا
المُذَكُورِ.

٨ - الإِكْثَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ (ص) أَجْوَدُ
النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ). الْبَخَارِيُّ ج ٢/ كِتَابُ الصَّوْمِ
بَابٌ ١٨٠٣.

٩ - يُسْنَنُ الاعْتِكَافُ فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً فِي الْعَشْرِ الْأُوَانِحِ مِنْهُ، لِمَا رَوَهُ
عَائِشَةَ (رَضِيَّ) قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَانِحِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي
غَيْرِهِ). وَفِي هَذَا الْعَشْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَطْلُبَهَا.

أقول: أفلاحظتم أيها الشباب والشابات المؤمنون كيف أن هذه المؤلفة كانت
تعود لإثبات ما ذكرته من أمورٍ مُسْتَحِبَّةٍ للصائم إلى روایاتٍ تتحمل الأوجه
والضعف، ولا تعود لإسناد ما ذكرته إلى معطيات كتاب الله القرآن الكريم. وعلى
كلّ فلا أرى خيراً في الأخذ بهذه الأمور المذكورة. ذلك أنّ المؤمن يستحب لاذان
المغرب ويفطر على شيء من فاكهة أو ثمر أو شراب بعد أن يدعوا الدعاء المسنون
الذي وصلنا بالتواتر ويقوم بأداء صلاة المغرب ومن ثم يجلس لتناول طعامه امتثالاً
لأمر ربّه عزوجل. ويسعى للتسرّع قبل الإمساك عن طعامه صباحاً كما يسعى
ليستيقظ نظيفاً متظهراً ومتسوّكاً. وخلال يومه ليراعي العمل على مانهاء ربّه جل
 شأنه عن فعله كيلاً يفسد ذلك صومه أيضاً.

- وقد تناولت المؤلفة ما يُذكره للصائم فعله من أمور، فحصرتها في سبعة أمور هي:
- ١ - الحجامة والفصد والعمل الشاق، لأنها تضعف الجسم.
 - ٢ - ذوق الطعام، إلا لحاجة، إذا كان زوجها سيء الحُلُق، فلها ذوق الملح.
 - ٣ - العلك الذي ليس له طعم: إن كان مُتماسكاً يكرهه، وإن كان مُفتقراً يُفطره ويحب فيه القضاء.
 - ٤ - كل ما يؤدي إلى الوقوع في مفسدة كالقبلة والمبشرة، إن لم يؤمن عدم الإنزال أو الجماع.
 - ٥ - المبالغة في المضمضة. ٦ - تأخير الفطر إن تعمده. ٧ - جمع الرّيق في الفم ثم بلعه.

أقول: إن الحجامة والفصد أمران يُمتنان إلى الطبابة، ولم يعد لهما في عصرنا من وجود، بعد أن تطور الطب تطوراً أغنى الإنسان عن الحجامة والفصد. فلو أن هذه المؤلفة الفاضلة كانت معاصرة بفكرة غير مقلدة، لربما كانت أحجمت عن حشر الحجامة والفصد هنا، ولكنها أوكلت ذلك إلى الأطباء المختصين.

والمؤلفة إذ قالت: يُكره للصائم العمل الشاق، فكأنّها أشارت على العمال المؤمنين الذين يعملون عملاً شاقاً بترك أعمالهم. بدل أن تنصحهم بإطعام مسكين من متوسط ما يأكلون، إن لم يحتملوا الإمساك عن الطعام والشراب خلال عملهم. فالمعلوم أن آيات فريضة الصوم أحازتهم في فعل ذلك. والله تعالى ي يريد بالمؤمنين اليسر ولا يريد بهم العسر.

ثم إنّه لا علاقة لذوق ملح الطعام بسوء حُلُق زوجها فمن حق ربّة البيت أن تسير على سابق نهجها حين طهي الطعام مع الاحتياط بعدم البلع إلا عن غير إرادة منها. ذلك أن الله عز وجل جعل حاسة الذائقـة في اللسان وليس في المعدة. فلتذدق ولا تبلع ماتذوقـته قدر الإمـكان.

أما العلك بحالتيه المذكورتين، فلا يدخل العلك أصلاً في موضوع الغذاء حتى تُطلب الفتوى فيه. والمؤمن التّقى يتحنّب العلك ذو الطعم من ذاته.

ثم إن آيات الصوم فرقت بصورٍ بلاغيةٍ بين عملية النكاح، ومقدماتها. وذلك الأمر شرحته عند تفسيري لقوله تعالى: **﴿أَحَلَّ لَكُمْ لِيَلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾**. فكلمة الرفت تشمل عملية النكاح ومقدماته على حين أنَّ كلمة النكاح التي يشملها معنى الصوم لا تصل إلى حد دلالة (الرفث). فلو أنَّ هذه المؤلفة تدبرت الفرق بين دلالي النكاح والرفث، لربما كانت استدلت به على ما ذكرته في البند الرابع.

وأما المبالغة في المضمضة بقصد تنظيف الفم جيداً، فأمر لا غبار عليه، والمؤمن التقي لا يفعل خلافاً لما ذكرته. كذلك فإنَّ المؤمن التقي يعجل بالإفطار، ولا يؤخره، وذلك امتناعاً منه لأمر ربه عزوجل. فلا يعقل أن يصل أذان المغرب إلى أذن المؤمن الصائم، وبالتالي يؤخر الإفطار.

وأما ما يتعلّق بريق الإنسان فهو أمر لا يدخل أصلاً في موضوع الصوم. على اعتبار أنه يحدث نتيجةً لإفراز غدة في جسم المرأة بصورة طبيعية. فلو جمع المؤمن لُعاب فمه وابتلعه، فأي إشكال في هذا الأمر؟

وقد تناولت المؤلفة ثالثاً مالا يكره للصائم فعله من أمور، فحصرتها في ستة أمور هي: ١ - القُبْلَةُ والماشِرَةُ، مع الأمان من عدم الإنزال أو الجماع. وأضافت تقول: وقيل تُكره المباشرة على الصحيح. أي أنَّ هذه المؤلفة أوردت هنا رأيين مُتضادين. وهي قد أوردت لتأييد الرأي الأول ماروبي عن عائشة (رضي) قالت: (كان رسول الله (ص) يُقبل وهو صائم ويُباشر وهو صائم). مسلم ج ٢ / كتاب الصوم باب ٦٥ / ١٢.

كذلك أوردت المؤلفة لتأييد الرأي الثاني مارواه أبو هريرة (رضي): (أنَّ رجلاً سأله النبي (ص) عن المباشرة للصائم فرخص له. وأتاه آخر فسألها، فنهاه - فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب). أبو داود ج ٢ / كتاب الصوم باب ٣٥ / ٢٣٨٧.

أقول: أولاً - لابد أن لاحظتم أيّها الشباب والشابات المؤمنون كيف أن المؤلفة لا تعود إلى كتاب الله العزيز بل إلى روايات القيل والقال.

ثانياً - لابد أن لاحظتم كيف أنها لم تفرق بين دلالي لفظي النكاح والرُّفْث وهذا مادفعها للبحث عن روايات المأثور وأبعدها عن القرآن الكريم ومعطياته.

والأمر الثاني الذي لا يكره للصائم فعله في نظر المؤلفة، راحت توضّحه وتقول: (٢) - دهن الشّارب إذ ليس فيه ما يُنافي الصوم. وقد أيدت قولهما المذكور، بما رواه ابن مسعود (رضي) أنه قال: (أصبحوا مُدّهنين صياماً). يجمع الزوائد (ص) وهو صائم) - ابن ماجه / ج ١ كتاب الصيام باب ١٦٧٨/١٧ . ٣ - الكُحل، لما رُوي عن عائشة (رضي) قالت: (اكتحل رسول الله /ص ١٧٦) . ٤ - الحجامة والقصد، إن لم يُضعف عن الصوم. ٥ - السواك آخر النهار، بل هو سُنّة كأول النهار، لما رُوي عن عامر بن ربيعة العدوي (رضي) قال: (ما أحصي ولا أعد مرأيت رسول الله (ص) يتسوّك وهو صائم) - البيهقي ج ٤ /ص ٢٧٢ . ٦ - المضمضة والاستنشاق والاغتسال والتلفّف بشوبٍ مُبَتِّلٍ قصد التبرُّد هذا المفتي به، وهو قول الإمام أبي يوسف. روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي (ص) قال: (لقد رأيت رسول الله (ص) بالعرّاج يصبُّ على رأسه الماء وهو صائمٌ من العطش. أو قال من الحرّ). البيهقي ج ٣ /ص ٢٦٣ .

أقول: سائلوا أنفسكم أيّها الشباب والشابات المؤمنون: فهل ترون أن الإمساك عن الطعام والشراب يشمل: دهن الشّارب أو تكحيل العين، حتى تأتي هذه الفقيهة الفاضلة لتفتي في هذه الأمور؟ إلا أن تكون هذه المؤلفة مُقلدةً وناقلةً؟ فسواء أدهن الرجل شاربه داخل أيام شهر رمضان أو خارجها. وسواء أكحل الرجل عيناه داخل أيام شهر رمضان أو خارجها، فلا يكون قد عصى أمر ربه المتعلق بضرورة الإمساك عن الطعام والشراب والنكاح في شهر الصوم.

على هذه الشاكلة فإن التسوك والمضمضة والاستنشاق والاغتسال والتلفف بثوب مُبَلِّ قصد التبرد . جميع هذه الأمور لا تدخل في باب الإمساك عن الطعام والشراب، لذلك لاحاجة للمؤلفة وغيرها الإفتاء في هذه الأمور.

أما الحجامة والفصد فقد سبق لي أن وضحت أنها من اختصاص الأطباء وليس مهمّة الإفتاء فيها من اختصاص الفقهاء. خصوصاً وأنّها تحتاج إلى مشورة الأطباء لا الفقهاء.

أقول: إن المؤمن والمؤمنة اللذين يريدان وجه ربّهما، يعودان إلى الآيات التي نصّت على فرضية صوم شهر رمضان المبارك، يستلهمان من تلك الآيات ما يُستحبّ أن يفعلانه، وما يكره أن يفعلاه، وذلك ضمن إطار الجهاز الهضمي وما يتعلّق به من طعام وشراب، وقد خُصص هذا الجهاز لتحويله إلى ما يغذى به الجسم. فإذا انتهج المؤمن هذا النهج يستغني عن فتوى الفقهاء والمؤتمنين، في أمر جميع هذه الأمور التي استعرضتها مؤلفة فقه العبادات، وقدمت فتاوى بحثها واستناداً إلى روایات وليس إلى آيات قرآنية.

وعليه أخص لكم أيّها الشباب والشابات المؤمنون اجتهادنا فيما يتعلق بالأمور المستحبة في الصيام فأقول: المؤمن الصائم يعجل بالإفطار امتناعاً لأمر ربه عزوجلّ ويعمل على ما وصلنا بالتواتر فيما يتعلق بما كان يفعله رسول الله (ص) يفطر على شيء خفيف متوفّر لديه، ومن ثم يصلّي صلاة المغرب ليعود بعد ذلك إلى تناول إفطارةه. وأنّ هذا المؤمن حال سماعه صوت أذان المغرب يدعوا بالدعاء المأثور المتواتر أيضاً. وقبل الإمساك عند الفجر يسعى ليتسحر أيضاً وعلى قدر ما تطلبه نفسه. ومن ثم يتظاهر ويتسوّك بفرشاة أو بمسواك. ويراعي طوال نهاره تقيده بالعمل على تعاليم القرآن الكريم فيحاذر مخالفة أوامر ربه عزوجل حتى لا يفسد صومه ويعود بالتالي غير صائم.

وليعلم المؤمن والمؤمنة أنّ ذوق الطعام ودهن الشراب والكحل والسواك والمضمضة والاستنشاق والاكتثار منها والتلفف بثوب مُبَلِّ قصد التبرد، إن هذه الأمور كلّها لا علاقة لها بأمر الإمساك عن الطعام والشراب. وكلّما استجدّ في

حياة أحدٍ من المؤمنين أمر من الأمور فإن من واجبه العودة إلى تدبر آيات الله تعالى، بعد الدّعاء من الله عزوجل أن يكشف له عمّا تفتيه به آيات هذا الكتاب العزيز المنزّل لمعالجة كلّ ما يستجدّ من أمور في كل زمان ومكان.

الاعتكاف في رمضان :

فإلى هنا أكون قد ناقشت جميع ما أوردته مؤلفة فقه العبادات في الباب الأول من كتاب الصوم. وقد أفردت المؤلفة باباً ثانياً حصّته بالكلام عن موضوع الاعتكاف في شهر رمضان المبارك.

فهي عرّفت الاعتكاف لغة أنّه اللّبّث والمقام، بدليل قوله تعالى: ﴿سُوَءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ الحج ٢٥ – وعرفته شرعاً أنّه المقام في مكان مخصوص (المسجد)، وبأوصاف مخصوصة.

أقول: لقد أخطأت المؤلفة في تعريف الاعتكاف لغة أنّه اللّبّث والمقام. والصحيح أنّه اللّبّث والدّوام. من المداومة ولزوم المكان وعدم مفارقته. تقول: تعكّف أو اعتكف في المكان أي تخبّس فيه ولبّث ودوام (محيط المحيط).

أما استدلال المؤلفة على صحة تعريفها اللغوي بقوله تعالى: ﴿سُوَءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾. فهي كمن فسر الماء بعد الجهد بالماء. ذلك أنّ كلمة العاكف نفسها بحاجة إلى تفسير. أي أنّ المؤلفة لا ترجع إلى معاجم اللغويين المختصّة ببيان المعاني اللغوية للمفردات العربية. وبالتالي فسنلاحظ أثر ذلك على ما أفتت به من إفتاءات فقهية.

وتناولت المؤلف حكم الاعتكاف، فكتبت تقول: (١) - واجب في الاعتكاف المنذور. (٢) - سُنّة مؤكّدة في العشر الأخير من رمضان. (٣) - مستحبٌ في كل وقت سوى ما ذكر.

أقول: إنّ ما يؤكّد بطلان البند الأول هو أنّ كتاب الله القرآن قد سمح بثلاثة أنواع من النذر، على حسب مسابق أو وضحته، ولا يوجد من بينها نذر بالاعتكاف.

وإنْ مايُؤكَد بِطَلَانَ الْبَندِ الثَّانِي وَهُوَ زَعْمٌ الْمُؤْلَفَةِ أَنَّ الْاعْتِكَافَ سُنَّةً مُؤَكَّدَهُ هُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾. فَلَمْ يَرُدْ حُكْمُ الْاعْتِكَافِ هُنَّا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ. ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ كَانَ الْاعْتِكَافُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، لَوْجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ الْاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنَ رَمَضَانَ. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْاعْتِكَافَ مُحَاوِلَةٌ لِإِحْيَاءِ ذِكْرِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ «نَاتِقٍ» الَّذِي اسْتَبَدَّلَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِاسْمِ رَمَضَانَ. فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ تُلَقَّى نَزَلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَّلَى مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَهُوَ أَمْرٌ أَتَيْتُ عَلَى شِرْحِهِ فِي بَابِ التَّفَسِيرِ.

وَإِنْ مايُؤكَد بِطَلَانَ الْبَندِ الثَّالِثِ مَمَّا أُورَدَتْهُ الْمُؤْلَفَةُ. أَنَّنَا لَا نَجِدُ لِضمُونِ هَذَا الْبَندِ أَصْلًا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ. فَمَا هُوَ سَنْدُ قَوْلِهَا: أَنَّ الْاعْتِكَافَ بِالْمَفْهُومِ الْقَرَآنِيِّ مُسْتَحِبٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ سَوْيِّ مَا ذُكِرَ؟

وَتَنَاهَلَتِ الْمُؤْلَفَةُ مَدَّةَ الْاعْتِكَافِ، فَكَتَبَتْ تَقُولُ: (أَقْلَلُهُ فِي الْوَاجِبِ وَالْمُنْذُورِ يَوْمًا. فَلَا يَجُوزُ أَقْلَلُهُ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يُشَرِّطُ لَهُ الصَّوْمُ، وَلَا يَكُونُ بِأَقْلَلِ مِنْ يَوْمٍ. أَمَّا النَّفَلُ فَمَدَّتْهُ عِنْدَ الْإِمَامِ يَوْمًا عَلَى الْأَقْلَلِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ سَاعَةً فَأَكْثَرُ كَمَا هُوَ عِنْدَ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ، أَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَجُوزُ بِأَكْثَرِ النَّهَارِ).

أَقُولُ: لَوْ أَنَّ هَذِهِ الْمُؤْلَفَةَ الْفَاضِلَةُ انْطَلَقَتْ مَمَّا انْطَلَقَتْ مِنْهُ، وَهُوَ أَنَّ الْاعْتِكَافَ فِيهِ إِحْيَاءً لِلْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ أَيَّامِ تَحْنِثُ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (ص) فِي غَارِ حِرَاءَ، وَتَخْلِيدُ لِتَلْكَ الذَّكْرِي الْخَالِدَةِ، فَلِرَبِّنَا كَانَتْ أَحْجَمَتْ عَمَّا أَقْدَمَتْ عَلَى كَابِيَهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَدَّةِ الْاعْتِكَافِ. وَلِكَانَتْ أَعْرَضَتْ عَمَّا نَقَلَتْهُ مِنْ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ الْقَدِماءِ.

أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) إِذَا كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنَ رَمَضَانَ أَحْيَانًا، فَلَمْ يَكُنْ يَسْتَنِّ لِأَمْتَهِ سُنَّةً يَحْتَذِونَ بِهَا. بَلْ كَانَ يَعْتَكِفُ إِحْيَاءً وَتَخْلِيدًا لِذَكْرِي تَلْقَيْهِ أَوْلَ وَحْيِ قُرْآنِي فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ الْمُذَكُورَةِ.

وَتَنَاهَلَتِ الْمُؤْلَفَةُ مَوْضِعَ شُروطِ صِحَّةِ الْاعْتِكَافِ، فَكَتَبَتْ تُحَدِّدُهَا فِي ثَلَاثَ: ١٠ - النِّيَّةُ. ٢٠ - الْلَّبُثُ ٣٠ - الصَّوْمُ وَقَالَتْ هُوَ لَيْسَ شَرْطًا فِي النَّفَلِ. وَأَضَافَتْ تَقُولُ ضَمِنَ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ عَيْنَ فِي نَذْرِهِ الْاعْتِكَافَ فِي مَسْجِدٍ مُعِينٍ، صَحَّ

بأي مسجد، ويسقط بالتعيين. أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها لأنه أفضل في حقها وهو الموضع الذي أعدته لصلاتها.

أقول: لم يشر القرآن الكريم إلى وجود اعتكاف نفل خارج شهر رمضان المبارك. حتى تأتي هذه المؤلفة الفاضلة لطبع له شرطًا. كذلك لم يأذن كتاب الله العزيز بندر اعتكاف، فلا معنى لكلامها عن تعين موضع الاعتكاف المزعوم. فلا يعتكف المؤمن إلا في العشر الأواخر من شهر رمضان بالذات إحياءً لذكرى بدء نزول هذا الكتاب القرآن الذي تصلح تعاليمه لكل زمانٍ ومكان.

هذا وقد اشترطت المؤلفة على المعتكف شرطًا ثلاثة هي: ١ - الإسلام. ٢ - العقل، ويكتفي التمييز. ٣ - الطهارة من الحدث الأكبر: حيضاً كان أو نفاساً أو جنابة.

أقول: إن خطاب التكليف بفرضية صوم رمضان موجهة إلى الذين آمنوا. وليس إلى المسلم وغير العاقل. فلا معنى لاشترط هذين الشرطين المذكورين (الإسلام والعقل). أما شرط الطهارة من الحدث الأكبر فهو شرط طبيعي لقوله تعالى **﴿هُوَ لَا يَأْتِي بِشَوْهِنَّ فِي الْمَسَاجِدِ﴾**.

وتكلمت المؤلفة الفاضلة عن مكرورات الاعتكاف. فحصرتها في ثلاثة أيضاً: ١ - يُكره البيع والشراء للتجارة والعمل بأمور الدنيا. ٢ - يُكره الصمت، ولكن لا يُتكلّم إلا بخير. فيذكر الله، ويُقرأ القرآن. ٣ - يُكره اللغو والتكلّم بكلام الناس.

أقول: الاعتكاف من حيث هو ذكرى ووسيلة الاستزادة من نوافل التطوع والإكثار من الأدعية والتفكير بأحوال ماجرى في العشر الأواخر من حياة تحنى محمد (ص) في غار حراء. الاعتكاف بهذا المفهوم وهذا المنطلق، يخلق للمؤمن المعتكف جوًّا روحياً يساعدته على الاندفاع أكثر فأكثر للفوز بمحبة ربّه ونيل قربه ورضوانه، وتحصيل نعماته الروحية. وهل يستطيع عقلكم أيها الشباب والشابات المؤمنون أن يعتكف مؤمن في مسجد ليبيع ويشتري ويتكلّم بغير خير وبلغوا من قبيل كلام الناس؟ فمال هذه المؤلفة الفاضلة تفترض حدوث هذه الأمور والمكرورات؟

وتكلّمت هذه المؤلّفة عن مُفسدات الاعتكاف، فحصرتها في خمس مفسدات

هي:

١° - الخروج من المسجد ساعة بلا عذرٍ معتبرٍ أو نسياناً، أما الخروج لعذرٍ كقضاء حاجة وحضور مجلس علمٍ، وعيادة مريض، وحضور جنازة، وأداء شهادة، وطروء مرضٍ، فلا يُفسد الاعتكاف.

٢° - عدم الرجوع إلى المسجد بعد زوال العذر.

٣° - الحيض والنفاس، إذ يجب أن تخلو مدة الاعتكاف منهما.

٤° - الجماع مختاراً أو المباشرة.

٥° - الردة لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتِ لِي حِبْطَنَ عَمْلُكَ﴾. الزمر ٦٥.

أقول: وهل يستطيع عقلكم أيّها الشباب والشابات المؤمنون أن يعتكف أحدكم، ومن ثم يغادر المسجد دون عذرٍ معتبرٍ، ويفسد بالتالي اعتكافه؟ ولا يعود أيضاً؟

ولاحظوا أيضاً أن هذه الفقيهة الفاضلة التي افترضت هذا الفرض المستحيل، قد فتحت للمعتكف أبواباً عديدةً ليترك اعتكافه: أن يغادره لحضور مجلس علم، ولعيادة مريض ولحضور جنازه ولأداء شهادة. فإن أدى هذا المعتكف هذه الواجبات فما هو الوقت الذي يتبقى لديه من أيام الاعتكاف؟

وبالله عليكم هل يخطر لامرأة حائض أو نساء أن تعتكف في المسجد أو في دارها وهي على تلك الحال؟

وبالله عليكم أيّها الشباب والشابات المؤمنون هل يخطر لأحدكم إن اعتكف في المسجد وهو الذي يقرأ قول ربّه عزوجل: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ مُعْتَكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾. ومع ذلك يباشر زوجته وهو معتكف، ويَعْدُ نفسه مع ذلك تقىً يرجو وجه ربّه عزوجل؟

والأعجب من ذلك كله أن تفترض هذه المؤلّفة الفاضلة ارتداد المؤمن من المعتكف عن دينه. وتستدل على رأيها وافتراضها أيضاً بنصٍ قرآنٍ لاعلاقة له بذلك الافتراض.

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيَا لِنَهَدِنَّهُمْ سُبُّلَنَا﴾ وَالْمُؤْمِنُ إِذَا يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ يَعُودُ مُجَاهِدًا نَفْسَهُ لِلتَّعْرِفِ عَلَى رَبِّهِ وَالْفَوْزِ بِمُحِبَّتِهِ وَقَرْبِهِ وَرَضْوَانِهِ فَهَلْ يَتَصَوَّرُ مُؤْمِنٌ أَنْ يَخْلُفَ اللَّهَ تَعَالَى مَا وَعَدَ بِهِ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآيَةِ الْمَذَكُورَةِ، وَيَزِيغُ قَلْبَ مُؤْمِنٍ مُعْتَكِفٍ يُرِيدُ وَجْهَهُ وَيَتَلَيهُ عَنِ دِينِ الإِسْلَامِ؟

ثُمَّ إِنَّهُ مَا عَلَاقَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ (٦٥) مِنْ سُورَةِ الزَّمْرِ الَّتِي اسْتَدَلَّتْ بِهَا هَذِهِ الْفَقِيْهَةُ الْفَاضِلَةُ عَلَى مَا افْتَرَضَتْ وَقَوْعَهُ؟

أَقُولُ وَمَكَرِّرًا قَوْلِي: إِنَّ تَشْرِيعَ حَكْمِ الْاعْتِكَافِ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، كَانَ الْغَرْضُ مِنْهُ مَسَاعِدَةُ هَذَا الْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ عَلَى إِفْسَاحِ الْمَحَالِ لِتَذَكَّرَ مَا أَثْرَتْهُ الْأَيَّامُ الْأُوَّلِ مِنْ تَحْنُثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص) فِي غَارِ حَرَاءِ، لِيُكْثِرَا مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَالتَّضَرُّعَاتِ بَيْنِ يَدِي رَبَّهُمَا سعيًّا لِلتَّعْرِفِ عَلَيْهِ وَلِجُذْبِ مُحِبَّتِهِ وَنَبْيلِ قَرْبِهِ وَرَضْوَانِهِ، بَعِيدًا عَنِ مَشَاغِلِ لَدْنِيَا وَبَلْبَاهَا. وَتَأْسِيَّا بِمَا كَانَ يَفْعَلُهُ مُحَمَّدُ (ص) نَفْسَهُ قَبْلَ الدُّعَوَةِ وَبَعْدَهَا.

وَعَلَيْهِ فَلَا مُحَلٌّ لِجَمِيعِ هَذِهِ الْاَفْتَرَاضَاتِ الَّتِي أُورَدَتْهَا هَذِهِ الْمُؤْلَفَةُ الْفَاضِلَةُ حَوْلَ مَفْسِدَاتِ الْاعْتِكَافِ وَمَكْرُوهَاتِهِ وَشَرْوَطِهِ.

فَالْأَصْحَّ فِي نَظَري أَنْ نَشْرِطَ أَلَا يَعْتَكِفُ مُؤْمِنٌ أَوْ مُؤْمِنَةٌ مَا لَمْ يَثْبِتْ بِلَوْغِهِمَا رُشْدَهُمَا مِنْ حِيثِ الْعُمُرِ وَمِنْ حِيثِ الْعِلْمِ وَالْعُقْلِ. وَمَا لَمْ يَكُونَا قَدْ ثَبِّتُ أَنَّهُمَا مِنَ الْأَتْقِيَاءِ، وَقَطُّعاً أَيْضًا شَوَطًا عَلَى طَرِيقِ الْعِرْفَانِ الإِلَهِيِّ.

فَلِأَمْثَالِ هُؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ شُرُّعٌ فِي الإِسْلَامِ حَكْمُ الْاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمَبَارِكِ. وَأَمْثَالِ هُؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَقْطَفُونَ مِنْ ثَمَارِ اعْتِكَافِهِمْ يَقِيْنًا. فَهَذَا هُوَ مَا نَرَتِيهِ عَلَى صَعِيدِ مَوْضِعِ حَكْمِ الْاعْتِكَافِ. وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَبِذَلِكَ نَهِيَّ هَذَا الْبَابُ الْثَّانِي مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ.

فهرس المباحث

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الباب الأول - باب التفسير			
أقسام الصنوم	١٠٣	مقدمة الكتاب	٥
ثبوت رؤية الهلال	١٠٤	مفهوم كلمة الصنوم لغوياً	٧
ثبوت شهر رمضان	١٠٥	معلوماتان تمهديتان	٨
يوم الشك	١٠٦	إطار متشابه ومضمون مختلف	١١
نوع الصنوم	١٠٧	تفسير آيات فريضة الصنوم	١٤
حالات الإفطار في رمضان	١٠٧	١ الآية ١٨٣ صياغتها صياغة دستورية	١٤
حالات الإفطار المحرّم	١١١	٢ الآية ١٨٤ صياغتها صياغة قانونية	١٨
حالات الإفطار العاجز	١١٤	٣ الآية ١٨٥ تفصيلية	٢٣
الفدية وما هيّتها	١١٨	٤ الآية ١٨٦ الدعاء وسيلة العرفان الإلهي	٢٩
حالات الإفطار الموجب للقضاء	١١٨	٥ الآية ١٨٧ أحكام ليلة الإفطار	٤٠
وجوب الإمساك مع وجوب القضاء	١١٩	٦ الآية ١٨٨ أحكام سلوكية	٥١
حالات تفطر	١١٩	٧ الآية ١٨٩ علاقة الصنوم بنظام الأهلة	٥٩
حالات الإفطار وفقهه	١٢٢	٨ الآية ١٩٠ الصنوم في حالة الحرب	٦٧
أنواع الصنوم	١٢٤	والاعتداء	
الصنوم المكرور	١٢٩	٩ الآية ١٩١ قواعد رد العدوان في رمضان	٦٨
حكم النذر وشروطه	١٣٠	١٠ الآية ١٩٢ هواعد وقف القتال	٧٢
المكرور والمستحب في وقت الصنوم	١٣٥	١١ الآية ١٩٣ استراتيجية رد العدوان	٧٣
الاعتكاف في رمضان	١٤١	١٢ الآية ١٩٤ معاملة العدو بالمثل	٧٧
الباب الثاني - كتاب فقه الصوم			
معنى كلمة الصوم وضرورة التتفقه فيه			
تعريف الصوم في مؤلف (فقه العبادات)			
الحكمة من الصوم			
فضيلة الصنوم وثوابه			
١. تعريف الصنوم			
٢. الحكمة من مشروعية الصنوم			
٣. فضيلة الصنوم الإسلامي			
٤. ثواب الصنوم الإسلامي			
٥. أركان الصنوم			
٦. شروط الصنوم وصحته			

إِسْرَارُ الْفَكْرِ الْعَرَبِيِّ السُّورِيِّ سَلِيمُ الْجَابِي

- ❖ الرد على القراءة المعاصرة (ثلاثة أجزاء)
- ❖ نظرية جذور الأخلاق
- ❖ النظرية القرآنية الكونية حول خلق العالم
- ❖ القضاء والقدر حقيقة كونية ثابتة
- ❖ الرأي في المرأة والحرية والترااث
- ❖ هل مات المسيح على الصليب؟
- ❖ فن الاختزال القرآني (المقطوعات)
- ❖ في ظلال دلالات سورة الكهف
- ❖ في ظلال دلالات سورة الإسراء